بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
مجمع الأصول

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**1426**	المكان:	**جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب – حي السلام – الرياض**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ربنا اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا أرحم الراحمين وعلمنا ما ينفعنا قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

بسم الله الرحمن الرحيم باب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حالة الأصول المتفق عليها.

يعلم منها حاله، يعلم منها حاله.

باب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله الأصول المتفق عليها أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمختلف فيها ستة شرع من قبلنا والاستحسان والإصطلاح.

والاستصلاح والاستصلاح والاستصلاح.

والمختلف فيها ستة شرع من قبلنا والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب والاستقراء ومذهب الصحابي.

يكفي.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه الرسالة المختصرة الجامعة النافعة في أصول الفقه هي من تأليف الشيخ جمال الدين يوسف بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة تسعٍ وتسع مائة والأصل في هذه الرسالة أنها ضمن كتاب أو ضمن مقدمة كتاب في الفقه لابن عبدالهادي المذكور واسم الكتاب مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، قدم لهذا الكتاب بمقدمة اشتملت على ما يحتاجه طالب العلم قال في بدايتها فصل على كل طالب علم أن يعلم الرؤوس الثمانية وهو أن يتصوره ولو من وجه وما يطلب وكيف يطلب وكيف يحصل وما المراد منه ومراده ومواده وغايته إلى آخره..، ثم قال باب ما يجب على الإنسان باب ما يجب على الإنسان معرفته من أصول الديانات ثم ذكر رسالة في الاعتقاد في صفحة ونصف ثم باب ذكر باب معرفة الإعراب في العربية وهذه يحتاجها طالب العلم ثم بعد ذلك ثلث بباب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله وأطال في هذا الباب إطالة مناسبة تناسب ما يحتاج إليه قارئ الكتاب، ثم ذكر بابًا فيما يستعمل من الأدب وذكر الأدب الذي ينبغي أن يتأدب به المسلم لا سيما طالب العلم، ثم ذكر أشياء يحسن بطالب العلم الاطلاع عليها ويقبح به جهلها وأطال في قسم الأدب ولو تيسر أن يكون فيه درس والا دورة كان طيب؛ لأن فيه مسائل يحتاجها طلاب العلم، بعد هذا قال ذكر شيء عن التصوف ودرجاته ثم ذكر ما يتعلق باصطلاحات الكتاب والمذهب المقصود أن هذه المقدمة نافعة وهي في كتابه الذي يشبه الألغاز يشبه الألغاز متن مختصر صغير فيه المذاهب كلها لكنه بالرموز إن أراد مذهب كذا

صدر الحكم باسم الفاعل وجائز كذا إن أراد مذهب كذا صدره بالفعل المضارع إن أراد كذا المقصود أن فيه رموز، وفيه أيضًا حروف يختلف استعمالها على الاستعمال الآخر حسب اختلاف المذاهب وهو كتاب مضبوط ونفيس وشرح منه مؤلفه إلى أثناء كتاب الحج بمجلدات كثيرة قالوا بأربعين مجلد شرح هذا القسم بأربعين مجلد وهو ما يعادل يمكن أقل من نصف الكتاب والكتاب مغني ذوي الأفهام مطبوع طبع بتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ كما أنه طبع أيضًا بتحقيق الشيخ عبدالله بن دهيش، والكتاب يحتاج إلى مزيد عناية؛ لأن رموزه حساسة يحتاج إلى نسخ مضبوطة موثقة متقنة لأن الرموز في غاية الحساسية؛ لأنه يختلف المذهب من رمز إلى رمز يعني نظير ما يقال في رموز السيوطي في الجامع الصغير الصاد والضاد ما بينهن شيء إلا الإعجام وعدمه ومع ذلك إما أن يكون صحيح أو ضعيف الحديث فيعتنى بهذه الرموز هذا الكتاب وفيه هذه المقدمات استل الشيخ جمال الدين القاسمي ما يتعلق بأصول الفقه من مقدمة هذا الكتاب ما يتعلق بأصول الفقه من مقدمة هذا الكتاب وما يتعلق بأصول التفسير أخذه من النقاية، وأيضًا أصول الفقه لابن حزم أخذه من مقدمة المحلى الرسائل الثلاث صححها وعلق عليها الشيخ جمال الدين القاسمي وطبعها في مطبعة الترقي بدمشق سنة ألف وثلاثمائة وثلاثين ألف وثلاثمائة وثلاثين، وهي التي معكم صورتها وهي طبعة جيدة في الجملة فيها بعض الأخطاء اليسيرة لكنها بتعليقات الشيخ نافعة واستلال الكتب بهذه الطريقة إذا نبه عليه بأن هذا فصل من كتاب ما فيه إشكال، الإشكال فيما إذا حصل تلبيس كتاب مطبوع ومتداول بين الناس نأتي إلى فصل منه نلبسه ثوب الاستقلال ونظهره للناس من أجل أن نكسب من ورائه، لا، وقد استخرج من البداية والنهاية أكثر من كتاب وهذا يسميه بعضهم تنتيف الكتب نعم إذا كان الناس بحاجة إلى مثل هذه القواعد في أصول الفقه مثل هذه صنيع القاسمي -رحمه الله تعالى- لكن لا بد أن ينبه أنه أخذها من كتاب كذا أما إذا لم ينبه فيحصل في هذا لبس وتدليس والشيخ رحمة الله عليه ما نبه ما نبه على أنه أخذها من مغني ذوي الأفهام ولعل مؤلفها أفردها بعد ذلك لكن الذي يغلب على الظن أنه ما أفردها لأنه لم يكتب لها مقدمة لم يكتب لها مقدمة، وعلى أي حال فهذه المقدمة وهذه الرسالة في أصول الفقه نافعة رتبت على طريقة بديعة ما يشترك فيه ذكر الأصول المتفق عليها والمختلف فيها وما يشترك فيه الكتاب والسنة من المباحث وما ينفرد به الكتاب وما تنفرد به السنة يعني نظير من يجمع المتفق عليه من الأحاديث ثم زوائد البخاري ثم زوائد مسلم هذا التنظير الذي صنعه مؤلف هذه الرسالة وهي في الجملة نافعة على اختصارها الشديد يوجد بعض الاختلاف بين ما في هذه النسخة وبين ما في الكتاب الذي هو مغني ذوي الأفهام ينبه عليه في مواضعه، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- "**باب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله**" قواعد أصول الفقه إضافة قواعد إلى أصول من باب إضافة الشيء إلى نفسه أو إضافة الموصوف إلى صفته أو الصفة إلى موصوفها من باب

إضافة القواعد وصف لأصول الفقه أو أصول الفقه عبارة عن القواعد باب قواعد معروف أن باب مضاف وقواعد مضاف إليه ما فيه إشكال، لكن قواعد أصول الفقه وتوالى على هذا ثلاث إضافات وعندهم في البلاغة أنه كلما تكثر الإضافات يضعف الكلام فإضافة القواعد إلى الأصول، هل نستطيع أن نقول أن القواعد هي الأصول فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه وأصول الفقه عبارة عن إيش؟ قواعد أصول الفقه عبارة عن قواعد فهل إضافة القواعد إلى الأصول من إضافة الشيء إلى نفسه طيب ماذا نقول عن مسجد الجامع؟

طالب: تقدير.

تقديم إيش؟

طالب: تقدير.

تقدير إيش؟

طالب: مسجد المكان الجامع.

مسجد المكان الجامع.

طالب: لأنها لا تضاف الصفة إلى موصوفها ولا الموصوف إلى الصفة.

لا هم ما يضيفون الشيء إلى نفسه إلا مع التقدير إلى مع التقدير مثل ما قالوا حبة البقلة الحمقاء ومسجد الجامع مسجد المكان الجامع، وهنا قواعد أصول الفقه يعني هذا علم أصول الفقه يشتمل على قواعد وعلى أشياء أخرى غير القواعد والكتاب خاص بهذه القواعد أو كله قواعد؟ يعني القواعد جزء من علم الأصول يعني فيه قواعد وغير قواعد وغير القواعد مقصودة لذاتها أو من أجل توضيح القواعد؟ إذًا ما صار مشتمل ما صار مشتمل على قواعد وغير القواعد.

طالب: ....

بإمكانك أن تقول باب أصول الفقه التي يعلم منها حاله يعني الأصول التي يعلم منها حال الفقه لا سيما وأن الكتاب كتاب فقه ما يحل الإشكال هذا هذا لا يحل الإشكال وتبقى أن الإضافة من باب إضافة الشيء لنفسه ولا بد من تقدير؛ لأن علم الأصول هو القواعد وعلم أصول الحديث قواعد وعلم النحو قواعد نفس الشيء تبقى أن القواعد هي الأصول باب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله يعني من خلال هذه القواعد يعرف علم أصول الفقه.

طالب: ....

وش تقدير باب قواعد أصول الفقه.

طالب: ....

قواعد إيش؟

طالب: ....

باب معرفة قواعد يعني الكتاب أو الباب خاص بالقواعد التي تعرف أصول الفقه تعرفنا بأصول الفقه.

طالب: ....

أو أن أصول الفقه هو عبارة عن هذه القواعد؟

طالب: ....

طيب قدر ونظر.

طالب: ....

وتكون من هذه بيانية أو تبعيضية؟ إذا قلنا تبعيضية قلنا أن قواعد بعض لكن أقرب ما تكون إلى البيانية.

طالب: ....

قواعد كلية فيه قواعد جزئية، فيه قواعد كلية وفيه قواعد أغلبية أيضًا، يعني القواعد التي يعرف بها أصول الفقه.

طالب: ....

القواعد التي يعرف بها أصول الفقه، يعني هل أصول الفقه لمعرفته ولتعلمه قواعد يتعلم من خلالها غير القواعد التي يتعلم بها سائر العلوم؟ فنخرج القواعد من العلم كله إنما تكون وسيلة لتحصيله مو بهذا قصدك؟

طالب: ....

إذًا القواعد التي يتعلم ويعرف بها أصول الفقه تختلف عن القواعد التي يتعلم بها علوم الحديث وعلوم العربية وعلوم..، وهل الكتاب يبحث فيها هل الكتاب يبحث فيها فيكون من كتب طرق التدريس هذا مقصودك؟

طالب: ....

يعني أنت لما ترى كتاب في التربية مثلاً كتاب مصنف قبل هذا طرق تدريس اللغة العربية.

طالب:......................

طرق تدريس اللغة العربية، هل معنى هذا أن هذا كتاب في العربية؟ لا هذا يختلف هذا يختلف عن الكتاب الذي في اللغة العربية لكن نستفيد من هذا في كيفية دراسة وتدريس اللغة العربية وعلى كلامك أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا وسيلة وطريقة بل طرق قواعد نتعلم بها كيف ندْرس وندَرِّس أصول الفقه، فيكون غير أصول الفقه، نرجع إلى أن الإضافة بمعنى من وتكون من بيانية وينتهي الإشكال ألا يمكن أن يقال قواعد من أصل الفقه فيكون مراده التقليل أو الترخيص يريد بذلك أنها كالزبد والأشياء المهمة على هذا تكون من تبعيضية تبعيضية يعني

قواعد من علم الأصول على كل حال إذا قدرنا في الإضافة أنه بمعنى من وسواء قلنا بيانية بمعنى أنها قواعد هي عبارة عن أصول الفقه وقواعده الكلية التي يدرس فيها هذا الفن بمعنى أنها لا يترك منها شيء أو قواعد الأصول من قواعد من علم الأصول فتكون من تبعيضية وكثيرًا ما تلتبس هذه بهذه، كثيرًا ما تلتبس هذه بهذه، وكثيرًا ما يقول الشراح من بيانية وفيها شوب التبعيض نعم، خاتم من حديد خاتم حديد مثلاً وخاتم من حديد هذه من بيانية؛ لأن الخاتم هو الحديد وهو أيضًا جزء منه، يقول -رحمه الله تعالى-: التي يعلم منها حال يدرك من خلال هذه القواعد علم الأصول وإن كانت الرسالة مختصرة وهي في الأصل قطعة من جزء من مقدمة كتاب ثم ذكر في مطلعها "**الأصول المتفق عليها**" الأصول المتفق عليها الأدلة الإجمالية، مصادر التلقي يعني بأسلوب المعاصرين نقول هذه هي مصادر مصادر التلقي عند المسلمين "**المتفق عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس**"، أربعة، الحصر دليله الاستقراء دليله الاستقراء الكتاب والسنة والإجماع والقياس الكتاب هو الأصل والسنة مبينة للكتاب وشارحة له فهي أصل لا يمكن الاستغناء عنها والإجماع يرجع إلى الكتاب والسنة باعتبار أن الإجماع لا لا لا بد أن يستند على دليل لا بد أن يستند على دليل من الكتاب والسنة إذ لا يجمعون على غير النص فلا بد لهم من مستند، ولذا لو نقل الإجماع في مسألة وبحثنا عن دليل في هذه المسألة في الكتاب والسنة ولم نقف عليه، فنقول لا بد من دليل يستند عليه الإجماع فهل ننفي الإجماع وننكر الإجماع؟ لا، نقول لعل للمسألة دليلاً لم نقف عليه فنتهم أنفسنا وهذا يحصل في بعض المسائل، وأما القياس فجاء ما يدل عليه في النصوص، وقاس النبي -عليه الصلاة والسلام- وثبت بعض الأحكام بالقياس وقياس الولد على الابل ظاهر فيمن شك في ولده وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- هل لك من إبل؟ قال نعم قال ما ألوانها.. إلى آخره، والأمثلة على هذا كثيرة ولذا عامة أهل العلم على إثبات القياس على إثبات القياس، وكأنه حينما قال المتفق عليها إما أن يريد بذلك الأربعة اتفق عليها الأئمة الأربعة أو كأنه لم يعتد بخلاف الظاهرية لم يعتد بخلاف الظاهرية الذين لا يرون القياس وعدم الاعتداد بهم معروف عند أهل العلم وإن كانت المسألة خلافية فجمع من أهل العلم يصرحون بأن الظاهرية لا يعتد بقولهم ولا يؤثر مخالفتهم للإجماع لا تؤثر مخالفتهم للإجماع يقول النووي في شرح مسلم نعم وش يقول.

طالب: ....

ولا يعتد بقول داود؛ لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد إذا لا يراه فهو ليس بمجتهد والإجماع المعتد به إنما هو قول جميع مجتهدي العصر، وإذا أخرج الظاهري من من الاجتهاد ما ضرت مخالفته ولذا تجد النووي وغير النووي ممن لا يعتد بقولهم ينقل الإجماع وخلاف الظاهرية موجود بل ينقله هو.

طالب: ....

بالزيادة استثناء لم تصح، إجماعًا إجماعًا، استند لو لم نقف ولا على هذه الرواية الضعيفة لو لم نقف عليها لا بد أن نتهم أنفسنا بالتقصير، فلا بد أن يكون أهل العلم استندوا إلى دليل من الكتاب والسنة ولم نطلع عليه وحفظ القول بالإجماع؛ لأن الإجماع حجة قطعية عند أهل العلم حجة قطعية وبعض المصنفين في الأصول يقدمه على الكتاب والسنة يقدمه على الكتاب والسنة لأنه لا يحتمل النسخ ولا التأويل بخلاف النصوص.

طالب: ....

لا لا أصل بداية الإجماع أول من يقول بالمسألة كل العلماء يقولونه جميع في آن واحد نقول أو واحد بدأ بها ثم ثاني ثم ثالث ثم اجتمعت الأقوال من غير المخالف.

طالب: ....

الاستقراء سيأتي الاستقراء سيأتي وفيه أيضًا شوب الاستقراء على ما سيأتي فيه شوب من القياس وفيه شوب من الإجماع.

طالب: ....

لا ما يلزم الإجماع ما نقول اتفق عليه إما أن نقول اتفاق الأئمة الأربعة المتفق عليها أو نقول أنهم..، أن المؤلف لم يعتد بقول داود كثير ممن يصنف في الأصول يذكر هذه الأربعة في المتفق عليها.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

لا ما عندهم ما عندهم شيء اسمه قياس الأولى أصل القياس ما عندهم ولذلك في كلام ابن حزم الذي قرأناه استدرك به أحد الطلبة على مسألة التأفيف، قال لو لم يرد بهذا لو لم يرد سوى هذا النص لو لم يرد في هذا الباب سوى هذا النص ولا تقل لهما أف، لما وجدنا ما يمنع من الضرب بل القتل هذا كلامه في الأحكام ولذا شنع عليه أهل العلم شنعوا على الظاهرية، كلام ابن العربي في العارضة شديد لكنه نبزهم بأمر حقيقة نبزهم به غير متجه، يقول: فلما جاء القوم الذين هم كالحمير فيطلبون الدليل على كل صغير وكبير منقبة هذه منقبة، الخطيب يتكلم عن عن فئة أو فرقة من الفرق يقول وعلامتهم تقصير الثياب وحمل كتب الحديث، يبي يذمهم بهذا لا مثل هذا ما يذم به إذا أراد أن يذم فليكن هدفه الحق وبيان الحق والتحذير من الباطل وأهل الباطل بالطرق المناسبة المقبولة، أما يذم بالحق ما هو بصحيح، يطلبون الدليل في كل صغير وكبير ثبت عن سلف الأمة أن منهم من قال إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل، وش أصغر من هذا ابن العربي تكلموا فيه الظاهرية وجرحوه وصار عنده ردة فعل منهم، المقصود مثل هذا الكتاب لا يسوغ من ابن العربي وإنما يذمون لا يذمون بأنفسهم؛ لأن الذي

يظهر من صنيعهم أن الهدف الحق والوصول إلى الحق نعم هم سلكوا مسلك خالفوا فيه جماعيل أهل العلم في الوصول إلى هذا الحق لكن لا يعني أنهم ليسوا على حق عندهم من الحق الشيء الكثير، وإذا كان عمدة المسألة نص فقولهم فهم من أولى من يعتد بقوله، إذا كان عمدتها نص المسألة؛ لأنهم يهتمون بالنصوص وإذا كان عمدتها اجتهاد أو أقيسة أو ما أشبه ذلك فلا دخل لهم بها؛ لأنهم لا يرون هذه الأمور، هذه بالنسبة للمتفق عليها الأربعة ويأتي ذكرها تفصيلاً "**والمختلف فيها ستة شرع من قبلنا شرع من قبلنا**"، وشرع من قبلنا دلت الأدلة على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مأمور بالاقتداء بمن سبق فبهداهم اقتده اتبع ملة إبراهيم حنيفًا، جاء ما يدل على أنه شرع لنا لكن شريطة ألا يرد في شرعنا خلافه، إذا ورد في شرعنا ما يخالفه فالشرائع كلها منسوخة بشرعنا، أما إذا لم يوجد ما يخالفه فهو شرع لنا في قول جمع غفير من أهل العلم والأدلة على ذلك سمعتم بعضها، إذا ورد في الشرع ما يخالفه فلا، إذا كان لا مخالفة ولا موافقة فما الحكم؟ يعني ما جاء في شرعهم لا ما يؤيد ولا ما يخالف الأصل الاقتداء طيب في قصة أصحاب الأخدود في قصة أصحاب الأخدود والغلام الذي حصل على يديه ما حصل ولم يستطيعوا قتله إلا عن طريقه هو هو الذي دلهم على كيفية القتل ما استطاعوا أرادوا إلقاءه من شاهق فنجى أرادوا إغراقه في البحر فنجى أرادوا أرادوا ما فيه فايدة، ما فيه إلا أن يأخذوا سهما من كنانته ويقولوا ما يقول لهم ويقتلونه وهكذا حصل، هل نقول أن هذا من شرعنا باعتبار أنه شرع من قبلنا؟ أو نقول اجتهاد فرد ليس بنبي فلا يدرى هل هو في شرع من قبلنا أو لا؟ أو نقول أن القصة سيقت في شرعنا مساق المدح فيدل على أنها أن هذه الطريقة مشروعة؟ الآن سياق القصة مدح والا ذم؟ مدح بلا شك، فالذي جعلها من شرعنا كونها سيقت مساق المدح وهل للإنسان أن يجتهد في مثل هذه الأمور حتى لو أدى الأمر إلى قتله؟ لا شك أن المصلحة راجحة بدليل أنهم لما قالوا ما قالوا وتوصلوا إلى قتله بتوجيهه أسلم الناس آمنوا وهذا هدف لهذا الغلام فإذا كان يترتب عليه إيمان الناس، فلا شك أن هذا ويبقى أنه متسبب وليس بمباشر متسبب لقتل نفسه وليس بمباشر إذ لا يوجد في النصوص ما يدل على أن المرء يقتل نفسه شرع من قبلنا كلام أهل العلم فيه كثير أما إذا ورد في شرعنا ما يوافقه فلا إشكال وإذا ورد في شرعنا ما يعارضه أيضًا لا إشكال المسألة فيما إذا لم يرد في شرعنا ما يوافق ولا ما يخالف، "**والاستحسان**" الاستحسان قالوا في تعريفه أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص، العدول العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص، هذا قول في تعريفه وهذا هو المعنى الأول من معانيه، والثاني أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ما يستحسنه المجتهد بعقله، والثالث أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه، الاستحسان بالمعنى الأول العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص هذا هو الاستحسان الذي يقول به الإمام أحمد، وأما المعنى الثاني المعنى الثاني وهو أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله هذا هو المحكي عن الإمام أبي حنيفة،

وأما كونه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه فقال به أحمد أيضًا في رواية واستنكره الإمام الشافعي وقال من استحسن فقد شرّع من استحسن فقد شرّع، أولاً كون الإنسان يميل إلى قول ويستروح إليه من غير دليل واضح هذا لا يستطيع أحد أن يدفعه عن نفسه فضلاً عن غيره يعني الإنسان إذا بحث المسألة من جميع الوجوه على سبيل المثال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بحث مسألة زكاة الحلي من كل وجه للفريقين القائل بوجوب الزكاة والقائل بعدمه ووقف لسان الميزان لم يستطع الشيخ أن يرجح في مثل هذه الحالة نقف والا لا بد من ميل واستروح إلى أحد القولين الشيخ في النهاية قال الاحتياط أن تخرج الزكاة، فماذا رجح الشيخ رجح أن الأصل براءة الذمة يعني لا تجب الزكاة لكن إذا احتاط الإنسان واستبرأ لدينه وعرضه وخرج من الخلاف هذا أولى وأحوط، فالميل والاستروح لا بد أن يوجد واستغلاق المسألة واستواء الأدلة من كل وجه قد لا يتأتى في كثير من المسائل ولو قيل إن الأدلة متكافئة، فمثلاً إذا وجدنا دليل يمنع ودليل يبيح دليل يمنع ودليل يبيح وهذان الدليلان على حد سواء في القوة فهل نقول الحضر مقدم على الإباحة؟ أو نقول الأصل الحِل ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بملزِم؟ بكلٍ قال جمع من أهل العلم، وإذا كان في المسألة دليل يدل على التشديد ودليل يدل على التخفيف وهذان الدليلان متكافئان منهم من يرجح التشديد؛ لأن الشريعة تكاليف والجنة حفت بالمكاره ومنهم من يرجح التخفيف لأنها سمة هذا الدين التخفيف سمة هذا الدين وما جعل عليكم في الدين من حرج، لكن هل مرد مثل هذا الترجيح إلى التشهي نفسه تميل إلى هذا شيء ينقدح في ذهنه لا يستطيع التعبير عنه هناك أشياء تنقدح في الذهن لها أثر في الواقع وإن لم يستطع صاحبها التعبير عنها، مثلاً علل الحديث الإمام المعلل يقدح في الأحاديث يرد الأحاديث طيب حجتك يقول شيء في نفسي لا أستطيع التعبير عنه لكن اذهب إلى فلان وفلان وفلان إن عارضوني ارجع أنا أرجع عن قولي فيذهب فيجدهم يوافقونه ولا يستطيعون أن يعللوا، فمثل هذا الذي ينقدح في النفس ولا يستطيع الإنسان التعبير عن نفسه لا يمكن دفعه عن النفس، نعم لا تستطيع أن تلزم الخصم إلا بشيء يبينه له لكن كونك تميل وترجح بهذه الطريقة هذا موجود وكتب المذاهب شاهدة على هذا وإن أنكره الشافعي وغيره لكن لا يعني هذا أن الإنسان غير المتأهل لهذه المرتبة أن أن يجرؤ على أقوال الأئمة بأدلتها وفي النهاية لا الراجح عندي والله نفسي تميل إلى هذا، وليس هو من المتأهلين لا الصيرفي النقاد في باب الصرافة في باب معرفة المعادن تأتي له بالدينار ويرميها عليك يقول هذا مزيف طيب اعرضه على النار اختبره يقول ما يحتاج اختبار وتأتي بالدينار الصافي يقول هذا مائة بالمائة وما يدريك قال هذه شغلتنا فالعالم إذا صارت عندهم ملكة بعد طول النظر في المسائل والاطلاع على المذاهب مذاهب فقهاء الأمصار بأدلتهم والنظر في هذه الأدلة والموازنة بينها من خلال قواعد الجرح والتعديل قد ومن خلال قواعد التعارض والترجيح قد ينقدح في ذهنه شيء يرجح كفة على كفة لا سيما وأن الترجيح لا يطلب

فيه من القوة بحيث يكون مقبول عند كل أحد، ابن القيم -رحمه الله تعالى- يرفض الحديث الضعيف في جميع أبواب الدين لكنه يرجح به يرجح به إذا تكافأت الأقوال كما نص على ذلك في تحفة المودود، المقصود أن مثل هذا يلتفت إليه من قبل أهل العلم ويرجح به لا سيما عند التعارض الذي لا يمكن أن يبان فيه سبب الترجيح يعني ما عندنا مسائل تندرج تحت أصل عام واحد أو قاعدة كلية ثم خرج من هذه المسائل مسألة أو مسألتان لأمر يخصهما كتب القواعد مملوءة من هذا النوع، فمثلاً قاعدة الشعر والظفر في حكم المنفصل في حكم المنفصل وعلى هذا رتبوا جميع الأحكام أخرجوا من هذا ما يتعلق بالأيمان والنذور لو لو أقسم أو نذر إن لمس شاة أن عليه كذا أو أقسم أن لا يمس شاة ثم وضع يده على ظهرها، أخرج أهل العلم مثل هذه الصورة عن تلك القاعدة وإن كان الشعر في حكم المنفصل إلا أن الأيمان والنذور مبناها ومردها إلى العرف فالذي يراه يقول مس الشاة وإن كان الأمثلة هذا كل كتب القواعد مملوءة بمثل هذا، إذا كان الخروج بدليل ما الذي أخرج الشاة؟ لأن الدليل الدليل قد لا يكون منطوق الكتاب ولا السنة تتجاذبه وجهات النظر أنت تعتبره دليل أن الأيمان والنذور مبناها على العرف مالك يقول لا مرده إلى نيتك.

طالب: ....

الأصل أن هذا الفرع يندرج تحت هذه القاعدة يندرج تحت هذه القاعدة أنت أخرجته لأنك ترى أن الأيمان مبناها على العرف غيرك يخرجها باعتبار أن الأيمان مردها إلى نية الحالف ولذا قد يخرجها وقد لا يخرجها، مسألة الاستحسان وش معنى استحسان؟ معناها ميل واسترواح، بحيث لا يكون الدليل بمثابة ما يستقل بإثبات الحكم هو مجرد ميل واسترواح من المجتهد من المتأهل ما هو كل واحد يبي يميل ويستروح ويصير مرد هذا إلى التشهي أبدًا.

طالب: ....

لا ما يجي هم يمثلون ذكروا مسألة العرايا في باب الاستحسان لكن هل نقول أنها هل نقول أن هذا استحسان والا تخصيص؟

طالب: ....

تخصيص بلا شك ليس هذا استحسان الاستحسان أصله في المسائل التي لا يستطاع إقامة الدليل الملزم عليها.

طالب: ....

هو عنده دليل لكن ما يستطيع يعرف أنت الآن إذا بحثت مسألة وفي النهاية وقفت ما يكون عندك ميل لأحد الفريق...، إلى أحد القولين هذا الذي يوجد في نفسك ما الذي أثاره عندك؟ هل أثاره لأنك ترغب في هذا القول لأنه أخف عليك؟ لا ما هو استحسان هذا اتباع هوى، لكن إذا كان مجموع ما درسته وعموم ما فهمته من القواعد الشرعية والكلية ومن النظر في المصالح

العامة والمفاسد ملت واستروحت، ولذلك شيخ الإسلام أحيانًا ينزع إلى أمر ما يخطر على البال لأنه من الاطلاع والإحاطة على نصوص الشريعة وقواعدها العامة ما لا يدركه طالب العلم.

طالب: ....

إيه لكن الترجيح يحتاج إلى دليل أو تبي تلزمنا بالدور، الترجيح لا بد له من دليل وهذا منها.

طالب: ....

لكن العرف له شأن وله اعتبار كيف؟

طالب: ....

أنت افترض المسألة في شخص ما نوى ما نوى هذا ولا هذا وقع منه هذا اليمين وجاء يسأل في ذهنك شيء والله ما أدري ما نويت شيء الجمهور لا يرجعون إلى العرف قبل.

طالب: ....

إيه قبل، الآن الذي يرجعه إلى العرف مثل المسألة مسألة فيها إلزام بتبعة فيها إلزام بتبعة وهي الكفارة، فمثل هذه الأمور التي فيها مثل هذا تكون من باب الأحكام الوضعية من باب ربط الأسباب بالمسبَّبات حصل منك هذا عليك كفارة كجناية الصبي وغيرها فهم يربطونها بسببها لا نطيل في هذا، "**والاستحسان والاستصلاح**" لأن عندكم والاصطلاح صوابه الاستصلاح، والاستصلاح يراد به ما يعرف عند أهل العلم المصالح المرسلة، والاستصلاح ثلاثة أنواع: منها ما يشهد الشرع باعتبارها ما يشهد الشرع باعتباره وهذا ملحق بالقياس، والثاني ما يشهد الشرع ببطلانه وهذا باطل عند أهل العلم؛ لأن الشرع يشهد ببطلانه، ويمثلون له بمن ألزم الملك بصيام شهرين متتابعين وهو قادر على العتق في كفارة الوطء في رمضان؛ لأن العتق لا يردعه والكفارات إنما شرعت للردع فهذا عنده استعداد يطأ كل يوم ويعتق عدد الأيام فيقول هذا لو ألزم بصيام شهرين لن يعود ما استطاع أن يصبر يوم فكيف بشهرين فألزمه بهذا لكن هذا باطل لأنه مخالف للنص النص جاء بالترتيب، النوع الثالث ما لم يشهد الشرع باعتبار ولا ببطلان معين فهذا لا يخلو إما أن يكون في أبواب المصلحة الثلاثة إما أن يكون من الضرورات أو من الحاجيات أو من التحسينيات والكماليات فإن كان من الضرورات والتحق بالضرورة فمثل هذا يباح يباح مخالفة ما دل الدليل على منعه للضرورة والضروريات الخمسة المعروفة حفظ النفس وحفظ الدين حفظ العرض وحفظ المال وإيش؟ والعقل خمسة الضروريات الخمس هذه حفظها ضرورة فإذا وجد ما يضر بها يقال هذه ضرورة والضرورة تبيح المحظور تبيح المحظور حتى أنها تبيح ما منع بالنص عند أهل العلم، أما الحاجيات الحاجيات يعني ما تمس الحاجة إليه ما يحتاج إليه الإنسان لكن الحياة تقوم بدونه، فمثل هذا ما يبيح ما حرم بالنص بل أهل العلم يميلون أنه قد يستباح به ما يشمله عموم قواعد أو عموم نصوص لا سيما العموم الذي دخله

التخصيص، أما بالنسبة للتحسينيات والكماليات فلا يستباح بها شيئًا، نعم الكراهة عند أهل العلم تزول بأدنى حاجة فمثل هذا قد يتجاوز عنه مع أن التوسع في هذا الباب التوسع في هذا الباب من باب من حام حول الحمى، يعني المكروهات لا ينبغي للمسلم أن يرتكبها؛ لأنه إذا ارتكبها صار في طريقه إلى ارتكاب ما هو أعظم منها من المحرمات فمثل هذه تترك، حتى أن السلف تورعوا عن أكثر المباحات ومعروف الذي يفطم نفسه ويضع لنفسه حواجز مثل هذا بإذن الله ينجو ويسلم لكن شريطة ألا يشط ويذهب إلى الجهة الثانية المقابلة، فهذا مذموم وهذا مذموم لا يَفْرِط ولا يُفَرِّط، لا يغلو ولا يجفو، عليه بالوسط الصراط المستقيم، لكن يحتاط لنفسه.

طالب: ....

لا يا إخوان لو فتحنا الباب هذه الأصول لو فتح الباب لو قلنا أن حفظ الضروريات واجب على الإنسان مثلاً وقلنا أنه إذا لم يعالج مات أوجبنا عليه العلاج، شيخ الإسلام -رحمه الله-: يقول لا أعلم سالفًا أوجب العلاج يعني لا أعلم أحد من السلف أوجب العلاج، والعلاج حفظ لهذه الضرورة التي هي بقاء النفس خلونا يا إخوان بحدود ما يقرره أهل العلم بهذه المسائل لأنا لو ذهبنا نفرع ونزيد وننقص مع أن الكلام يحتاج إلى سنة ما هو بشهر خلونا اجمالاً. بعد هذا بعد الاستصلاح "**الاستصحاب**"، الاستصحاب عرفه ابن القيم بأنه: استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا، إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيًا هذا كلامه -رحمه الله- في إعلام الموقعين، وعرفه صاحب مختصر التحرير: بأنه التمسك بدليل سواء كان عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقًا يعني إبقاء ما كان على ما كان فلا ينتقل عن الحكم هذا إلا بدليل ولم يوجد دليل ينقل عن الأصل وسيأتي مزيد أيضًاح، "**والاستقراء**"، الاستقراء: تتبع كما أهل العلم تتبع الحكم في جزئياته تتبع الحكم في جزئياته، وهو نوعان استقراء تام وهو ما يشمل جميع الجزئيات واستقراء ناقص ما يشمل أكثر الجزئيات فالتام عندهم حجة بالاتفاق والثاني قال به جمع ومثلوا له قالوا الوتر يفعل راكبا يفعله الشخص وهو راكب يفعله الشخص وهو راكب، وإذا تتبعنا واستقرأنا جميع الصلوات الواجبة وجدنا أنه لا يفعل منه شيء هذا دليل على أنه مادامت الواجبات لا تفعل من ركوب إذًا الوتر ليس بواجب وهذا استقرار عند أهل العلم، لكن هل نحتاج إلى الاستقراء مع أن النص صحيح صريح في أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يوتر على الراحلة وكان لا يفعل ذلك في الفريضة، نص لكنه من باب توضيح الاستقراء "**مذهب الصحابي**" قول الصحابي على مثله ليس بحجة اتفاقًا، يعني إذا وجد له مخالف من الصحابة فهو ليس بحجة اتفاقًا وقوله على غيره على غير صحابي مثلاً إذا قال قولا فإن انتشر ولم ينكر ولا يخالَف فألحقوه بالإجماع السكوتي وإن لم ينتشر فهو ولم يخالَف، لم يخالف لكنه لم ينتشر هذا حجة تقدم على القياس في قول المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية والقديم من قولي الشافعي وقيل ليس بحجة وهو قول الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد ونُسب إلى جمهور الأصوليين، وهذا

إذا كان إذا كان هذا القول مما للاجتهاد فيه مجال، أما إذا كان القول لا مجال للاجتهاد فيه وثبت عن الصحابي فمضى الكلام فيه بدرس الألفية أنه له حكم الرفع.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
مجمع الأصول

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**1426هـ**	المكان:	**جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب – حي السلام – الرياض**

سم.

أحسن الله إليك، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ويشترك الكتاب والسنة في النسخ الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه ويجوز إلى غير بدل وإلى بدل وبأثقل وبأخف ونسخ التلاوة دون الحكم والحكم دون التلاوة وكل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله ولا يعرف.

والسنة والسنة بالكتاب، والسنة بالكتاب والكتاب بمتواترها دون آحادها.

سقط يا شيخ.

الظاهر إيه.

وكل من الكتاب.

والسنة بالكتاب والكتاب بمتواتره وكل من الكتاب والسنة وآحادها بمثله والسنة بالكتاب والكتاب بمتواترها دون آحادها.

ونسخ التلاوة دون الحكم والحكم دون التلاوة وكل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله والسنة بالكتاب والسنة بمتواترها دون آحادها.

والسنة بالكتاب والكتاب بمتواترها دون آحادها.

والسنة بالكتاب والكتاب بمتواترها دون آحادها ولا يعرف النسخ بدليل عقلي بل بالنقل المجرد وبدلالة اللفظ أو التاريخ وموت راوي أحدهما قبل إسلام الآخر ويشتركان في الأمر وهو استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه ولا يشترط في كون الأمر أمرًا ولا يشترط في كون الأمر أمرًا إرادته وله صيغة تدل بمجردها عليه وترد صيغة الأمر في أفعل لا أكثر.

وترد صيغة افعل لأكثر من عشرين من معنى.

وترد صيغة الأمر في أفعل لأكثر.

وترد.

صيغة الأمر.

ما فيه هنا يقول وترد افعل وترد صيغة افعل لأكثر من عشرين معنى.

وترد صيغة افعل لأكثر من عشرين معنى والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب وبعد الحظر للإباحة وإذا صرف عن الوجوب احتج به للندب والأمر المطلق لا يقتضي التكرار والأمر المعلق على علة يتكرر بتكرارها ويقتضي الأمر المطلق الفور والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به والأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم وإذا توجه إلى واحد من صحابي أو غيره تناول غيره حتى نفسه عليه السلام ما لم يقم دليل التخصيص ويشتركان في النهي.

إيش إيش أعد أعد وإذا توجه إلى واحد من صحابي.

وإذا توجه إلى واحد من صحابي.

أو غيره.

أو غيره تناول غيره حتى نفسه عليه السلام.

يعني حتى له يعني النبي -عليه الصلاة والسلام-. نفسه أو له ما يضر.

بالنصب.

حتى نفسه تأتي جاره وناصبه ورافعة وكل واحدة منها لها معنى.

حتى نفسه عليه السلام ما لم يقم دليل.

لا لا والأمر له يتناول غيره ما لم يقم دليل على التخصيص، والأمر له يتناول غيره ما لم يقم على التخصيص.

والأمر له يتناول غيره ما لم يقم دليل التخصيص.

على على على التخصيص. نقف على يشتركان.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-: الأصول المتفق والأصول المختلف فيها شرع في التفصيل ذكرها إجمالاً ثم شرع يفصل متعلقات هذه الأصول فذكر ما يشترك فيه الكتاب والسنة ما يشترك فيه الكتاب والسنة؛ لأنه لو بحث مسائل الكتاب ثم بحث مسائل السنة اضطر أن يكرر لكن إذا ما يشتركان فيه سلم من التكرار سلم من التكرار فقال "**يشترك الكتاب والسنة في النسخ**" النسخ يدخل في النصوص يعني نصوص الكتاب والسنة ما ننسخ من آية أو ننسها وإذا دخل في الكتاب دخل في السنة من باب أولى، ووقوعه ووجوده شاهد على ذلك في الوحيين الكتاب والسنة والنسخ عرفوه في اللغة بأنه الرفع أو الإزالة والتغيير ثم عرفه المؤلف اصطلاحًا بأنه "**رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه**" رفع الحكم الثابت بالخطاب لا ما ثبت بالاستصحاب بالبراءة الأصلية فمثل هذا لا يسمى نسخ لا يسمى نسخ؛ إنما ما ثبت بخطاب ثم يأتي خطاب يرفع حكمه حكم الخطاب السابق هذا يسمى نسخ هذا إذا رفع الحكم بالكلية، أما إذا كان رفعه للحكم جزئيا كالتخصيص والتقييد فلا يسمى نسخ عند أهل العلم وإن جرى على لسان المتقدمين توسيع دائرة النسخ فجعلوا التخصيص باب من أبواب النسخ، نعم هو نسخ جزئي جعلوه بابًا من أبواب النسخ هو نسخ جزئي ليس بكلي، أما النسخ الاصطلاحي فلا يراد به إلا الكلي، رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه يعني متأخر متأخر مع وجود فاصل مع وجود فاصل بين الخطابين فالمتقدم ينسخه المتأخر والعكس، المتأخر هو الذي ينسخ المتقدم ولذا قال بخطاب متقدم رفع حكم ثابت بخطاب فبخطاب الجار والمجرور متعلق بثابت وبخطاب الثانية متعلق برفع الجار والمجرور لا لا بد له من متعلَّق فرفع الحكم الثابت بخطاب متقدم

الجار والمجرور متعلق بثابت بخطاب متراخٍ عنه هذا جار ومجرور متعلق بالرفع مصدر رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم لا بد أن نعرف التاريخ وأن أحدهما أقدم من الآخر وأن المتأخر إذا أعيت المسالك ولم نستطع الجمع والتوفيق بين نصين لجأنا حينئذٍ إلى القول بالنسخ، لكن لا بد من معرفة التاريخ بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه يعن متأخر مع التراخي بحيث ألا يكون متصلاً به لأن المتصل لا يكون نسخ وإنما هو بيان وليس بنسخ التراخي هذا يشمل ما يتمكن معه من الفعل وما لا يتمكن معه من الفعل، فالنسخ قد يقع قبل التمكن من الفعل وذلك في قصة إبراهيم –عليه السلام– أُمر بذبح ابنه ثم نسخ الحكم لم يتمكن من الفعل فنسخ الحكم قبل التمكن من الفعل وهنا الامتثال والامتحان والابتلاء الذي هو من حكم النسخ وجد عمل إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه فتله للجبين، هل يوجد امتثال أعظم من هذا؟ امتحان لهذا المكلف لا يوجد أعظم منه فرد يؤمر بذبح ولده الذي رُزقه بعد أن طعن في السن على يأس من الولد وبكره أيضًا ومع ذلك يتله للجبين فرق بين الامتثال وبين أن تؤمر أمة بكاملة بذبح بقرة فذبحوها وما كادوا يفعلون فرق بين هذا وهذا، فنسخ الحكم قبل تمكنه –عليه السلام– من الفعل، أما إذا كان بخطاب متصل بالخطاب الذي يخالف الحكم هذا يكون من باب البيان لا من باب النسخ "**ويجوز النسخ إلى بدل.. إلى غير بدل وإلى بدل**"، النسخ إلى غير بدل النسخ إلى غير بدل أنكره بعضهم ونفوه وقالوا لا بد من البدل؛ لأن الله –جلَّ وعلا– يقول ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها فلا بد من الإتيان بالبدل، والذين يثبتونه يقولون أن إلغاء الحكم أن إلغاء الحكم ونسخه بالنص لا إلى بدل هذا خير منه أو مثله على الأقل، يعني يستوي فيها في وجود هذا الفعل ونسخه الأمران يستوي فيه فالنسخ إلى غير بدل مثل ما نسخ أو أفضل منه، كيف يكون أفضل؟ الله –جلَّ وعلا– يقول ما ننسخ من آية أو ننسها نأت أولا ما الذي دلنا على النسخ وهو لم يأت بدل معنى يأت بدل هل معنى هذا أنه لا يأتي نص ناسخ؟ أو لا يتضمن الناسخ بديل عن الفعل المنسوخ؟ نعم لا يتضمن الناسخ والا لا بد من وجود ناسخ والا ما صار نسخ لا يتضمن الناسخ فعل بديل عن الفعل المنسوخ، وحينئذٍ يكون ترك الناس بدون بديل هو الخير أو على أقل الأحوال مثله فجاء بخير منه وهو غير البدل؛ لأن هذا الفعل كان مناسب في وقت من الأوقات وفي ظرف من الظروف لكنه بعد ذلك المناسب نسخ هذا الحكم نسخ هذا الحكم فالذين يقولون بأنه يوجد النسخ إلى غير بدل هذه عمدتهم وهي حجة ظاهرة ويجوز إلى غير بدل مثاله.

طالب: ....

آية النجوى الصدقة عند النجوى نسخت إلى لا شيء إلى غير صدقة وإلى بدل ينسخ إلى بدل.

طالب: ....

إيه نسخت إلى بدل وهي استحباب بعضهم يقول باستحباب الصدقة، يعني نسخ الوجوب إلى الاستحباب الزكاة الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حتى مع وجود الصدقة يعني هل المعنى

أنهم ما أمروا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إلا بعد أن نسخت الصدقة؟ ليس بتأسيس حكم وإنما هو تأكيد فلا يتصور أن يكون هذا بدل نعم الإكثار من العبادة قد يكون في مقابلة القدر الزائد على الواجب قد يكون بدل، المقصود أن مثل هذا ليس له بدل من جنسه ليس له بدل من جنسه، وإلى بدل ينسخ الحكم ويثبت مكانه بدل منه حكم آخر وقد يكون هذا البدل أخف وقد يكون أثقل أخف في آية المصابرة الصبر مصابرة عشرة نسخ بمصابرة كم؟ اثنين مصابرة اثنين الآن خفف الله عنكم وهذا إلى أخف لكن قد يكون إلى أثقل مثاله الصيام يوم عاشوراء نسخ بوجوبه بصيام شهر رمضان والأمثلة كثيرة على النوعين "**وبأثقل وأخف ونسخ التلاوة دون الحكم وعكسه**" يعني نسخ الحكم دون التلاوة نسخ التلاوة دون الحكم مثل آية الرجم التي يطبق أهل العلم على التمثيل بها وقد أجمع أهل العلم على مفادها وأن الحكم ثابت بالإجماع وإن نسخت التلاوة وبقي الحكم، وعكسه نسخ نسخ الحكم دون التلاوة وهذا كثير هذا كثير في القرآن آية المصابرة الأولى نسخ حكمها وبقيت تلاوتها "**وكل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله**" الكتاب بالكتاب نسخ الكتاب بالكتاب هذا ثابت ومنه آية المصابرة آيتا المصابرة، ومتواتر السنة بمتواتر السنة متواتر السنة بمتواتر السنة يعني الصلاة إلى بيت المقدس ثبتت بالسنة القطعية ثبت بالسنة القطعية ونسخه ثبت بالقرآن هذا بالنسبة للنبي -عليه الصلاة والسلام- ومن صلى معه وأما بالنسبة لمن أخبروا بالنسخ أخبرهم شخص واحد فنسخ القطعي بظني والا بقطعي؟ خبر واحد هو في الأصل ظني لكنه احتف به قرينة جعلته يفيد العلم نعم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يتشوف إلى تحويل القبلة وينتظر التوجيه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وكان الصحابة يعلمون هذا فلما جاءهم الخبر من قبل واحد تحولوا عن قبلة مقطوعة إلى خبر مثلها قطعي اكتسب القطعية من القرينة كما نص على ذلك ابن رجب وغيره، ومتواتر السنة وآحادها بمثله الآحاد ينسخه الآحاد كما قالوا في حديث أفطر الحاجم والمحجوم قالوا نسخه حديث شداد بن أوس أفطر الحاجم والمحجوم نسخه حديث ابن عباس احتجم وهو محرم فهذا آحاد بآحاد، "**والسنة بالكتاب**" السنة تنسخ بالكتاب ومثلوا لذلك بالقبلة أيضًا استقبال بيت المقدس ثبت بالقرآن والا بالسنة بالسنة ونسخه ثبت بالقرآن.

طالب: ....

نعم احتجم وهو صائم ومحرم في الرواية الأخرى السنة تنسخ بالكتاب وبالإجمال الجمهور يرون أن الأقوى ينسخ الأضعف ولا عكس، بمعنى أن القرآن ينسخ السنة المتواتر ينسخ الآحاد ولا عكس السنة لا تنسخ القرآن عند الجمهور لأنها أضعف والأضعف لا ينسخ الأقوى هذا قول الجمهور، لكن جمع من أهل التحقيق يرون أن السنة بمطلقها سواء كانت متواترة أو آحاد تنسخ القرآن؛ لأن الكل وحي؛ لأن الكل وحي بغض النظر عن طريقة ثبوته فإذا ثبت صار حجة ملزمة يلزم العمل به كالقطعي كالقرآن والنبي -عليه الصلاة والسلام- لا ينطق عن الهوى إن

هو إلا وحي يوحى فهل من دليل يدل على ثبوت نسخ القرآن بالسنة حديث عبادة بن الصامت نعم قرآن بسنة آية الرجم هذه مما يتلى من القرآن معروف هذه مسألة ثانية حديث عبادة الذي أشرنا إليه حديث عبادة عند هؤلاء المحققين قالوا إنه ناسخ لآية النساء حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً جاء في حديث عبادة في الصحيح خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، قالوا هذا ناسخ لما في آية النساء لكن هل هذا بالفعل نسخ والا بيان بيان للأمد الذي جعل الله أو يجعل الله لهن سبيلاً جاء بيانه بحديث عبادة فالجمهور الذي ينفون نسخ الكتاب بالسنة يقولون هذا من باب البيان لا من باب النسخ هو الحكم المفاد من الآية الحبس لكن هل هو حبس مستمر؟ والحكم المحدد بغاية الحكم المحدد بغاية بحيث ينتهي بانتهاء الغاية ليس بنسخ ولذا لما ينزل عيسى عليه السلام ويضع الجزية ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ولا يقبل إلا الإسلام هل هذا نسخ أو أن هذا حكم شرعي في شرع محمد -عليه السلام- محدد بغاية فإذا انتهت هذه الغاية ارتفع الحكم وليس من قبيل النسخ ومثله ما في آية النساء محدد بغاية حتى يجعل الله لهن سبيلاً وقد جعل الله لهن سبيلا في حديث عبادة وهم يقولون هذا من باب إيش؟ البيان لا من باب النسخ وهو محتمل لأن يكون بيان للغاية وفيه مثال أوضح من هذا؟ لا يحتمل البيان؟ حديث لا وصية لوارث مع أن الوصية ثبت للوالدين وهما من الورثة الذي يقول بنسخ الكتاب بالسنة يقول نسخ هذا الحديث آية الوصية مع أنه الناسخ الحقيقي آيات المواريث آيات المواريث آيات المواريث وجاء ما يشير إلى هذا في الحديث نفسه إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث فالإشارة إلى أن الناسخ آيات المواريث جاءت في الخبر نفسه، يعني لو وجدنا دليل واضح ما يمكن الإجابة عنه ما فيه ما يمنع من القول به لا أرى ما يمنع من القول به "**ولا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس**" النسخ من خصائص النصوص النسخ من خصائص النصوص فلا مدخل للعقل فيه لا مدخل للرأي فيه وإنما هو من خصائص النصوص قد يكون للاجتهاد مدخل في تقرير النسبة بين النصوص يعني النصوص ما الذي يقرر التعارض بين هذا النص وهذا النص الاجتهاد قد يكون هناك تعارض عند العالم والآخر ما يرى فيه تعارض، مثل هذه النسب بين هذه النصوص في تقرير التعارض وعدمه وإمكان الجمع وعدم إمكان الجمع هذا للرأي والاجتهاد فيه مجال، لكن كونه ينسخ بالاجتهاد أو ينسخ بالإجماع الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ كذلك الاجتهاد لا يمكن أن يُنسخ به؛ لأن النسخ من خصائص النصوص "**ولا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس بل بالنقل المجرد**" بل بالنقل المجرد؛ لأنه من خصائص النصوص التي من أبرز سماتها النقل يُعرف بالنقل المجرد كأن يتم التعارض ولا يمكن التوفيق ويعرف المتقدم من المتأخر أو ينص النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن هذا رافع لما قبله وناسخ له أو يكون في الخبر ما يدل عليه كنت نهيتكم كان آخر الأمرين كل هذه فيها دلائل على النسخ "**بل بالنقل المجرد وبدلالة اللفظ**" آخر

الأمرين كنت نهيتكم هذا يدل على النسخ أو بتأريخ متقدم عن متأخر مع عدم إمكان الجمع يصار إلى النسخ "**أو بتأريخ أو موت راوي أحدهما قبل إسلام الآخر**"، جانا حديث من رواية حمزة بن عبدالمطلب وقد استشهد في إيش؟ في أحد استشهد في أحد يعارضه حديث من رواية أبي هريرة أبو هريرة ما أسلم إلا عام خيبر سنة سبع بعد موت راوي الحديث الثاني المعارض بأربع سنوات هذا نجزم به أو لا نجزم لأنه يقول أو موت راوي أحدهما قبل قبل إسلام الآخر هذا جزم والا لا؟ إن صرح بسماع الخبر من النبي –عليه الصلاة والسلام– يجزم به وإن جاء به بلفظ محتمل قال قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– احتمال أن يكون تلقاه عن صاحبي سمعه قبل حمزة فهو مجرد احتمال والمسألة مسألة غلبة ظن.

طالب: ....

في شرعنا يعني؟

طالب: ....

قبل التمكن من الفعل، نسخ الصلوات الخمسين إلى خمس، "**ويشتركان**" يعني الكتاب والسنة من المباحث إضافة إلى النسخ الأمر والنهي "**يشتركان في الأمر**" والنهي فالكتاب مشتمل على أمر وعلى نهي والسنة مشتملة على أمر وعلى نهي "**يشتركان في الأمر** والنهي "**وهو**" استدعاء الأمر **استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما يقوم مقامه**" الأمر استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما يقوم مقامه وهو أيضًا مع الاستعلاء بأن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور وإلا فلا يسمى أمر، يرد الأمر لمعاني كثيرة من الأعلى أمر ومن الأدنى دعاء ومن المساوي التماس ويأتي لمعان أخرى ترد إن شاء الله تعالى، استدعاء إيجاد الفعل بالقول افعلوا بالقول أو ما يقوم مقامه أو ما يقوم مقامه مثل إيش الإشارة الإشارة لكن هل في النصوص إشارة أو المقصود مطلق الأمر؟ يعني لو قال الوالد لولده هكذا بمعنى اذهب أو قال له هكذا بمعنى اجلس أو قال له هكذا بمعنى قم، هذه تقوم مقام الأمر بالفعل بالقول لكن هل في النصوص ما يدل على الإشارة مثل إيش؟

طالب: ....

يعني بدون نطق أشار إليها أن ضع الشطر نعم القتل أشار إليهم بالقتل.

طالب: ....

خذيه وأعطينيه فقامت مقام القول، على كل حال ثبتت الإشارة من فعله –عليه الصلاة والسلام– والفتوى بالإشارة موجودة ترجم عليها الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–، "**ولا يشترط في كون الأمر أمرًا إرادته**" إرادة الأمر يعني بمجرد ما تسمع الصيغة يدل على الأمر واللزوم ولو لم يقصد الآمر بمعنى أنه لو قال الأب لابنه اشتر لنا خبز وراح الولد واشترى خبز وعاتبه الأب قال لماذا تشتري الخبز؟ أنا ما قصدي تشتري الخبز أنت ما اشتريت خبز قبل ساعة ونحن لا نحتاج خبز إنما قصدي أن تذهب في هذه اللحظة لأمر من الأمور يعني لأن لأنه يريد أن يفشي سر عند

أحد ولا يريده يسمع ولا..، هل يلام الولد لأنه امتثل الأمر بشراء الخبز الأب ما قصد شراء الخبز قصد أن ينصرف لأنه يريد أن يفضي بسر إلى أحد موجود في المجلس أو يريد أن يتكلم بكلام لا يحسن اطلاع الولد عليه فقال له اذهب فاشتر خبز وهو ما قصد الخبز قصد إيش؟ أن ينصرف الولد لا ليشتري لأن عنده خبر الولد قبل ساعة جاء بالخبز ولا يحتاجون غيره فكأن الأب اكتفى بهذه القرينة على مراده وإن لم يرد هذا أمر يلام الولد والا ما يلام؟ ما يلام فهو أمر وإن لم يراد ولا يشترط في كون الأمر أمرا إرادته لكن هل في النصوص مثل هذا؟

طالب: قول الله عز وجل، قول الله عز وجل لإبراهيم لما رأى الرؤيا إني أرى في المنام أني أذبحك قال افعل ما ترى قالوا لو أن الله عز وجل ثم افتداه الله بالكبش قالوا لو أن الله...

يعني أمر الرب -جلَّ وعلا- إبراهيم بذبح ابنه الله لا يريد تنفيذ المأمور به لا يريد تنفيذ المأمور به وإنما يريد مجرد الامتحان لكن إرادة الأمر نفسه إرادة الأمر لا إرادة الفعل.

طالب: ....

هذه إرادة شرعية وإن كانت القدرية تخالطها. فليسقتر هذا غير مراد لا لا مراد.

طالب: ....

يعني الأوامر الكونية لا تراد وتسمى أوامر مثل إيش؟ أما في الكلام العادي فمثل ما مثلنا هو لا يريد وإن كان يريد الانصراف لكن لا يريد إيجاد المأمور به.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

لا هي مرادة في وقتها مرادة والقصد منها. كل الأوامر معللة الأوامر معللة.

طالب: ....

أمرنا مترفيها هذا أمر شرعي والا كوني كوني وغير مراد ويسمى أمر لكنه هل يدخل في الأمر الاصطلاحي الموجود الذي يبحث في أصول الفقه.

طالب: ....

من شاء هذا لا يراد به الأمر هذا تهديد يأتي في معاني الأمر.

طالب: ....

لا هذا تهديد.

طالب: ....

وهذا يحمل على ما ذكر تهديد.

طالب: ....

لا يصلين أحدكم إلا في بني قريضة يعني الصلاة هنا ليست مرادة بذاتها وإنما المراد المبادرة وهكذا فهم بعض الصحابة وبعضهم فهم المطلوب وأنه لا يراد حرفية الأمر.

يقول: ما ذكره الترمذي في جامعه أنه جمع فيه ما عمل فيه العلماء يقول ما ذكره الترمذي في جامعه أنه جمع فيه ما عمل فيه العلماء في الأمصار إلا حديثين أولاً ما روي من جمعه – عليه الصلاة والسلام– بين الظهر والعصر من غير السفر ولا المطر هل يعد هذا نسخا فإن لم فهل يكون تعطيلاً للنص فإن لم فماذا يكون؟ شيخ الإسلام يرى العمل به للمريض صاحب العذر ولكن على قول الترمذي كيف يخرج؟

الترمذي نص في علل الجامع أنه أن جميع ما في الكتاب معمول به سوى حديثين وذكر هذا وحديث قتل الشارب، والنووي ينقل الإجماع على أنه لا يعمل بهذا وأنه مما نسخ ولو لم نطلع على ناسخه ومثله قتل الشارب في الرابعة ذكرها أهل العلم وإن وجد من يعمل بهذا ويعمل بذاك لكنهم قلة.

طالب: ....

جاء ما يدل عليه في بعض الروايات أنه أخر الأولى وقدم الثانية وش اتفقنا عليه بالنسبة لأمر من غير إرادته.

طالب: ....

يعني يورد من أجل الرد على المبتدعة.

طالب: ....

لا مقتضاه اصنعوا ما شئتم أنه يمتثل إذا قلنا أمر، فليحذر الذين يخالفون عن أمره إذا أخذناه مجردًا ما يمكن أخذه مجرد.

طالب: ....

لا لا الأمر الكوني أقرب، الأمر الكوني أمرنا مترفيها هذا أقرب إذا أردنا أن نأخذ وهو مجرد عن عن الفعل.

طالب: ....

سيأتي سيأتي معاني الأمر.

طالب: ....

هذا الذي نسأل عنه كل كلامنا هذا من أجل أن نوجد مثال في النصوص يعني صدرت صيغة أمر غير مرادة لا؛ لأنه يأتي الأمر على أوجه متعددة يأتي بإفعل وبالمضارع المقترن بلام الأمر ويأتي بصيغة الخبر ويأتي فإن هذه صيغه.

طالب: ....

يعني فهمت الأمر، ولذلك تثبتت وهو لا يريد حقيقته، لكنه يبقى أنه أمر إرشاد أمر إرشاد يعني يدل على السنية أنها لو قبلت أفضل.

طالب: ....

لا يراد حقيقته لو وجد مداح بالفعل يمدح شخص يتأثر بهذا المدح ما يؤمر أن يحثو طبق هذا في الناس طبق من قبل الصحابة، وحصل حصل مدح منه -عليه الصلاة والسلام- وبحضرته لكنه معمول على مدح من لا يتأثر معاني الأمر التي بتجي غير.

طالب: ....

لا هو نبي أمر خارج عن المعاني التي لها صيغة الأمر من غير من غير قصد للأمر أما إن كان القصد إيراد الصيغة فقط، فالأمثلة كثيرة كل معاني الأمر التي لا يراد منها التنفيذ فليصنع اعملوا ما شئتم هذه كلها صيغة صيغة أمر.

طالب: ....

هذا شوقي يبيك تقوم للمعلم يبيك تقوم مريد أنك تقوم وتبجله وتعظمه وطبق هذا سنين إذا دخل المعلم قام الطلاب امتثالاً لهذا الأمر.

طالب: ....

المقصود أنه إن وجد أحد مثال سالم من المعارض اشترطي.

طالب: ....

لكن لا يراد نفس الاشتراط لا يراد نفس الاشتراط إذا حللتم فاصطادوا سيأتي أن الأمر يأتي للإباحة بعد الحضر.

طالب: ....

عمن؟

طالب: ....

ما فيه إلا ما سيأتي من معاني صيغة الأمر "**وله صيغة تدل عليه**"، صيغة تدل عليه وهي افعل افعل والمضارع المقترن بلام الأمر وفي حكمهما لفظ الأمر أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أمرت أن أسجد على سبعة أعظم أو أمرنا باتباع الجنائز هذه صيغة تدل على الأمر وإن لم تكن بلفظه وله صيغة تدل عليه وله صيغة تدل بمجرده عليه يعني من غير وجود صارف من غير وجود صارف، يقول "**وترد صيغة افعل لأكثر من عشرين معنى**" لأكثر من عشرين معنى مما يذكر من معانيها ما يهمنا الحتم والوجوب والإرشاد وترد أيضًا للإباحة ترد للتهديد وترد للتكوين وترد أيضًا لإيش؟ للإستفهام.

طالب: ....

التسخير نعم.

طالب: ....

لأن شيء؟

طالب: ....

يرد الالتماس عند أهل العلم إذا كانت من المساوي من المساوي الالتماس.

يقول: يرى بعض المحققين المعاصرين أن أبا هريرة -رضي الله عنه- أسلم على يد أبي الطفيل سنة ثلاث لا سنة سبع خيبر وإنما كانت هجرته في غزوة خيبر ويذكرون هذا للرد على من يقولون أن أبا هريرة ليس بفقيه ولا ولم يسلم إلا في السنة السابعة، وأما حديث أبي حميد فإنه ذكر في أوله حدثني من صحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاث سنين كما صحبه أبو هريرة كما صحبه أبو هريرة.

على كل حال إذا أسلم ولم يهاجر ولم ير النبي -عليه الصلاة والسلام- ما تثبت له الصحبة حتى يهاجر ويلتقي به -عليه الصلاة والسلام- فهو يصدق ولو أسلم قبل ذلك، وأما كونه من أجل الرد على من يرى أن أبا هريرة ليس بفقيه أو هذا لا قيمة له فقد يدرك الإنسان بالسنة الواحدة ما لا يدركه غيره بالسنين فأبو هريرة بثلاثة سنوات أدرك ما لم يدركه غيره بعشرين سنة وهذا لا إشكال فيه ولا مطعن ولا مغمز، فذلك فضل الله يؤتي من يشاء وقد بسط رداءه ودعا فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- فلم ينس ما سمع هذا من بركة الدعوة النبوية والناس يتفاوتون تجد واحد يطلب العلم سنة سنتين ثلاث ويفوق من يطلب العلم ثلاثين أربعين سنة هذا ما ما له قيمة هذا كلام على...

طالب: ....

لأن يكون من أعلى إلى أسفل ليكون أمرًا يعني من الأدنى الصغية ترد الصغية ترد لكن حقيقة الأمر ما يمكن أن الابن يأمر أباه ولو قال اشتر لي سيارة هذه تسمى أمر.

طالب: ....

طيب إذا قلت رب اغفر لي، رب اغفر لي وش يصير هذا؟ دعاء.

طالب: ....

الصيغة الآن الكلام على إيش؟ الصيغة متفاوتة تأتي للإباحة تسمى أمر؟ ما تسمى أمر تأتي لأمور كثيرة ذكر منها أكثر من عشرين.

طالب: ....

أولا تقسيم الأوامر بالنسبة للمتكلم والمخاطب لا شك أنها متفاوتة فالملزم لا لا بد من الاستعلاء فيه الأمر الملزم من الأب لابنه هذا لاشك أنه أمر لكن من الابن لأبيه ليس بأمر ولا أحد يقول به من الأخ لأخيه ليس بأمر لا يلزمه "**والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب**" المجرد عن القرائن الصارفة يقتضي الوجوب من أوضع الأدلة على ذلك فليحذر الذي يخالفون

عن أمره ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وقد أمرهم أمر ندب واستحباب فلم يبق في هذا الأمر المنفي إلا الوجوب لوجود المشقة، "**وبعد الحظر للإباحة**" إذا حللتم فاصطادوا، إذا طعمتم فانتشروا، إذا قضيت الصلاة فانتشروا، كل هذا يقول أهل العلم أنه بعد الحظر فيكون للإباحة، ومن أهل التحقيق من يرى أن هذا الأمر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، وإذا صرف عن الوجوب "**وإذا صرف عن الوجوب احتج به للندب**"، يعني إذا كان دائرا بين الوجوب والندب الفعل مطلوب بهذا الأمر لكن هل هو على سبيل الحتم والإلزام أو لا؟ فإن كان على سبيل الحتم والإلزام فهو الواجب بحيث يأثم تاركه وإلا فهو المندوب، طيب صرف الآن عن الوجوب إلى الإباحة هل نقول بأن الأوامر التي جاءت بعد الحظر مادام لا تدل على الوجوب نقول أقل أحوالها الاستحباب؟ إذا طعمتم فانتشروا عند ابن حزم الانتشار واجب ما تجلس بعد الأكل.

طالب: ....

نعم هذا هذا الإطلاق المحظور، هذا مقتضى كلامهم لكن ألا يستحب يعني على أقل درجات الطلب الاستحباب أن ينتشر امتثالاً لهذا الأمر مقتضى كلامه هذا.

طالب: ....

ارفع صوتك.

طالب: ....

إذا حللتم فاصطادوا أقل أحواله الإباحة الاستحباب أو نقول هذا في المنصوص عليه للإباحة وما عدا ذلك ما عدا ما يدل على الإباحة من مثل هذه النصوص إذا وجد أمر ووجد ما يصرفه أقل أحواله الاستحباب؛ لأنه دائر بينهما عند أهل العلم فإذا لم يدل على الوجوب دل على الاستحباب أمثلة كثيرة جدًا في هذا "**وإذا صرف عن الوجوب احتج به للندب والأمر المطلق لا يقتضي التكرار**"، يعني يتم الامتثال بفعله مرة واحدة إذا اقترن به ما يدل على ذلك فإذا امتثل مرة واحدة صح أنه امتثل الأمر، "**والمعلق على علة يتكرر بتكررها**" المعلق على علة مربوط بسبب كل ما وجد السبب وجد المسبب، يعني الارتباط صلاة الظهر بزوال الشمس معناه أنه في كل يوم إذا زالت الشمس نصلي الظهر غابت الشمس نصلي المغرب وهكذا..، والمعلق أمر معلق على علة تتكرر بتكررها "**ومقتضى الأمر المطلق الفور**" الفور مسارعة ومسابقة للأمر بالمسارعة والأمر بالمسابقة لإبراء الذمة، فيقتضي الفور ومنهم من يقول على التراخي منهم من يقول على التراخي مع العزم على فعله ولذا لا يأثم من يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها يأثم بترك الجماعة يأثم بترك الصلاة في المسجد لكن إذا أخرها إلى آخر وقتها فإنه لا يأثم، "**والأمر بالشيء نهي عن ضده**" الأمر بالشيء نهي عن ضده.

طالب: ....

فور، مقتضى الأمر بالمسارعة والمسابقة هذا هو الأصل الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا قيل قم فمعناه لا تجلس لا تجلس، لكن هل إذا قيل لك قم وللقيام أكثر من ضد نهي عن جميع أضداده أو ضد واحد؟ لأنه فرق بين الأمر والنهي الأمر بالشيء نهي عن ضده القيام ضده القعود وضده أيضًا الاضطجاع فهل ينهى عن هذا وهذا عن جميع الأضداد كما الحال في النهي فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس هذا نهي النهي عنه أمر إذا قلنا الأمر بالشيء نهي عن ضده ضده إذا قلنا أن الضد واحد مفرد مضاف فيقتضي العموم صح والا لا؟ مفرد مضاف يقتضي العموم فعلى هذا الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ولذا قابله النهي عنه النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده النهي عن الجلوس النهي عن الجلوس وش يقتضي أمر بإيش؟ بالوقوف كم أضداد الجلوس؟ فهو مأمور بالاضطجاع لأنه يقول "**والنهي عنه أمر بأحد أضداده**" لكن هذا النهي معلق بغاية لا بد من تحققها لجواز ما نهي عنه لا بد من تحقق الغاية وهو الصلاة لكن نهي عن الجلوس وقال النهي عن الجلوس معناه أن النهي هو القعود على الأرض جلس على كرسي، جلس على كرسي خالف والا وافق؟ يعني الأصل في الجلوس أنه على الأرض وهذا جلس في مرتبة متوسطة بين القيام والقعود ونبي نخرج على هذا مسألة يكون والا ما يكون؟

طالب: ....

لكن دخل المسجد وجلس على المنبر ما صلى.

طالب: ....

طيب لو استمر واقف لازم يصلي استمر واقف النهي عن الجلوس أنا ما جلست.

طالب: ....

النهي عن الجلوس، ولذا لو استمر واقف ما لزمه وإذا كان في حالة بين الجلوس والقيام..، لأن المسألة مسألة دخول الإمام للخطبة دخول الإمام للخطبة وجلوسه على المنبر لا هو جلوس على الأرض ولا هو قيام يعني ينطبق عليه أنه جلس لكنه لم يجلس على الأرض فهل نقول أنه هذا يحتاج إلى مخصص أو لا يحتاج إلى مخصص أصلا لأنه ما جلس؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- لما دخل المسجد يوم الجمعة صلى ركعتين ما صلى ركعتين جلس على المنبر واستمع الأذان ثم خطب الناس فهل نقول أن الجمعة هذي مخصصة والخطيب مخصص وهل نقيس عليه الشيخ المنصوب له الكرسي يدرس ما يلزمه يصلي ركعتين مثل خطيب الجمعة يعني افترض أني جيت بعد صلاة الصحب وبعد صلاة الصبح وقت نهي وأستروح إلى عدم الصلاة في هذا الوقت هل أرتاح بأن أجلس على كرسي وأبرأ من عهدة فلا يجلس؟

طالب: ....

وراه وراه؟

طالب: ....

كرسي مثل المنبر ما فيه فرق.

طالب: ....

لا هم يقولون الجلوس والقعود مترادفان، وقيل القعود من قيام والجلوس من لا يلزم منه أن يكون من قيام أن يكون من اضطجاع مثلاً.

طالب: ....

يقول: يأتي في كثير من أشعار العرب الأمر ولا يريدونه ويكون كالإعذار كقول الشاعر الصعاليك عروة بن الورد: ذريني للعلا أسعى فإني رأيت الناس شرهم الفقير ؟

قفى نبك، عنده أحد يأمره والا ينهاه يقول هذا القول وبينها وبينها صحراء من الأرض اقتلوني ومالك واقتلوا مالك معي... على كل حال هذه الأمور التي لا تراد حقيقتها مثل طلب علي – رضي الله عنه– من أصحاب القبور أن يخبره من أصحاب القبور أو من القبور نفسها من القبور نفسها أن تخبره بما صنع أهلها وأربابها وأخبرهم بما صنع أهلوهم فيه أمور تسمى الكلام والجواب بلسان الحال الجواب بلسان الحال لا بلسان المقال، يعني لما أمرهم أخبروني عن كذا وكذا وكذا ما أخبرتهم قالت أنهم ما توا وفنوا وكذا هذا لسان حال وليس بلسان المقال.

طالب: قوله النهي عن الأمر ، النهي عن الشئ ..

الأمر بالشيء نهي عن ضده.

طالب: النهي عن الشئ أمر بأحد أضداده ..

والنهي عنه أمر بأحد أضداده.

طالب: لمَاذا لمْ يعكسها ويقول الأمر بالشئ نهي عن أحد أضداده ؟

الأمر بالشيء مثل إيش؟

طالب: بيقول الأمر بالشئ نهي عن ضده وقلت أنه يفيد العموم

إيه مفرد مضاف.

طالب: يفيد العموم

عن جميع الأضداد.

طالب: عن جميع الأضداد ليس بأحد الأضداد، فلماذا لم يطردها حتى في النهي لأنه عكسه يعني إذا صحت القضية لماذا لم يصح عكسها ؟

لا لأنه قد يكون له أضداد منها المباح

طالب: ....

لحظة لحظة.

أنا أقول إذا كان كان الجلوس ليس بجلوس تام على الأرض فلا نحتاج أن نستثني الخطيب ولا نحتاج إلى أن نخرجه من النهي الأصل ما جلس على الأرض ولا قعد عليه فهو في منزلة بينها وبينه وكثير من الناس يتحرج إذا دخل في وقت النهي لا سيما والمضيق باقي عشر دقائق مثلاً على أذان المغرب فيجلس على شيء بحيث لا يستمر واقف ولا يقع في الحرج ليجلس بدون صلاة وهذا يفعل وأما بالنسبة لكرسي الدرس فهل فيه فرق بينه وبين كرسي الخطيب ووضع المدرس عن وضع الخطيب.

طالب: ....

الجالس جالس.

طالب: ....

لأنه يطلقون الجلوس ويريدون به المكث ولو كان واقف أو مضطجع ولو كان واقف أو مضطجع لو تسأل عن فلان يكون في المسجد جالس في المسجد هذا تجوز هذا يعني الرخصة لا تتعدى محلها على كل حال الأمر سهل.

طالب: ....

يعني القرائن المحددة لمراد الآمر نهي عن ضده لكن هل هو ضد؟ لا تقل لهما أف هل النهي هنا عن قول الأف أمر بجميع ما يضاده من أنواع البر؟ أو أمر بما يضاده في بابه الذي هو الكلام يعني مقابل هذا مقابل النهي عن الأف الأمر بالإحسان إليهما بالأفعال وبالكلام مثال يصير أوضح من هذا.

طالب: ....

لا هناك قياس الأولى قياس الأولى.

طالب: ....

هو إذا لم يكن له إذا ضد واحد يستويان.

طالب: ما في إشكال.. لكن الأمر له أكثر من ضد والنهي له أكثر من ضد ما الذي يلزمنا بأنه الأمر بالشئ نهي عن ضده والنهي عن الشئ أمر بأحد أضداده .

ما السبب؟

طالب: يعني ليس هذا تحكم ؟

لا ما هو بتحكم ما هو بتحكم.

طالب: يعني كما النهي عن الشئ أمر بأحد أضداده فالأمر بالشئ نهي عن أحد أضداده إذا كان ...

لا لا لا ما يلزم،ها من يجيب؟؟ يعني لماذا لم يستو الأمر والنهي إما الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده والنهي عن الشيء أمر بجميع أضداده أو أو العكس؟

طالب: ....

لا لو جبت أمر له أضداد ونهي له أضداد.

طالب: ....

نعم لو قال قم فهو نهي عن الجلوس والقعود والاضطجاع على الأرض وعلى الكرسي نهي عن جميع الأضداد، إذا قيل له قم نهي عن جميع الأضداد لكن إذا قيل له لا تجلس فهو نهي عن القيام دون الاضطجاع هذا مفاد كلامه.

طالب: ....

اجتنبوه إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، لا ما يدخل هنا لأنه إذا أمر بالشيء وله أضداد متعددة أمر به فينهى عن جميع الأضداد نأتي مثال واضح مثل ما قلنا فيه لا تجلس وقم إذا قلنا لا تجلس فمعناه لك أن تتخير بين القيام والاضطجاع نهي عن واحد من أضداده أمر بأحد أضداده فإما أن تقوم وإلا تضطجع، وإذا قيل لك قم فهو نهي جميع أضداده يمكن تقول لا أبضطجع ما نا بجالس؟

طالب: ....

نعم أمر بشيء محدد كيف طيب فالسلبي أنه مطلوب عدمه بالكلية بجميع أفراده والأمر لا يتصور الإتيان بجميع أفراده فيؤتى منه بفرد واحد من أضداده "**والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به**" وين؟ بالمراد يعني إذا قال لا تجلس هل أقوم والا أضطجع أنك تمتثل هذا النهي إذا فعلت أحد الأضداد.

طالب: مسألة الجلوس على الكرسي يا شيخ ما يقال أن المسألة لغوية إذا لم ترد حقيقة شرعية يعني يؤخذ بالحقيقة اللغوية؟

أنا ما عندي إشكال في أن الجلوس على الكرسي يسمى جلوس حقيقة عرفية عند الناس، لكن الكلام في الجلوس على المنبر هل نقول أن الحقيقة الشرعية لا تتناوله فلا يدخل في النهي أصلاً وإذا كانت لا تتناوله الحقيقة الشرعية على المنبر والكرسي واحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
مجمع الأصول

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**1426هـ**	**المكان:**	**جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب- حي السلام- الرياض**

قوله "**الأمر بالشيء نهي عن ضده**" يعني من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والصيغة؛ لأن من العلماء من نفى أن يكون نهي عن ضده لأن افعل غير لا تفعل قم غير لا تجلس فنفى ذلك بناء على أن الصيغة تختلف لكن الذين قرروا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده لا يقولون بهذا أن الصيغة هي الصيغة؛ وإنما يقولون من حيث المعنى فأم الصيغة فلا فإن قوله قم غير قوله لا لا تقعد لكن من حيث المعنى الأمر بالقيام هو عين النهي عن القعود من حيث المعنى لأنه ضده والنهي عن الشيء بأمر، أمر بأحد أضداده، قلنا أمس في درس الأمس أن حديث إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس فلا يجلس هذا نهي عن الجلوس نهي عن الجلوس أمر بأحد أضداده أحد أضداده التي منها القيام والاضطجاع إن اضطجع كما يقول الظاهرية ما يلزمه أن يصلي إن استمر قائما لا يلزمه أن يصلي في قول الأكثر، لكن هل المقصود النهي عن الجلوس لذات الجلوس لذات الجلوس هو الجلوس الذي منهي عنه أو الجلوس من غير الصلاة، فيكون الملحوظ الصلاة فلا بد من إيجادها فلا بد من إيجاد الصلاة ولذلك يقولون أن المراد شغل البقعة والزمن بهاتين الركعتين ولذا تؤديان بأي صلاة على أن تكون ركعتين فأكثر لو دخل والناس يصلون الفريضة يكفي إذا صلى راتبة يكفي لكن لو أوتر بواحدة لأن النهي ارتفاعه لا يتأدى بصلاة واحدة فلا يجلس حتى يصلي ركعتين في وقت وتر قال أوتر بواحدة وأجلس نقول لا بد أن تصلي ركعتين يعني فأكثر فالنهي عن الجلوس لا لذاته وإنما هو المقصود به عدم الجلوس من غير صلاة، فينتهي الأمر إلى أن المنهي عنه ترك الصلاة صلاة التحية ولو قيل بأن المأمور به وهو ضد ما نُهي عنه المأمور به الصلاة الصلاة، بغض النظر عن القيام والاضطجاع الذي هو ضد الجلوس بدليل أنه لو كان لا يستطيع الصلاة من قيام هل يتجه إليه النهي فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يجلس ويصلي ركعتين إذًا المقصود بالنص الصلاة لا الجلوس لذات الجلوس ولا الأمر بالقيام ولا الأمر بالاضطجاع يعني ليس النهي عن الجلوس أمر بالقيام أو الاضطجاع إنما الأمر بالجلوس المقيّد بترك الصلاة النهي عن الجلوس المقيد بترك الصلاة إذًا الأمر المأخوذ من هذا النهي ضده الأمر بالصلاة فيأتي بالصلاة إن كان لا يستطيع الجلوس يصلي وهو قائم إن كان لا يستطيع القيام ويصلي من جلوس يجلس لأنه منهي عن الجلوس لو فرضنا شخص لا يستطيع القيام في الصلاة ويقول أنا منهي عن الجلوس حتى أصلي ركعتين أنا لا أستطيع أن أصلي ركعتين إلا من جلوس فإذا ارتكبت المحظور لماذا أصلي؟ نقول إذا كان المقصود من النص الجلوس نفسه فإذا جلس لا يصلي ما يلزمه الصلاة ارتكب المحظور وانتهى لكن الجلوس المنهي عنه سببه ترك الصلاة فليأت بالصلاة على أي حال يستطيعها.

طالب: ....

لا لأنه قد يكون له أكثر من ضد الأمر بالشيء شف والأمر بالشيء نهي عن ضده وضد قلنا مفرد مضاف فيعم فإذا أمرت بشيء نهيت عن جميع أضداده لكن إذا نهيت عن شيء أمر "**والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده**" لا تجلس حتى تصلي ركعتين له أضداد منها القيام ومنها الاضطجاع لو كان الملحوظ الجلوس لقلنا أن النهي عن الجلوس نفسه وأمر بواحد بواحد إما القيام أو الاضطجاع إذا كان المراد الجلوس إذا كان المراد من النهي النهي عن الجلوس لذاته فهل يتجه إلى جميع أضداده بأن يفعل القيام والاضطجاع أو يكفي واحد؟ يكفي واحد هذا إذا قلنا أن الجلوس منهي عنه لذاته لكن عرفنا أن الجلوس لم ينه عنه لذاته بدليل أنه لم يستطع الصلاة من قيام يجلس ويصلي.

طالب: ....

أحد أضداده.

طالب: ....

بضد واحد هو عبادة الله -جلَّ وعلا- فقط.

طالب: ....

لا لا نفس الآية مثال للأمرين اعبدوا الله لا تشركوا به شيئًا أي معبود جميع الأضداد لا تشركوا به شيئا اعبدوا الله وحده دون غيره مما يعبد لا هذا مثال طيب للنوعين مطابق لكلامه. "**والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به**" الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، يعني في قوله -عليه الصلاة والسلام- مروا أولادكم بالصلاة لسبع هل هذا أمر للأولياء أو أمر للأولاد؟ أمر متجه إلى الأولياء الأمر بالأمر هذا أمر للأولياء أن يأمروا الأولاد فهل هو أمر للأولاد؟ اتجاهه إلى الأولياء ظاهر بحيث لو لم يأمر الشخص ولده الذي بلغ سبع سنين بالصلاة خالف الأمر لكن لو لم يصل الذي بلغ سبع سنين يكون خالف الأمر مروا أولادكم؟ لا ما يكون خالف المخالِف الأب الذي لم يأمر ولده فالأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به ليس أمرًا به لكن قد تدل القرائن على ما ذكره وقد تدل القرائن على عموم الأمر للجميع.

طالب: ....

هو يؤمر من أجل التمرين يؤمر من أجل التمرين وإذا بلغ عشر يضرب عليها تمرينا للتمرين لو قال زيد من الناس لعمرو لولده عمرو ولده الكبير قال قل لمحمد يصلي هل هذا أمر لمن؟ للابن الكبير وإذا خالف الابن الصغير مخالف لهذا الأمر أو غير مخالف؟ مخالف لأن هذا يتناوله ويتناول الكبير من باب أولى لكن لو قال الأب لولده الأكبر زيد قال يا زيد قل لمحمد يشتري لنا خبز هذا أمر لمن؟ للكبير والا للصغير؟ أمر التبليغ للكبير لكن أمر التنفيذ للصغير لأن الأمر يشتمل على شيئين أمر بتبليغ الخبر بأمر بتبليغ الأمر وأمر بتنفيذه بحيث لو لم يبلغ الكبير المسائلة تتجه إليه وإذا بلغ الكبير الصغير اتجهت المسائلة إلى الصغير وبرئ الكبير من

العهدة فكل له ما يخصه، والأوامر تختلف فإذا كان المطلوب مما يشترك فيه الكبير والصغير فالأمر متجه إليهما وإذا كان مما يستقل به الكبير فالأمر متجه إليه، وإذا كان مما يستقل به الصغير فالأمر متجه إليه، والقرائن هي التي تدل على ذلك، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به "**والأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم**" يعني على كل واحد منهم يقتضي وجوبه عليهم يعني على كل واحد منهم ولا يسقط عنهم بفعل واحد منهم إلا إذا دل الدليل إلا إذا دل الدليل على ذلك أو يرد الأمر بلفظ لا يعم لا يعم الجميع ولتكن منكم أمة يدعون، يدعون إلى الخير، دل الدليل على أنه النص دلالته على أن الدعوة إلى الخير فرض كفاية فرض كفاية، وهل يلزم أن يكون ممن يقوم بهذا الأمر أمة كما أمرت بهذا؟ إذا إذا كفى واحد سقط عن الباقين وصار هو مقام الأمة قام هو مقام الأمة، "**وإذا توجه إلى واحد من صحابي أو غيره تناول غيره حتى نفسَه**" أو نفسِه أو نفسُه تجوز ثلاثة أوجه فحتى معدودة من حروف الجر ومعروفة هاك حروف الجر وهي من إلى حتى خلا حاشا عدا في عن على فهي من حروف الجر إذا جررت ما فيه إشكال، وإذا قلت أكلت السمكة حتى رأسِها ما فيه إشكال، ويجوز الرفع "**حتى نفسُه -عليه الصلاة والسلام-**" وحتى حينئذٍ استئنافية ونفسه تكون عاطفة، "**ما لم يقم دليل على التخصيص**" يعني قوله -عليه الصلاة والسلام- إن الله فرض عليكم الصيام يدخل فيه والا ما يدخل؟ هو يخاطب، فرض عليكم الصيام هذا خطاب للأمة لكنه يدخل فيه -عليه الصلاة والسلام- وما يخاطَب به آله -عليه الصلاة والسلام- يدخل فيهم، يدخل فيهم إن الصدقة لا تحل لآل محمد يدخل فيهم وهو فرد من آله وإن أضيفوا إليه، وفرعون داخل في آله أدخلوا آلخ فرعون أشد العذاب وهو منهم بل هو رأسهم ومقدمهم، وبالمقابل إذا اتجه الأمر إليه -عليه الصلاة والسلام- دخلت الأمة تبعًا خذ من أموالهم صدقة، خذ من أموالهم صدقة، يعني يختص به الأمر أو كل من يقوم مقامه من الولاة والأمراء والخلفاء يأخذون الصدقات الخطاب للجميع، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة صلاة الخوف خاصة به -عليه الصلاة والسلام- أو عامة؟ عامة فالخطاب الموجه إليه تدخل فيه الأمة ما لم يدل دليل على التخصيص والعكس ما لم يقم دليل التخصيص ويشتركان.

طالب: ....

مره فليراجعها، المأمور عمر المأمور بالأمر عمر، وفليراجعها اللام لام الأمر متجه إلى الابن، مثل ما نظرنا قل لزيد يشتري خبز هذا أمر مأمور بالتبليغ وهذا مأمور بشراء الخبز وهذا مأمور بأمر ابنه والابن مأمور بالمراجعة.

عفا الله عنك، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ويشتركان في النهي وهو ضد الأمر والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده وكذا النهي عنه لوصفه ويقتضي الفور والدوام ويشتركان في العام وهو اللفظ الدال على جميع

أجزاء ماهية مدلوله والخاص هو ضد العام وينقسم اللفظ وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه وإلى ما لا أخص منه وله صيغة تدل بمجردها عليه ومن لمن يعقل وما لما لا يعقل وأين وأين للمكان ومتى للزمان وتعم من وأي والموصولات وتعم من وأي والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس والجموع المضافة وأسماء التوكيد واسم الجنس المعرف تعريف جنس والمفرد المحلى بالألف واللام والمفرد المضاف والنكرة المعينة.

والنكرة المنفية.

أحسن الله إليك، والمفرد المحلى بالألف واللام والمفرد المضاف والنكرة المنفية والنكرة في سياق الشرط والعام بعد التخصيص حقيقة، والعام بعد التخصيص بمبين حجة، والوارد على سبب خاص معتبر عمومه والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ودلالة الإضمار عامة والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته والفعل لا يعم أقسامه وجهاته والمفهوم له عموم وجمع الرجال لا يعم النساء ولا العكس ويعم الناس ونحوه ونحو فعلوا ونحو ونحو فعلوا ونحو المسلمين يعم النساء تبعًا والخطاب العام كالناس والمؤمنين يتناول العبيد.

يكفي يكفي يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: ومما يشتركان فيه يعني الكتاب والسنة في العام والخاص وعرف العام بأنه اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.

طالب: ....

قبل ذلك؟

طالب: ....

طيب قال –رحمه الله تعالى–: "**ويشتركان في النهي وهو ضد الأمر**" ضده أو نقيضه؟

طالب: ....

ضده أو نقيض إيش؟

طالب: ....

وش يصير؟

طالب: ....

السواد والبياض ضد والا قسيم؟

طالب: ....

لا ليس بنقيض لا ضد ضد وعندنا الأمر والنهي القديم والحديث أضداد هذه أضداد هذه أضداد ضد لأنه يوجد في الكلام ما ليس بأمر ولا نهي فيمكن أن يرتفع الأمر والنهي ويثبت كلام ليس بأمر ولا نهي مثل ما قالوا في السواد والبياض يرتفعان لكنهما لا يجتمعان لا يمكن أن يجتمع أمر ونهي في ذات واحدة من جهة واحدة فهما ضدان مادام لا يجتمعان ضدان فإن كانا لا يرتفعان أيضًا فهما نقيضان وإلا فضدان، "**وهو ضد الأمر والنهي عن الشيء لعينه يقتضي**

فساده" النهي إما أن يعود إلى ذات المنهي عنه إلى ذات المنهي عنه لا تقربوا الربا أو إلى شرطه أو جزئه أو إلى أمر خارج، فإن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد والبطلان وإذا عاد إلى شرطه كذلك لأنه لا يقوم بدون شرطه وكذلك إلى جزئه مثل الركن مثله أما إذا عاد إلى أمر خارج فلا، شخص سجد لغير الله -جلَّ وعلا- أو صلى ركعتين لغير الله -جلَّ وعلا- هذه الصلاة منهي عنها لذاتها فهي باطلة شخص صلى وعليه سترة حرير ذكر صلى وستر عورته بحرير نقول عاد النهي إلى الشرط فالصلاة باطلة، صلى وعليه عليه عمامة حرير أو خاتم ذهب عند أهل العلم صلاته صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى أمر خارج لا إلى الذات ولا إلى الشرط "**وكذا النهي عنه لوصفه**" يعني دون أصله مع قوله وأقيموا الصلاة مع قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.

طالب: ....

لا لا لا الشرط عاد إلى الشرط والشرط مؤثر يعني أنت تتعبد الله -جلَّ وعلا- فيما حرمه الله عليك.

طالب: ....

إيه جزء منها، جزؤها الذي لا يمكن أن تصح بدونه مؤثر لأنك إذا زاولت العبادة من الجهة نفسها التي تشترط لهذه العبادة كأنك ما تعبدت بهذا الجزء وافترَض أن السترة وجودها مثل عدمها إذًا أنت صليت من غير سترة صلاتك باطلة إلا في حالة يصح فيها أن تصلي بدون سترة، وعلى هذا يفرقون بين من لا يجد السترة إلا سترة حرير هذا يختلفون فيه أيضًا بعد لأنهم يقولون غير المقدور عليه كونه يترك أفضل من كونه يبدل بحرام، الماء المغصوب الماء المغصوب هل استعمل في أثناء الصلاة هو شرط لكن يقولون الشرط الذي يستعمل لها ولغيرها بمعنى أنه صلى والا المتجه عند الحنابلة وغيرهم أن الوضوء بالماء المغصوب أو الصلاة في الدار المغصوبة أنها باطلة لأنه شرط، لكن منهم من يفرق يقول بين ما لا يصلح إلا لها ما يفعل إلا لها وبين ما يستعمل لها ولغيرها، وقررنا مرارًا أن الغايات أو الوسائل الوسائل تأخذ حكم الغايات كلما كانت إليها أقرب ولا تأخذ حكمها كلما كانت إليها أبعد فمثلاً الوضوء وسيلة إلى الصلاة لكنه قريب من الغاية فيأخذ حكم الصلاة في تأثير المعصية عليه وإذا بعدت شخص توضأ بماء مغصوب افترض أن الغاية أبعد من هذه سرق مالاً واشترى به ماء للطهارة، هل هذا مثل من سرق الماء يختلف لأن هذا المال بإمكانه أن يشتري به ماء ويشتري به غيره وإن كان الماء يمكن أن يتوضأ ويمكن ألا يتوضأ به لكن ذاك أبعد، ففرق بين من يدخل البقالة ويسرق ريالين مثلاً ويشتري ماء وبين من يسرق الماء ويدخله في جيبه ويتوضأ به وش الفرق بينهما؟ نعم الذي سرق استعمل المسروق في عبادة والذي سرق المال ما استعمل المسروق في العبادة نعم أقول الذي سرق الماء استعمل هذا المسروق في العبادة فاتجه المنع إلى ما اتجه إليه هذا

أمر في آن واحدة بينما من سرق المال واشترى به ماء من سرق المال واشترى به الماء هذا ما استعمل الماء ما استعمل المال في نفس العبادة.

طالب: ....

لو تصدق بالمال ما قبل هين؛ لأن هذا أقرب إلى البطلان إذا سرق ماء واضح والا ما هو بواضح أيهما أقرب إلى الغاية الذي سرق الماء مباشرة هذا أقرب إلى الغاية لكن الذي سرق مال افترض أنه سرق عين سرق كتاب مثلاً وباعه باع الكتاب واشترى بقيمته ماء هذا أبعد وأبعد وهكذا تتسلسل الأمور كلما قربت الغايات كان دخولها واتحاد الجهة فيها أقرب بخلاف ما تبعد فيه ما يبعد فيه من الغاية، ترى ما ننتهي يا إخوان أبدا بهذه الطريقة حنا ودنا والله نمشي علشان يوم الأربعاء نصير منتهين، الكتاب طويل شوي إن شاء الله والإخوان كثرت علينا الأوراق التي تقول المداخلات هذه تعوقنا ويُتسامح في أول يوم وثاني يوم لكن بعد ذلك إذا ضاق الوقت مشكلة، "**ويقتضي الفور والدوام**" يقتضي الفور والدوام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه يعني مباشرة ولذا يشترطون في التوبة الإقلاع فورا الإقلاع منه فورا فيقتضي الفور والدوام أيضًا، بحيث لا يعود إليه مرة ثانية الوصف عرفنا الوصف المؤثر من شرط أو ركن "**ويشتركان في العام وهو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله**" يشتركان في العام واللفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، العام الذي يتناول أفراد يتناول أفراد لفظ واحد يتناول أفراد "**والخاص ضد العام**" يتناول أفراد من غير حصر هذا العام، وأما الخاص فهو ما لا يتناول أفراد أو يتناول أفراد محصورين "**وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه**" إلى ما لا أعم منه قالوا وهو العام المطلق كالمعلوم يتناول الموجود والمعدوم وقيل لا يتناول المعدوم لأن المعدوم ليس بشيء ومثلنا بأمثلة في أظن درس الواسطية بأن من كلام أهل العلم أن المعدوم ليس بشيء في مسألة تعارض القُدَر تذكرون يا إخوان وإعادتها يضيع الوقت "**وإلى ما لا أخص منه**" كأسماء الأعلام كزيد وعمرو "**وله صيغة تدل بمجردها عليه**" وقال الواقفية لا صيغة له بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع له صيغة تدل عليه بمجردها المجردة لا الناهية والتعبير عنها بالنهي نُهينا أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم "**ومن لمن يعقل**" من لمن يعقل وهي من صيغ العموم وتستعمل في العقلاء "**وما لما لا يعقل**" وما لما لا يعقل ومر علينا درس أصول التفسير ما يخالف ذلك مما يخرج عن هذا "**وأين للمكان**" أين زيد تقول في كذا يعني في مكان في المسجد "**ومتى للزمان**" متى قدم زيد تقول أمس أو قبل شهر أو كذا "**وتعم من وأي**" والموصولات يقول "**وتعم من وأي المضافة إلى الشخص ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً**" -هذا من نفس الكتاب- يقول: وتعم من وأي المضافة إلى الشخص ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً مثاله..

طالب: ....

نعم إيه تكملة نعم من اللي معه هذه الطبعة الجديدة ما هو مغني ذوي الأفهام.

طالب: ....

"**وتعم من وأي المضافة إلى الشخص ضميرها كان فاعلاً أو مفعولاً والموصولات تعم والجموع المعرفة تعريف جنس والجموع المضافة**" نفس ما في طبعتنا الطبعة نفس ما عندنا مثاله وتعم من وأي المضافة من كان يرجو لقاء ربه طيب من عمل عملا يعني أي عمل وأي شخص وأي أيما امرأة أيما امرأة سألت الطلاق أو أيما امرأة خرجت كل هذا يفيد العموم والموصولات تعم الذي والتي واللذان واللتان لكن المثنى له عموم؟ واللاتي لكن المثنى له عموم والا لا؟ اللذان واللتان.

طالب: ....

هل المراد الحصر هنا واللذان يأتيانها أو المراد كل من اتصف بهذا الوصف الذي هو الإتيان واللذان يأتيانها يعني من جنس الرجال ومن جنس النساء ممن اتصف بهذا الوصف وهو العموم ولو كان مثنى ولذلك قال والموصولات تعم والجموع المعرفة تعريف جنس المعرفة تعريف جنس والمراد باسم الجنس ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب، والجموع المضافة الجموع المضافة مثل إيش؟ عباد الرحمن عباد الرحمن ورجال تميم مثلاً والجموع المضافة "**وأسماء التأكيد**" كل وجميع، "**واسم الجنس المعرف تعريف جنس**" اسم الجنس عرفنا أنه ما لا واحد له من لفظه، "**والمفرد المحلى بالألف واللام**" كالسارق مثلاً والزاني، الإنسان لكن الإنسان اسم جنس، "**والمفرد المضاف**" يعني مثل ما ذكرنا في ضده الأمر بالشيء نهي عن ضده، ضد مفرد مضاف فيعم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا جنس بدليل الرواية الأخرى على عاتقيه "**والنكرة المنفية**" النكرة في سياق النفي.

طالب: ....

لا صلاة لمنفرد خلف الصف أو لا صلاة بحضرة طعام المقصود أن مثل هذه تعم النكرة في سياق الشرط.

طالب: ....

"**النكرة في سياق الشرط**" من يعمل سوءًا يجز به النكرة في سياق الشرط، وقالوا النكرة في سياق الامتنان النكرة في سياق الامتنان فيهما إيش؟ فاكهة ونخل ورمان، تعم، "**والعام بعد التخصيص حقيقة**" والعام بعد التخصيص حقيقة مثل ما تقدم لنا في علوم القرآن أن العام المخصوص حقيقة، والعام الذي أريد به الخصوص مجاز عندهم، وذكرنا الفرق بينهما أن العام المخصوص العام تراد حقيقة العموم فإذا دخله التخصيص أخرج من هذه الحقيقة ما يخرج ما يخرجه المخصص ويبقى ما عداه على الحقيقة، العام الذي أريد به الخصوص الذين قال لهم الناس هل حقيقة الناس تنصرف إلى واحد يعني هل استعمال الناس فيما وضع له؟ على حد

قولهم ليس فيما وضع له؛ لأن الناس وضع للجميع فاستعماله في واحد على خلاف الأصل وخلاف ما وضع له إذًا هو عندهم مجاز وش فيه؟

طالب: ....

والعام بعد التخصيص "**والعام بعد التخصيص بمبين حجة**" والعام بعد التخصيص بمبين حجة؛ لأنه وإن ضعف بعد التخصيص لأن العام المحفوظ قوي لكن العام الذي يدخله خصوص يضعف، ومع ضعفه بالمخصصات ولو كثرت يبقى حجة فيما بقي من أفراده بعد التخصيص والوارد على سبب..، "**والوارد على سبب خاص**" معتبر عمومه، والوارد على سبب خاص معتبر عمومه، يعني مثل كنا نركب البحر مثلاً ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته، يعني سياق القصة أو سياق السبب الخاص يدل على الحاجة أنهم محتاجين إلى الوضوء بماء البحر فهل الجواب يختص بما اقتضاه السبب أو يعم؟ ولذلك يقول والوارد على سبب خاص معتبر عمومه ولذا أجاب النبي – عليه الصلاة والسلام– بجواب عام وهو الطهور ماؤه الحل ميتته "**والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**"، وهذا كلام يكاد يكون متفق عليه بين أهل العلم العبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يعني لو استعرضنا قصة كعب بن عجرة حينما آذاه هوام رأسه ونزل بسببه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك نقول هل هذا خاص بكعب بن عجرة أو نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذه القاعدة تكاد أن ينقل عليها الاتفاق، لكن إذا عورض إذا عورض العموم بما هو أقوى منه قصرناه على سببه إذا عورض العموم بما هو أقوى منه قصرناه على سببه، وذكرنا مرارًا مثاله صلاة القائم على النصف من أجر صلاة القاعد مع صل قائما فإن لم تستطع فقاعدًا وعرفنا أن هذا يعارض هذا وصلاة القاعد ورد على سبب وهو أن النبي –عليه الصلاة والسلام– دخل المسجد والمدينة محمة فوجدهم يصلون من قعود فقال صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم ولو حملناه على عمومه لقلنا أن الفريضة تصح من قعود لكن على النصف ما الذي جعلنا نحمله على النافلة معارضة عموم حديث عمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدًا واشترطوا القيام بل القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة ويعنون بذلك الفريضة أما النافلة فقصروا ما ورد فيها من حديث عليها على سببه؛ لأن عمومه معارض "**ودلالة الإضمار عامة**" دلالة الإضمار عامة يعني مثل مثّل له الناشر الشيخ المحقق القاسمي بـ واسأل القرية واسأل القرية، الإضمار عندهم اسأل أهل القرية ودلالة هذا الإضمار عامة بمعنى أنه يسأل جميع أهل القرية مفاده أن يسأل جميع أهل القرية، "**والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته**" يعم مفعولاته الفعل المتعدي إلى مفعول يعم المفعولات، يعم ما يتناوله هذا الفعل من المفعولات كلها مثل إيش؟ أضحك وأبكى وجه العموم فيه كثيرًا ما يقول أهل العلم في مسألة حذف المفعول ليتناول جميع ما يمكن أن يتناوله فيعم فلو قيل لك مثلاً لا تضرب إذا قيل لا

تضرب زيدًا انحصر النهي في ضرب زيد وإذا قيل لك لا تضرب أو مثلاً قيل لا تأكل خبزًا هذا النهي عن الخبز فقط لك أن تأكل غير الخبز تأكل تمر لكن إذا قيل لك لا تأكل حذف المفعول يدل على التعميم يعني لا تأكل شيئًا، "**والفعل لا يعم أقسامه وجهاته**" الفعل لا يعم أقسامه وجهاته كثيرًا ما يقول أهل العلم أن الفعل لا عموم له والعموم من خواص الأسماء وليس من خواص الأفعال من خواص الأسماء وليس من خواص الأفعال، فإذا نهى النبي –عليه الصلاة والسلام– أو أمر النبي –عليه الصلاة والسلام– بالصلاة أمر بالصلاة أو نهى عنها هذا يعم يعم ما يتناوله اللفظ إلا إذا خص، لكن لو صلى النبي –عليه الصلاة والسلام– في وقت من الأوقات صلى بعد العصر الراتبة التي فاتته راتبة الظهر هل نقول أن هذا اللفظ عام يتناول جميع الفوائت هل هذا يتناول جميع الفوائت؟ لا الفعل لا عموم له "**والمفهوم له عموم**"، المفهوم له عموم، فحديث القلتين مثلاً إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهومه أنه إذا لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث إذا لم يحمل إذا لم يبلغ القلتين لم يحمل الخبث وعموم هذا المفهوم يشمل أنواع المياه إذا لم يبلغ القلتين ما نقول والله هذا هذا ماء كدر وفيه تغير يسير في رائحته أو في لونه فحمله للخبث أكثر من غيره من الماء مثلاً المصفى لو جيء بماء دون القلتين أحدهما نظيف مائة بالمائة والثاني نظافته تسعين بالمائة وكلاهما فيما يطلق عليه طهور ويصح الوضوء به وهما دون القلتين لا نقول أن الذي نظافته تسعين بالمائة يحمل الخبث أكثر مما يحمله إذا كانت نظافته مائة بالمائة فجميع أنواع المياه إذا لم تبلغ هذا الحد من مفهوم حديث القلتين كلها سواء؛ لأن المفهوم يعم، "**وجمع الرجال لا يعم النساء**" يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال هذا يعم النساء؟ لا لأن الدليل دل على أن النساء بيوتهن أفضل فلا تمدح بالتسبيح في المسجد أكثر من مدحها بالتسبيح في في البيت لكن هذا دل الدليل على إخراج النساء منه لكن لو لم يدل دليل يعم والا ما..، على كلامه ما يعم، جمع الرجال لا يعم النساء "**ولا العكس**" النساء جمعهن لا يعم الرجال "**ويعم الناس**" الناس يعم يا أيها الناس يدخل فيه الرجال والنساء، يا أيها الذين آمنوا يدخل فيه الرجال والنساء وجمع المذكر السالم يدخل فيه الرجال والنساء بخلاف العكس جمع من الرجال كانت من القانتين فيعم الرجال والنساء، لكن لو جمع النساء لا يعم الرجال لأن العدول إلى الأعلى مستساغ لأنك تعبر عن النساء بلفظ المذكر لكن ما تعبر عن الرجال بلفظ الإناث "**ونحو فعلوا والمسلمين مما يفضل فيه الذكر يعقم النساء تبعًا**" يدخل فيه النساء تبعًا "**والخطاب العام كالناس والمؤمنين يتناول العبيد**" يتناول العبيد ما لم يعارض يعني الأوامر الشرعية تتجه للأحرار وتتجه للعبيد تتجه للذكور وتتجه للإناث لكن لكل ما يخصه حسب ما جاءت به الأدلة حسب ما جاءت به الأدلة، لكن لو تعارضت لو تعارض الأمر مع مصلحة السيد جاء في النصوص ما يدل على أن المصلحة الخاصة مقدمة لا سيما في غير فروض الأعيان والأركان

يعني لو تعارض مصلحة السيد مع الصلاة يصلي العبد تعارضت المصلحة مع الصيام يصوم لكن تعارضت مع الحج مثلاً لا يحج دل الدليل على أنه لا يحج.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
مجمع الأصول

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1426 هـ	المكان:	جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب – حي السلام – الرياض

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء واغفر لنا يا رب العالمين أما بعد قال -رحمه الله تعالى- والتخصيص قصر العام على بعض أجزائه وهو جائز خبرًا كان أو أمرًا أو نهيًا، وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز وهو متصل ومنفصل، المتصل الاستثناء والشرط والغاية، فأما الاستثناء فهو إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها وهو غير وسوى وليس ولا يكون وحاشا وخلا من متكلم واحد ولا يكون من غير الجنس ويجوز في كلام الله -تعالى- وشرطه الاتصال لفظًا أو حكمًا ونيته ولا يصح إلا نطقًا ويجوز تقديمه واستثناء الكل باطل وكذلك الأكثر ويصح في الأقل وإذا تعقب جملاً..، وإذا تعقب جملاً متعاطفة عاد إلى جميعها وهو من النفي إثبات ومن الإثبات نفي والشرط مخصص والتخصيص بالصفة والغاية كالاستثناء وأما التخصيص بالمنفصل فيجوز بالعقل والنص والحس سواء كان العام كتابًا أو سنة متقدمًا أو متأخرًا والإجماع مخصِّص ويخص العام بالمفهوم ويخص العام بالقياس ويشتركان في المطلق والمقيد فالمطلق.

قف قف على هذا قف على هذا، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فقد قال المصنف -رحمه الله تعالى-: في بيان ما يشترك فيه الكتاب والسنة من التخصيص من العام والخاص وانتهى الكلام في العام وأما "**التخصيص**" فقال المؤلف -رحمه الله تعالى-: هو "**قصر العام على بعض أجزائه**" يعني على بعض أفراده فبدلاً من أن يكون شائع في جنسه شامل لجميع أفراده يأتي من النصوص الأخرى أو من غيرها ما يقتضي تخصيص وإخراج بعض الأفراد فالتخصيص إخراج بعض أفراد العام إخراج بعض أفراد العام من العموم "**وهو جائز خبرًا كان**" يعني النص "**أو أمرًا أو نهيًا**" فإذا قلت جاء القوم جاء القوم إلا زيدًا دخل فيه التخصيص وهو خبر، وإذا قلت أعط القوم إلا زيدًا هذا تخصيص وهو أمر وإذا قيل لا تعط القوم إلا زيد كذلك تخصيص في النهي وهو يجوز في في أنواع الكلام الأخبار والأوامر والنواهي يقول "**وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز**" تخصيص العام إلى أن يبقى...، إلى أن يبقى واحد فقط جائز أما إذا لم يبق شيء.

طالب: ....

نسخ نعم يكون رفع للحكم بالكلية أما إذا بقي واحد فهو تخصيص؛ لأنه نسخ جزئي، وقال الرازي والغزالي لا يجوز النقصان من أقل الجمع لا بد أن يبقى أقل ما يصلح له العام وهو أقل الجمع قال المصنف "**وهو متصل**" يعني المخصص متصل "**ومنفصل**" يحصل التخصيص بالمتصل كما يحصل أيضًا بالمنفصل وسوف يتحدث عنهما، أما "**المتصل فالاستثناء**" الاستثناء في مثل قول الله -جلَّ وعلا- من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره يعني لولا هذا الاستثناء

الذي أخرج المكره لقلنا أنه يكفر كل من نطق بكلمة كفر، مكره وغيره مكره لكن جاء الاستثناء مخرجا للمكره، "**والشرط**" يخص بالشرط ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد هذا مخصص مخرج للزوجة التي لها ولد فلكم الربع "**والغاية**" الغاية يخص بالغاية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأيديكم إلى المرافق، الأصل أن اليد من طرف الأصابع إلى المنكب كلها يقال لها يد لكن خص منها ما بعد الغاية وهو المرفق، يخص أيضًا ببدل البعض من الكل بدل البعض من الكل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، من استطاع إليه سبيلا هذا بدل بعض من كل خص به العام، فأما "**الاستثناء**" الذي هو الأول فهو "**إخراج بعض الجملة**" يعني بعض الأفراد التي يتناولها اللفظ العام "**إخراج بعض الجملة بإلا**" التي هي الأصل في هذا الباب "**أو ما قام مقامه**" يعني ما ينوب عنها في الاستثناء وهو "**غير**" جاء القوم غير زيد "**وسوى**" سوى زيد "**وليس**" ليس السن والظفر "**ولا يكون**" مثلها، "**وحاشا**" أعط القوم حاشا عمرًا "**وخلا**" كذلك من متكلم واحد لا بد أن يكون المستثنى والمستثنى منه "**من متكلم واحد**" فلو قال عندك مائة فقال الثاني إلا عشرة يصح الاستثناء والا لا يصح؟ لم يصح؛ لأن الاستثناء لم يصدر من المتكلم الأول لكن هل يلزم بالمائة لو قال عندك لي مائة ريال فقال إلا عشرة هو أقر بكم بتسعين أقر بتسعين لكن لو قلنا يصح قلنا ما ثبت إلا التسعين وإذا قلنا لا يصح نقول اعترف بالتسعين ويطالب بالعشرة ظاهر والا ما هو بظاهر يعني لو قلنا يصح الاستثناء من اثنين قلنا ما له إلا التسعين وإذا قلنا لم يصح الاستثناء لقلنا اعترف بالتسعين وأما العشرة فيطالب بها إذا قام عليها بينة وإلا فلا، طيب استثناء الإذخر لما ذكر النبي –عليه الصلاة والسلام– خصائص مكة ولا يختلى خلاها فقال العباس إلا الإذخر المستثني غير المتكلم نعم أقره النبي –عليه الصلاة والسلام– وأعاده فقال –عليه الصلاة والسلام– إلا الإذخر فاكتسبت الشرعية من إقراره وإعادته –عليه الصلاة والسلام– "**ولا يكون من غير الجنس**" ولا يكون من غير الجنس يعني تقول جاء القوم إلا حمارا هذا الاستثناء اللي يسمونه إيش؟ منقطع لا يكون، وقال الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية يجوز لوروده في القرآن لوروده في القرآن لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما يعني استثناء السلام من اللغو من جنسه والا من غير جنسه؟ من غير جنسه وجاء في لغة العرب وبلدة ليس به أنيس إلا اليعافير وإلا العيس، هذه هذا استدلال من كلام الله –جلَّ وعلا– ومن لغة العرب فالصواب جوازه "**ويجوز**" الاستثناء "**في كلام الله –تعالى– وفي كلام المخلوقين**" هذا موجود يعني موجود بكثرة "**وشرطه**" القائلين بأنه لا يجوز الاستثناء من غير الجنس وهو المعروف في المذهب يقول هذا ليس باستثناء ولكنه استدراك، لكن، مؤول بلكن، لكن ما لا يحتاج إلى تأويل وهذا استثناء صريح إلا لا داعي للتأويل "**وشرطه**" شرط الاستثناء "**الاتصال**" بالكلام بحيث لا يفصل بينهما بكلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه يمكن الكلام فيه مثلاً لو قال عندي لفلان مائة وهو يريد أن يستثني إلا عشرة أو إلا عشرين ثم أخذته

سعلة وطالت به ثم قال إلا عشرة هذا في حكم المتصل لو قال عندي له مائة ثم كبر الإمام للصلاة وكبر معه ولما سلم قال إلا عشرة إذا طال الفصل هذه صلاة أهم من كل شيء أهم من الدنيا إذا كانت ركعتا الفجر خير من الدنيا وما وما فيها فكيف بالفريضة وهذه فريضة كبر الإمام ولا قدرت أستثني ويدعي هذه الدعوى.

طالب: ....

إيش؟

طالب: ....

يعني لكن هذا لا بد منه.

طالب: ....

كل الطعام إلا لأن لو لم نقل بهذا قلنا تناقض.

طالب: ....

إيه لكن لو لم نقل بهذا ما كتبناها عليهم هذا هو الأصل الأصل ما كتب..، الرهبانية ما كتبت عليهم منفية أصلاً ما هي منفية ومثبة على وجه لا هي منفية من الأصل وعن عطاء يجوز تأخيره مادام في المجلس يجوز تأخيره مادام في المجلس ومنهم من يقول يجوز إلى شهر ومنهم من قال أكثر ومنهم من قال أقل لكن لو قلنا بجواز تأخيره لما حنث أحد، يقسم وينذر ثم يستثني إذا ندم أو بان له خطؤه كان ما استثنى أحد كل من وجبت عليه كفارة قلنا له استثني وينتهي الإشكال يستثني وينتهي الإشكال لكن لو حمل أحد وهذا من باب الاستطراد لو حمل أحد سلام مثلا قال بلغ سلامي فلان فقال إن شاء الله إن بلغه فالله -جلَّ وعلا- قد شاء التبليغ وإن لم يبلغه فالله -جلَّ وعلا- لم يشأ التبليغ ويكون في حل منه، لكن لو التزم له يفي، "**وشرطه الاتصال لفظًا**" الاتصال لفظًا إلا في يمين مظلوم خائف مظلوم خائف إذا نطق فمثل هذا ينفعه الاستثناء ولو لم يلفظ به، "**أو حكمًا**" لفظًا أو حكمًا "**ونيته**" يعني شرط الاتصال أن يلفظ به، أو حكمًا بأن يشير إشارة إذا كان لا يستطيع النطق أو يكتب كتابة أو ما أشبه ذلك ونيته أن ينوي أن ينوي المستثنى قبل تمام الكلام، قبل تمام الكلام لكن ماذا عن قصة سليمان حينما حلف أن يطأ النساء ويلدن رجالاً يجاهدون في سبيل الله فقال له الملك قل إن شاء الله وليس في نيته لو قال إن شاء الله لنفعته ما كان في نيته أن أن يستثني ينفعه لو قال إن شاء الله والا ما ينفعه ولو لم يكن في نيته قصة سليمان تنفع لو قال إن شاء الله نفعه ذلك.

طالب: ....

إيه في قصة سليمان نص على أنها تنفعه، لكن هذه النية النية وهل في نية النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يقول إلا الإذخر؟ يسمى هذا بالاستثناء إيش؟ التلقيني مثله العطف التلقيني هذا معروف عند أهل العلم فمثل هذا المقصود أنه نيته ينوي الاستثناء قبل تمام الكلام أو ينويه

قبل تمام الاستثناء يعني ينوي الاستثناء قبل تمام الكلام المستثنى منه أو ينويه قبل تمام الاستثناء بمعنى أنه لو قال قيل له قل إن شاء الله فقال إن شاء الله مجاملة من غير نية ومن غير قصد هذا ينفعه والا ما ينفعه؟ ما ينفعه لأنه لم ينو الاستثناء واللفظ محتمِل والنص يدل على أنه ينفعه ولو لم ينوه.

طالب: ....

تحقيقًا لا تعليقًا معروف في الأمور التي لا بد منها ما يعلق فيها مثلاً الإيمان الإيمان إذا قيل أنت مؤمن؟ فتقول إن شاء الله غير متردد بإيمانك الجازم به المعتقد له وهذا من باب التبرك أو التحقيق، "**ولا يصح إلا نطقًا**" ولا يصح إلا نطق باللسان يعني أو ما يقوم مقامه مما يدل عليه من إشارة أخرص ونحوه "**ويجوز تقديمه**" يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كما في حديث إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها فهذا استثناء قبل المستثنى منه، "**واستثناء الكل باطل**" لو قال عندي مائة إلا مائة كم يلزمه عندي مائة إلا مائة، كم يلزمه يلزمه المائة كاملة الاستثناء باطل ما هو بالكلام باطل، الاستثناء باطل "**وكذلك الأكثر**" يعني لو قال عندي مائة إلا سبعين تلزمه المائة لأن استثناء الأكثر باطل عند الحنابلة إلا النصف النصف يصح عند الحنابلة، وقيل يصح استثناء الأكثر عند أكثر الفقهاء والمتكلمين قاله ابن مفلح يقول يصح استثناء الأكثر لأن الذي اعترف بمائة إلا سبعين قاصد لإخراج هذه الكمية، "**ويصح في الأقل**" عنده مائة إلا ثلاثين هذا ما فيه إشكال لأن هذا مبنى الكلام عليه وهذا كأنه لم يختلف فيه "**وإذا تعقب جملاً متعاطفة عاد إلى جميعها**" عند الأئمة الثالثة وعند أبي حنيفة والرازي يرجع إلى الجملة الأخيرة إذا تعقب الاستثناء جمل متعاطفة عاد إلى جميعها عند الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة والرازي يعود إلى الأخير فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا مقتضى قول الأئمة الثلاثة أن الاستثناء يلغي عنه جميع ما تقدم يعود إلى الجمل الثلاث فلا يجلد ثمانين جلدة ويرتفع عنه وصف الفسق..، وتقبل شهادته ويرتفع عنه وصف الفسق هذا مقتضى كلامهم لكن الجلد حق آدمي يسقط بالتوبة؟ يسقط بالتوبة؟ هذا خرج بنص خارجي خرجت الجملة الأولى بنص أو بدليل خارجي الجملة الثانية لا تقبلوا لهم شهادة أبدًا هذه محل الخلاف، أما الجملة الأخيرة لا خلاف في أن الاستثناء يعود إليها فيرتفع وصف الفسق ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا هذا محل الخلاف فهل تقبل شهادته أو لا تقبل مسألة خلافية بين أهل العلم والأئمة الثلاثة يعود إليها لأنه يعود إلى الجميع ولم يخرج إلا الأولى بدليل خارجي والأخيرة داخلة عند الجميع، "**وهو من النفي**" الاستثناء من النفي "**إثبات**"، **من النفي إثبات**" ما جاء أحد إلا زيد ما جاء أحد إلا زيد هذا إثبات مجيء زيد "**ومن الإثبات نفي**" فإذا قلت جاء القوم إلا زيدًا فهو نفي لمجيء زيد؛ لأنه من إثبات من نفي من إثبات مجيء القوم زيد فقط فلم يأت "**والشرط مخصص**" والشرط مخصص كما تقدم ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن

لم يكن لهن ولد "**والتخصيص بالصفة**" تخصيص بالصفة أعط الطلاب المجتهدين إذا قيل أعط الطلاب مقتضاه أن يعطى جميع الطلاب لكن الوصف مخصص وصف معتبر نعم إذا قيل أن هناك وصف معتبر وهناك وصف غير معتبر تصريح بما هو مجرد توضيح إذا قيل أعط الطلاب المجتهدين الطلاب غير المجتهدين خرجوا من من العام لكن هناك وصف غير معتبر أنت في مدرسة كلهم ذكور إذا قيل أعط الطلاب الذكور هم كلهم ذكور هذا وصف معتبر والا غير معتبر؟ هذا الوصف تصريح بما هو مجرد توضيح غير مقصود يعني وصف غير معتبر، والشرط مخصص والتخصيص بالصفة "**والغاية**" إلى المرافق وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً هذا "**مثل الاستثناء**" مثل الاستثناء يحصل به التخصيص "**وأما التخصيص بالمنفصل**" وأما التخصيص بالمنفصل **فيجوز بالعقل** يجوز بالعقل يعني يأتي الخطاب عام لكن عقلاً ما يمكن أن يندرج هذا هذا النوع أو هذا الجنس في الخطاب تشترط الطهارة للطواف لكن هل تطلب الطهارة من طفل؟ طفل لا يميز ولا ولا يحسن الطهارة، يسن بعد الطواف ركعتين طفل محمول في المهد هذا مخصوص بإيش؟ بالعقل، عقلاً ما يمكن أن يوجه مثل هذا الخطاب لمثل هذا الجنس، "**وأما التخصيص بالمنفصل فيجوز بالعقل والنص**" هذا هو الكثير الغالب بالنص يعني بنص آخر يأتي مخصص وأمثلته كثيرة ذهب منها يأتي بعضها -إن شاء الله تعالى- أيضًا "**الحس**" الحس مخصص أوتيت من كل شيء تدمر كل شيء الحس والواقع يشهد بأنه بأنه خرج من هذا العموم أمور كثيرة فريح عاد ما دمرت السموات والأرض؛ إنما ما يصح أن تدمره دمرته وأوتيت من كل شيء ما أوتيت ملك سليمان ولا أوتيت شيء من ملكه "**سواء كان العام كتابًا أو سنة متقدمًا أو متأخرًا**" يعني يحصل التخصيص بنص منفصل العام كتاب، والخاص كتاب، العام سنة والخاص سنة، العام متواتر والخاص آحاد، والعكس يحصل بجميع هذا هذا مما يختلف فيه التخصيص مع النسخ الجمهور لا يخص الكتاب بالسنة الآحاد لماذا؟ لأنها أضعف ويخص الكتاب بآحاد السنة لماذا؟ لأن التخصيص يختلف عن النسخ إلا عند الحنفية التخصيص رفع جزئي والنسخ رفع كلي للحكم فيحصل بالأضعف عندهم متقدمًا أو متأخرًا إذا كان النص العام متقدم والخاص متأخر هذا لا إشكال فيه لا إشكال فيه يشترط في النسخ أن يكون الناس متأخر والمنسوخ متقدم لكن في التخصيص إذا كان العام متقدم والخاص متأخر هذا لا إشكال فيه لكن إذا كان العام متأخر والخاص متقدم منهم من يرى النسخ ولا يقول بالتخصيص وكذلك التقييد ومثال ذلك مثل ما ذكرنا في الوضوء من لحم الإبل خاص بلحم الإبل لكنه متقدم بدليل الحديث الآخر كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار ترك الوضوء مما مست النار هذا دليل قوله آخر الأمرين يدل على أنه متأخر لكن هذا عام ترك الوضوء كان آخر الأمرين عام في جميع ما مسته النار ولحم الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام وعلى ما عندنا يحصل التخصيص وعلى القول

بأن باشتراط أن يكون العام متقدمًا يكون هذا ناسخ وقل مثل هذا في من لم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين هذا متقدم لكنه مقيد بالقطع والمتأخر ما فيه تقييد بالقطع، المتقدم قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- في المدينة لكنه مقيد بالقطع، والمتأخر قاله بعرفة لكنه مطلق فإذا جاء المطلق متأخرًا على على ما عندنا مقتضى ما عندنا أنه يحمل المطلق على المقيد وينتهي الإشكال ولا بد من القطع ،وعلى القول أنه لا بد أن يكون المطلق متقدم والمقيد متأخر يصار إلى النسخ كنت نهيتكم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها يدل على إيش؟ على أنه متأخر..، على أن الإباحة متأخرة والنص شامل للرجال والنساء والنهي عن لعن الله زوارات القبور معروف لكن هل نجزم بأن النهي هو هذا الخاص بالنساء أو نهي يشمل الجميع فرفع بالحديث ويبقى نص النص على عدم زيارة القبور على حاله.

طالب: ....

ودنا نمشي ودنا نمشي يا إخوان.

طالب: ....

مثل إيش؟

طالب: ....

في المدينة هو مقيد ما أطلق ثم أطلق بعرفة مرحلتين فيه النص المطلق ثم النص المقيد، من أهل العلم من قال لا بد من القطع حملا للمطلق على المقيد، ومنهم من قال لا لو كان القيد مراد لكرر لا سيما وقد حضر في هذا الموضع من لم يحضر وسمع من لم يسمع السابق وهذا يحتاج إلى بيان وهذا وقت البيان والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، والله كأن النفس تميل إلى عدم القطع لأنهم في عرفة يحتاجون إلى بيان، نعم قد يقول قائل أن البيان يحصل بنقل واحد مادام بلغ واحد لم تبلغ الحجة لكن هذا وقته هذا وقته تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، مازلنا..، يقول "**سواء كان العام كتاب أو سنة متقدمًا أو متأخرًا والإجماع مخصص**"، الإجماع مخصص عرفنا أن فيما تقدم في بحث النسخ أن الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ؛ لأن النسخ من خواص النصوص وهنا يقول يخصص؛ لأنه يخص بما دونه يخص بالعقل والحس لكن المخصص الحقيقي هو مستند الإجماع كما قلنا في الناسخ أنه مستند الإجماع لأنه لا بد له من دليل "**ويخص العام بالمفهوم**" يخص العام بالمفهوم فعندنا أن الماء طهور لا ينجسه شيء هذا عام يخصه مفهوم حديث القلتين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث لم يحمل الخبث فهذا مفهومه أنه إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث ولو لم يتغير، ويخص العام إن الماء طهور لا ينجسه شيء بمفهوم حديث القلتين فيتأثر الماء إذا لم يبلغ القلتين وهذا من باب تقديم العام على المفهوم، وفي مناسبات ذكرنا في شرح الحديثين قلنا أن لكل من النصين جهة قوة وجهة ضعف جهة قوة وجهة ضعف حديث أن الماء طهور لا ينجسه شيء قوته أنه منطوق

وضعفه أنه عام، حديث إن إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهومه أنه إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث قوته في كونه خاص وضعفه في كونه مفهوم فما الذي يرجح الآن؟ عندنا مشى على ترجيح العام على ترجيح إيش؟ المفهوم المفهوم الخاص على المنطوق العام على المنطوق العام، المفهوم الخاص مقدم على المنطوق العام، يقال بهذا والمثال الذي أوردوه مطرد معهم لأنهم يرون هذا يرون تخصيص العام بالمفهوم هذا، لكن ماذا يقولون في إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا عام ومنطوق، ولو جئنا بمفهوم العدد استغفر لهم أو لا تستغفر لهم لقلنا هذا مفهوم خاص، وإن الله لا يغفر أن يشرك ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قلنا منطوق عام فما الذي يقدم؟ على كلامه هذا مفهوم خاص، مفهوم العدد لأنه خاص يقدم على المنطوق العام ولا قائل به ما فيه أحد يقول بهذا "**ويخص العام بالقياس**" يخص العام بالقياس، أنت خذ قاعدة مطردة فأنت رجح أحدهما لأن عندك الآن جهة قوة وجهة ضعف في كل من الطرفين فهل تقول إن القوة في المنطوق نعم أقوى من القوى في الخصوص، فحينئذٍ تقدم المنطوق على المفهوم وإن كان خاصا أو العكس أو تقف على المرجِّح بأدلة أخرى مثل العموم والخصوص روايتين، تحتاج إلى مرجح خارجي يخص العام بالقياس يخص العام بالقياس فاجلدوهم الزانية والزاني أو القاذف أو غيره.

طالب: ....

نعم كل واحد منهما مائة جلدة خصت الأمة بإيش؟ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، تخصيصها بالنص العبد تخصيصه بالقياس على الأمة بالقياس على الأمة فهل يخص العام بالقياس في مثل هذا؟ مقتضى كلامه أنه يخص العام بالقياس وعلى هذا ينصف الحد بالنسبة للعبد قياسا على الأمة.

طالب: ....

يا إخوان والله ودنا نمشي علشان الكتاب طويل والإخوان يرون أهميته لأنه جاءت كتابات كثيرة حول تكميل الكتاب مع أني ما أدري أنا ما أضمن تكميل الكتاب لكن نبي نمشي على أي حال على أي وجه نبي نختصر.

طالب: ....

هات.

طالب: ....

تكمل اقرأ.

قال -رحمه الله-: ويشتركان في المطلق والمقيد فالمطلق ما يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة الشاملة لجنسه والمقيد ما يتناول معينا كزيد أو موصوفًا بوصف زائد على حقيقة جنسه وإذا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على.

يُحمل.

يُحمل أحدهما على الآخر وإن لم يختلف حمل ويشتركان في المجمل.

يكفي يكفي يكفي، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **ويشتركان** يعني الكتاب والسنة "**في المطلق والمقيد**" ثم عرف "**المطلق**" قال "**ما يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه**" يعني خلاصة ما يقال في الفرق بين العموم العموم والإطلاق والتقييد والتخصيص أن التخصيص ينصرف إلى الأفراد والتقييد ينصرف إلى الأوصاف، المطلق ما يتناول واحًدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه حيوان، طائر، كتاب، طالب، هذا مطلق، "**والمقيد ما يتناول معينا**" كزيد يعني معين باسمه "**أو موصوفًا**" يقتضي تمييزه عن غيره فإذا قلت حيوان هذا مطلق لكن لو قلت حيوان ناطق هذا مقيد لوجود الوصف الزائد على الحقيقة "**على حقيقة جنسه**" وإذا قلت طائر أبيض خرج ما عداه مما لم يوصف بالبياض وإذا قلت كتاب فقه مثلاً أو كتاب حديث قيّدت وإذا قلت طالب مثلاً طالب طالب مصري مثلاً أو طالب مغربي هذا تقييد لأنه وصف بوصف زائد على حقيقته على حقيقة جنسه أحيانًا تقرأ في كلام أهل العلم لا سيما بعض الشراح ولا تخرج بنتيجة؛ لأن هناك تداخل في البابين واضطراب في تمييز النوعين يوجد والا ما يوجد؟ إيه لأن الحكم يتغير الحكم يتغير إذا لم نميز، فمثلاً حديث جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا جعلت لي الأرض نحط فوق الأرض خطوط؛ لأنها هي المقصودة من النص جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا حنا نقصد الآن لفظ الأرض هل هو عام والا مطلق؟ وجعلت تربتها لنا طهورًا هل هو خاص والا مقيد؟ إذا قلنا أن الأرض ذات أفراد والتربة فرد من أفرادها بمعنى أن الأرض تشتمل على أجزاء منها التراب ومنها الرمل ومنها الصخر ومنها غير ذلك من..، مما يوجد على وجهها وإذا قلنا أن الأرض جنس واحد ذات أوصاف وليست ذات أفراد قلنا أنها من باب الإطلاق والتقييد، ما الذي يترتب على هذا؟ إذا قلنا من باب العموم والخصوص الأرض ذات أفراد من أفرادها التراب قلنا بحمل العام على الخاص لماذا؟ يخصص عام وخاص نخصص بالتراب، وإذا قالوا هذا عام وخاص وذكر الخاص بحكم موافق لحكم العام يقتضي التخصيص والا ما يقتضي؟ لا يقتضي التخصيص لا أنا أقول إذا ذكر الخاص بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص إنما ذكر الخاص من باب العناية به والاهتمام بشأنه يكون أولى من غيره لكن لا يقتضي التخصيص وإذا قلنا أن الأرض ذات أوصاف ومن أوصافها التراب قلنا مطلق ومقيد وحينئذٍ نحمل المطلق على المقيد وإذا بحثنا في مذاهب الأئمة وجدنا الإمام أحمد والشافعي جعلوه من الإطلاق والتقييد ولذا لا يجيزون التيمم بغير التراب، وغيرهم جعلوه من باب العموم والخصوص فأجازوا التيمم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض.

طالب: ....

لا هم ينظرون إلى إن كان ذو أفراد التخصيص تقليل الأفراد والتقييد تقليل الأوصاف.

طالب: ....

بإيش؟

طالب: ....

حنا ما نقرر مسألة فقهية يا أخي لا نقرر مسألة فقهية ولذا لا تجدون ترجيح في هذه المسائل.

طالب: ....

لا المسألة مسألة تصور ولو على وجه لهذا العلم وما هو انتهينا، الكتاب بيشرح إن شاء الله، أنا أقول لو قرأت في كتب الأصول بل حتى في شروح النصوص التفاسير شروح الأحاديث تجد في هذا اضطراب كثير، والأثر المترتب ترى ليس بالسهل ليس الأمر بالسهل وتحريره يحتاج إلى درس كامل أو ما يكفيه بعد، ليس الأمر بالسهل لأن ترتب على كونه فرد من أفراد العام حكم مستقل المالكية والحنابلة والحنفية جعلوه من هذا الباب وجعلوا التيميم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض لأنه مثل هذا لا يقتضي التخصيص وإذا قلنا إطلاق وتقييد قلنا لا يحمل المطلق على على المقيد للاتفاق في الحكم على ما سيأتي، فلا يُتيمم بغير التراب.

طالب: ....

وش صار تخصيص والا تقييد؟

طالب: ....

انتهينا من العام والخاص بدينا بالمطلق والمقيد يعني ما بينهم فرق لا هو فيه شيء من الالتقاء فيه شيء من التداخل وفيه شيء من التبيان لكن التباين الذي يمكن تحريره، أما التداخل فهو كبير التداخل كبير؛ لأن حتى الأفراد لهم أوصاف الأفراد لهم أوصاف فهناك تداخل من هذه الحيثية وهناك تباين باعتبار أن الجهة تنفك إذا لحظنا الأفراد بينما إذا لحظنا الأوصاف شيء آخر.

طالب: ....

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**وإذا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على الآخر وإن لم يختلف حُمل**" يعني عكس التخصيص هناك إذا اختلف الحكم حُمل العام على الخاص وإذا اتحد الحكم لم يُحمل العام على الخاص، وهنا اختلف الحكم لم يحمل وإن لم يختلف على كل حال مثل ما ذكرنا في علوم القرآن أن المطلق والمقيد لهما أربع صور أن يتفقا في الحكم والسبب هذه صورة فيحمل المطلق على المقيد اتفاقًا ومثلنا بالرقبة بإيش؟ بالدم جاء مطلقًا حرمت عليكم الميتة والدم، وجاء مقيدًا بالمسفوح الحكم واحد والسبب واحد، حرمت عليكم الميتة والدم قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا وحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، إذا اختلفا في الحكم والسبب لم يحمل المطلق

على المقيد اتفاقًا وذلك مثل اليد في آية الوضوء مقيدة بالمرافق واليد في آية السرقة مطلقة، لكن الاختلاف في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد فلا يقطع السارق إلى المرفق، أما إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب كالرقبة في كفارة القتل والرقبة في كفارة الظهار الحكم واحد وهو وجوب الإعتاق والسبب مختلف هذا قتل وهذا ظهار وحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور خلافًا للحنفية والعكس إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب مثل اليد في آية الوضوء واليد في آية التيمم السبب واحد وهو الحدث والحكم مختلف هذا غسل وهذا إيش؟ تيمم مسح بالتراب، فلا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وعند الشافعية حملوه، الإزار والإسبال جاء مطلقًا ما أسفل من الكعبين فهو في النار ولا ينظر الله إلى أو من جر ثوبه خيلاء في إيش؟ لا ينظر الله إليه إيش؟ ولا يكلمه إيش؟ ولهم عذاب عظيم، المقصود أن العذاب وهو الحكم، متفق والا مختلف؟

طالب: ....

لا لا تنظر إلى الحكم العام، هذا له حكم أعظم من الحكم الأول ثم إذا نظرت إليه بالحكم العام كله محرم، لكن يبقى أنه شدد على هذا أكثر من الثاني وهذا التشديد له ملحظ وسبب وهو أنه خيلاء، الثاني أخف لأن ما فيه خيلاء فلا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم لاختلاف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد هنا؛ لأن الحكم مختلف.

أحسن الله إليكم قال -رحمه الله-: ويشتركان في المجمل والمبين فالجمل اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء وهو إما في المفرد كما في القرء أو في المركب ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان والمبين يقابل المجمل ويجوز كون البيان بأضعف ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ويشتركان في المفهوم وهو مفهومان.

يكفي يكفي يكفي بركة. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ويشتركان في المجمل والمبين**" ثم عرف المجمل فقال "**المجمل اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء**" يعني بين معنيين محتملين بين معنيين محتملين من غير رجحان هذا مجمل أو بين معاني محتملة على السواء من غير ترجيح هذا مجمل فإذا خفيت دلالته على المعنى المراد منه تحديدًا صار مجملاً ويكون الإجمال في اللفظ كالقرء ودلالته على الحيض وعلى الطهر سواء دلالته على الحيض وعلى الطهر سواء، وإن أمكن الترجيح بينهما وكل على رأيه وما لاح له من مرجح وإلا فالأصل أنه يطلق على هذا وعلى هذا فإذا رجح فبالأدلة الخارجية، يكون هذا "**في المفرد**" ويكون أيضًا "**في المركب**" إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح من الذي بيده عقدة النكاح العقد العقد يكون بين من؟ والزوج والولي عقدة النكاح إنما تكون عقد النكاح إنما يكون بين الزوج والولي فمن الذي يعفو من الذي له العفو منهما إلا أن يعفون هذا إجمال وكل من الطرفين أعني الزوج والولي بيده طرف من عقدة النكاح هذا الأصل في اللفظ هذا الأصل في

اللفظ ودلالته على الولي كدلالته على الزوج لأن كل واحد منهما بيده طرف من عقدة النكاح لكن عطفه على المرأة اللائي يعفون يعني النساء أو من يقوم مقامهن وهم أولياؤهن هذا المرجح وإلا فالأصل أن اللفظ مجمل، "**ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان**" ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان، حرمت عليكم الميتة هذا مجمل؟ أو إنما حرم أكلها، حرمت عليكم أمهاتكم يعني أكلهن مثل ما حرمت الميتة هذا فيه إجمال هل حرم النظر إليهن؟ هل حرم السفر بهن؟ حرمت عليكم أمهاتكم حرمت من أجل إيش؟ يعني نكاحهن فلا إجمال في مثل هذا لكن هل الدلالة من اللفظ أو من أمر خارجي يعني لو ما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- حرمت عليكم الميتة فهم الصحابة أنها ميتة وأن جلدها يشمله التحريم لولا أنه قال -عليه الصلاة والسلام- إنما حرم أكلها لبقي مجملاً لكن دلت الأدلة على أن إضافة التحريم إلى الأعيان ليس من باب المجمل ولذلك قال ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان لأن كل واحد يتميز بنفسه التحريم إلا إذا أشكل إذا كان المحرم في هذه العين أكثر من جهة والا معروف أن الميتة محرم أكلها لكن مع ذلك هل لما نص على الأكل هل يخرج البيع مثلاً؟ يجوز بيع الميتة والا ما يجوز؟ لا يجوز بيعها فالتنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص لا يقتضي التخصيص في مثل هذا، أما في مثل حرمت عليكم أمهاتكم لا شك أن المتبادر أنه النكاح "**والمبين يقابل المجمل**".

طالب: ....

لا هو الأصل أن فيها إجمال لكن باعتبار أن أنه يتبادر من كل محرم إلى الذهن شيء فيخرجه من حيز الإجمال هذا مقصودهم، لأنك لما تسمع إضافة محرم إلى عين من الأعيان وش اللي يتبادر لك؟ لا بد أن يتبادر على ذهنك شيء يكون هو المحرم والمجمل يقابل المبين "**والمبين يقابل المجمل**" فإذا كان المجمل لفظ متردد بين محتملين فالمبين لا يحتمل اللفظ غير المحتمل، **والفعل يكون بيانًا**" أظن هذه ساقطة والفعل يكون بيانًا الفعل يكون بيان فالنبي -عليه الصلاة والسلام- بين ما أجمل في القرآن من الأمر بالصلاة وبالحج وبالصوم بين ذلك كله بفعله -عليه الصلاة والسلام- فالفعل يكون بيانًا، "**ويجوز كون البيان بأضعف**" يجوز كون البيان بأضعف مثل هذا مجمل في القرآن بيانه في السنة هذا معنى أضعف، "**ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة**" لأن وظيفة الرسول -عليه الصلاة والسلام- البيان، فإذا جاءت الحاجة ومست الحاجة إليه البيان ولم يبين هل بلغ ما أوحي إليه فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة لكن يجوز إلى وقت الحاجة يجوز إلى وقت الحاجة، بقيت نصوص مجملة مدة إلى أن احتاج الناس إليها فبينها النبي -عليه الصلاة والسلام- بينها النبي -عليه الصلاة والسلام-، فمثلاً على القول بأن الحج فرض سنة ست والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما بين الحج إلا بفعله سنة عشر تأخر البيان، يجوز تأخيره لكن هل يجوز تأخيره عن وقت الحاجة؟ إلى وقت الحاجة يعني ما احتاجوه

في السنوات الماضي افترض أن الحج فرض سنة تسع كما هو المرجح ما بينه النبي -عليه الصلاة والسلام- فورًا وقت نزوله وإنما أخر البيان بفعله -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: ....

يعني ما يمكن يعني ما بين أصلاً؟

طالب: ....

لا لا النبي -عليه الصلاة والسلام- بلغ البلاغ المبين لكن معرفة أهل العلم ووصول البيان إليهم يتفاوتون فيه.

قال -رحمه الله-: ويشتركان في المفهوم وهو مفهومان مفهوم موافقة بكونه موافقًا للمنطوق في الحكم ومفهوم مخالفة ومفهوم الموافقة حجة ودلالته لفظية وشرط العمل بمفهوم المخالفة ألا تظهر أولوية ولا مساواة وهو أقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم اللقب، والظاهر ما احتمل معنيين وكان في أحدهما أظهر من الآخر واليقين الاعتقاد الجازم والمتردد بين أمرين الراجح ظن والمرجوح وهم والمساوي شك.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ويشتركان**" يعني الكتاب والسنة "**في المفهوم**" والمفهوم دلالة اللفظ لا في محل النطق يعني يقابل المنطوق والذي دلالته في محل نطقه والمفهوم الذي دلالته لا في محل نطقه قسمان "**مفهوم موافقة**" ومفهوم مخالفة "**مفهوم الموافقة ما يتفق فيه مع المنطوق في الحكم**" ما يتفق المفهوم مع المنطوق في الحكم فمثلاً ولا تقل لهما أف حكم التأفيف إيش؟ محرم وحكم الضرب محرم، فهمنا تحريم الضرب من تحريم التأفيف من تحريم التأفيف يسمونه قياس الأولى القياس الجلي، مفهوم الموافقة حكمه موافق لحكم المنطوق في الحكم كله تحريم أو كله إباحة فإذا أبيح شيء ووجد ما هو أولى منه بالإباحة وأظهر في دلالة النص عليه بأن يكون أشد منه في هذا الباب يكون مفهوم موافقة، وفي مقابله "**مفهوم المخالفة لكونه مخالفًا للمنطوق في الحكم**" لكونه مخالف للمنطوق في الحكم فإذا كان المنطوق حكمه التحريم فمفهومه الحل مثلاً فعلى سبيل المثال من يذكر مثالاً؟

طالب: ....

لا هذا مفهوم الصفة بيئة أنواع المفهوم.

طالب: ....

كيف؟ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون مفهومه لما حجب الكفار أن المؤمنين يرونه مفهومه أن المؤمنين يرونه -جلَّ وعلا- طيب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين مفهومه أن الذي لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرًا لكن هل من مفهومه أن الله أراد به شرًا هل من مفهومه أن الله أراد به شرًا يعني قدر زائد على الخير والقدر الزائد على ما لا خير فيه ولا شر، فإذا انتفى القدر الزائد لا يعني أنه ينزل عن القدر..، الأصل يعني افترضنا شخص فقهه الله في

الدين فهذا أراد الله به خيرًا وشخص لا يقرأ ولا يكتب ما يفقه شيء في الدين، هل نقول أن الله أراد به شرًا أو أن الله لم يرد به القدر الزائد عن وصفه لم يحصل له هذا الخير لكن لا يلزم منه أن يحصل له الشر؛ لأنه قد ينتاب اللفظ أكثر من مفهوم أكثر من مفهوم "**ومفهوم الموافقة حجة**" مفهوم الموافقة حجة وهو معروف عند عامة أهل العلم "**ودلالته لفظية**" يعني ما هي من من المعنى وإنما هي من اللفظ من اللفظ الذي تناول الأقل يتناول الأعلى من باب أولى؛ لأنه مشتمل على الأقل وزيادة مشتمل على الأقل وزيادة فمثلاً تحريم الضرب نأخذه من لفظ ولا تقل لهما أف؛ لأنه مر بهذا اللفظ اليسير وتجاوزه فبينهما تداخل يعني تضمنه وزيادة ودلالته لفظية.

طالب: ....

المفهوم يؤخذ من الفعل يعني نفهم من فعله -عليه الصلاة والسلام- كذا جواز ما دونه ومنع.,, يعني لو مثلاً ما فيه نص على أن صلاة الظهر أربع والنبي -عليه الصلاة والسلام- داوم عليها أربع ركعات هل نفهم من هذا الزيادة على أربع والنقص منها يعني مداومة النبي -عليه الصلاة والسلام- وهل نفهم من مداومته على صلاة العيد أنها واجبة يعني هل الفعل له مفهوم والا ما له مفهوم؟ العلماء يقولون ليس له عموم لكن مفهوم الموافقة إذا بلغ ثلاث قلال أو أربع قلال هذا مفهوم موافقة عند الجمهور نعم خلاف الحنفية حجة ودلالته لفظية "**وشرط العمل بمفهوم المخالفة ألا تظهر أولوية ولا مساواة**" وش معنى هذا الكلام؟ لأنه إذا ظهر أولية صار مفهوم موافقة إذا ظهر مساواة دخل في النص إذا دخل إذا ظهر مساواة دخل بالنص فيكون حكمه لعموم العلة لعموم العلة "**وهو أقسام مفهوم الصفة**" في الغنم السائمة الزكاة السائمة صفة للغنم مفهومه أن غير السائمة لا زكاة فيها، "**مفهوم الشرط**" وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن مفهوم هذا الشرط إن كن أنهن إذا لم يكن أولات حمل فلا نفقة لهن، "**مفهوم الغاية**" فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره هذه غاية لكن إذا نكحت زوجا غيره وطلقها حلت له "**ومفهوم العدد**" فاجلدوهم ثمانين جلدة مفهومه أنه لا يزاد عليه ولا ينقص منه "**ومفهوم اللقب**" مفهوم اللقب اللقب يشمل الاسم والكنية واللقب يعني أعم من اللقب عند عند النحويين؛ لأن اللقب قسيم للاسم والكنية عندهم بينما هو عند الفقهاء اللقب اللي ما أشعر بمدح أو ذم قسم من أقسام اللقب عندهم والمراد به دلالة تعليق الحكم بالاسم أو بالكنية أو باللقب والمراد به هنا اللفظ الدال على الذات دون الصفة وجمهور العلماء على أن على أنه ليس بحجة بل باطل ويلزم عليه لوازم يلزم عليه لوازم، ففي قوله محمد رسول الله، محمد رسول الله مفهومه الحصر لكنه مفهوم لقب وإلا يلزم منه أنه لا رسول غير محمد -عليه الصلاة والسلام- فمفهوم اللقب باطل عند عامة أهل العلم، "**يشتركان**" في الكتاب والسنة "**في النص وهو الصريح في المعنى والظاهر**" يشتركان في النص وفي الصريح في المعنى أحل الله البيع وحرم الربا هذا يحتمل والا ما يحتمل؟ يحتمل نص صريح في حل البيع وتحريم الربا ما فيه أحد يقول لك والله البيع محرم لأن النص

محتمل، ما يحتمل أحل الله البيع وحرم الربا نص "**والظاهر وهو ما احتمل معنيين** وإن **كان في أحدهما أظهر من الآخر**" فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم رؤوس أموالكم يحتمل معنيين يحتمل معنيين رأس ماله وقت دخوله في التجارة أو رأس ماله وقت التوبة يحتمل معنيين لكن أيهما أظهر؟

طالب: ....

بداية التجارة.

طالب: ....

لا فله ما سلف من رأس ماله وقت التوبة لأنه ما سلف شيء قبل دخوله في التجارة سلف شيء قبل دخوله في التجارة شخص قوبل معه في الصحف دخل التجارة بعشرين ريال وتاب عن ميتين مليار وش له وش بتعطيه يوم تاب..، مجرد...،

طالب: ....

لا لا عرف التحريم لكن جاءته موعظة من ربه ووقرت في قلبه فتاب.

طالب: ....

لا ما يتوب يا أخي نحن رجحنا المعنى الثاني بنصوص باستنباط عام وخاص وأخص ما قلنا قلنا أن الله -جلَّ وعلا- كما يقول شيخ الإسلام في غيره هذه المسألة يقولها دائما من المحال في العقل والدين أن الله -جلَّ وعلا- يأمر بالتوبة ويحث عليها ويفرح بها ثم يصد التائب عنها، هذا مما يصده واللفظ محتمل والله -جلَّ وعلا- أرحم من أن يقال له تكفف الناس بعد أن كنت تحسن على الناس، يعني هذا الشخص عمر للناس إسكانات وسكن عشرات بل مئات ثم يقال له أبد اسكن عند واحد منهم على كل حال كل على ما يفهم ما أحد بيلزم الناس بقوله والا يبي يلتزم بقول غيره من غير قناعة لا لكن هذا اللفظ يحتمل معنيين هو..، والظهور والخفاء نسبي الظهور والخفاء نسبي قد يظهر لي من النص ما لا يظهر لك والعكس "**واليقين الاعتقاد الجازم**" يعني الذي لا يحتمل النقيض "**والمتردد بين الشيئين الراجح**" من هذين الشيئين "**ظن والمرجوح وهم والمساوي شك**" يعني إذا قلنا أن هذه المعلومة مطابقتها للواقع مائة بالمائة صارت إيش؟ يقين يقين اعتقاد علم، إن كانت نسبتها سبعين بالمائة قلنا ظن إذا كانت خمسين بالمائة قلنا..، وثلاثين بالمائة وهم والمساوي شك...،

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
مجمع الأصول

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**1426 هـ**	المكان:	جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب – حي السلام – الرياض

سم.

أحسن الله إليك، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ويشتركان في المشترك بكون الاسم الواحد لمسميين والمترادف بأن يختلف الاسم ويتفق المعنى ويشتركان في الحقيقة باستعمال اللفظ في وضع في وضع أول وهي لغوية وعرفية وشرعية والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع أول على وجه يصح والشرط والمجاز والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير وضع أوّل على وجه يصح وشرطه العلاقة ويشتركان في الألفاظ فالواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية، والفاء للترتيب والتعقيب، ومن لابتداء الغاية وإلى لانتهاء الغاية وابتداء وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها وعلى للاستعلاء وفي للظرف واللام للملك واللام للملك والاستحقاق وحتى لانتهاء الغاية ويشتركان في التواتر وهو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ويشتركان**" يعني الكتاب والسنة "**في المشترك**" يشتركان في المشترَك "**في كون الاسم الواحد لمسميين**" فأكثر لمسميين فأكثر كالعين مثلاً تطلق ويراد بها الباصرة تطلق ويراد بها الجارية تطلق ويراد بها الذهب، هذا يسمونه مشترك القرء يطلق ويراد به يطلق ويراد به الحيض، المولى يطلق ويراد به المعتِق يطلق ويراد به المعتَق ويشتركان أيضًا في "**المترادف** يعني **يختلف الاسم ويتفق المعنى**" ويتفق المعنى كالقعود والجلوس على أن من أهل العلم من ينفي الترادف من كل وجه بمعنى أن تكون الكلمة مطابقة تمامًا من كل وجه لكلمة أخرى، وإذا نظرنا إلى القعود والجلوس يقول أهل اللغة مترادفان وقيل القعود من قيام والجلوس من الاضطجاع فيوجدون فروقًا، وهناك ألفاظ يجزم الناس بأنها مترادفة ثم يوجد أهل اللغة بينها فروق دقيقة لا تخطر على البال والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري أبدى من هذا الشيء الأعجب، "**ويشتركان في الحقيقة باستعمال اللفظ في وضع أول وهي لغوية وعرفية وشرعية**" استعمال اللفظ فيما وضع له في الوضع الأول له قبل أن ينتقل إلى غيره هذا حقيقة وبقاء الاستعمال للفظ على ما وضع له هو الحقيقة عندهم والحقائق ثلاث حقيقة لغوية وحقيقة عرفية وحقيقة شرعية، فمثلاً الإناء الإناء حقيقته الوعاء لغة وعرفًا وشرعًا هذا مما تشترك فيه الحقائق الثلاث، يعني لو قيل عرف الإناء تبي تجيب تعريف لغوي وتعريف شرعي ما فيه تعريف عرفي تعارف الناس على غيره اللهم إلا بشيء من التجوز من التوسع إذا قيل فلان من أوعية العلم يعني استعماله في المعاني ولا مجاز لا يظن أن هذا تقرير للمجاز إنما يحمل على أنه عرف خاص واصطلاح خاص فيكون من الحقائق العرفية الحقيقة اللغوية مثلاً إذا جئنا إلى الصلاة قالوا الصلاة في اللغة الدعاء الصلاة في اللغة الدعاء هذه حقيقتها اللغوية حقيقتها

العرفية حقيقتها العرفية إيش؟ تشترك مع الشرعية عبارة عن الأقوال والأفعال المعروفة الثابتة بالنص وبفعله -عليه الصلاة والسلام- تتفق فيها الحقيقة العرفية والشرعية إذا جئنا إلى المفلس حقيقته اللغوية مع العرفية متطابقة لكن له حقيقة شرعية توافق اللغوية والعرفية، وحقيقة شرعية تخالف اللغوية والعرفية، فحقيقته الموافقة من لا درهم له ولا متاع وبهذا أجاب الصحابة وهو حقيقة من وجد ماله عند رجل قد أفلس حقيقة شرعية، وأما الحقيقة الشرعية التي يختلف فيها اللفظ مع الحقائق اللغوية والعرفية «..من يأتي بأعمال أمثال الجبال من صلاة وصيام وصدقة وغيرها من الأعمال الصالحة ثم يأتي وقد ضرب هذا وشتم هذا وأكل مال هذا..» إلى آخر الحديث، هذه حقيقة شرعية ولذلك ما تبادرت هذه إلى أذهان الصحابة لما سألهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، المحروم الذي في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم حقيقته اللغوية من منع من منع فقد حرم من أي شيء كان يستحقه أو لا يستحقه، يستحق أو لا يستحق، جاء وهو محتاج يسأل مُنع هذا محروم جاء يسأل وهو غير محتاج أيضًا حرم لأنه منع والمحروم في العرف المحروم في عرف الناس الذي عنده الأموال الطائلة ما يقال للفقير محروم في عرف الناس إنما يقال للذي عنده الأموال وعنده الأرصدة لكنه يقتر على نفسه وعلى ولده هذا يسميه الناس محروم هذي حقيقة عرفية عندهم الحقيقة الشرعية هو المحتاج هو الفقير الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له ويتصدق عليه، فالمحروم في عرف الناس ذم والمحروم في عرف الشرع مذموم والا ممدوح نعم محتاج ولا يتكفف الناس ولا يسألهم متعفف هذا يمدح، طيّب «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» حقيقة الطعام الإطعام أو الطعام والشرب المشروب حقيقته اللغوية المعروفة، حقيقته اللغوية المعروفة، ما يدخل إلى الجوف عن طريق الفم فإن كان سائلاً فمشروب وإلا فمطعوم هذه حقيقته اللغوية وهي حقيقته أيضًا العرفية الناس ما يعرفون أكل وشرب إلا هذا لكن أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني من أكل أو شرب في نهار رمضان موافق للحقيقة اللغوية والعرفية لكن أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني هل هو موافق للحقيقة الشرعية والعرفية؟ لا لأنه لو وافق الحقيقة والعرفية ما صار وصال ما صار وصال يسمى وصال وهو ياكل ويشرب حقيقة لا لكنها حقيقة شرعية ثانية للأكل والشرب مثل ما قلنا في المفلس، "**والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح**" لا على وجه فاسد عند من يقول به، ذكرنا أن أهل التحقيق وإن كان بعضهم ينازع في إطلاق في هذه الكلمة لأن التحقيق وعدمه أمر نسبي فإذا استروح إنسان إلى قول من الأقوال قال به بعض العلماء فهم أهل التحقيق لأن بعض الناس يستعمل هذه الكلمة لترويج الكلام ولا شك أنه أهل التحقيق يحتملون معانٍ إن كان المقصود به أهل التثبت في دراسة المسائل هذا الشيء سواء كان مصيبًا أو مخطئًا سواء كان موافقًا أو مخالفًا هذا شيء ويمكن أن يطلق عليه محقق إذا كان من أهل التثبت والتحري والاستيعاب ودقة النظر، لكن ما تطلق هذه اللفظة على أهل الإصابة أهل الإصابة، أهل التحقيق

يرون أنه لا مجاز لا في اللغة ولا في النصوص وبعض الناس يخلط يصير جمّاع لا يميز بين المحقق وغير المحقق وقد يصف شخص بالمحقق وينقل من هو ضده على على طول الخط مائة بالمائة ضده، فتجده يقول قال الإمام المحقق ابن القيم وقال ابن عربي قدس سره كيف يُهضم مثل هذا؛ لأنه جرت العادة أن الذي يعتني بجهة الجهة الثانية المضادة له يعني من من يهتم بأقوال شيخ الإسلام وعني بأقوال شيخ الإسلام ويقتدي بشيخ الإسلام، هل يعجبه أقوال لابن عربي أو غيره ويمدح ابن عربي؟ هذا يجمع بين الضب والحوت، ويوجد هذه النقول بهذا اللفظ عند القاسمي في تفسيره وعند الألوسي وبعض الجمّاعة يعني ما فيه ولاء لأهل التحقيق يعني مثل هذا الموافق المعتني بالكتاب والسنة المقتفي لأثر النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يعدل بغيره ممن مخالفته..، بدعته عظيمة جدًا بل كفر بها، كيف يقول قال الإمام المحقق فلان ثم يأتي بضده بضده بكل ما تحمله الضدية من معنى ويقول قال فلان قدس سره؟ فهذه أمور نسبية قد يقول شخص من أهل وحدة الوجود قال الإمام المحقق ابن عربي، قد يقول شخص من أهل الأشعرية قال الإمام وهذا مستفيض في كتب الشافعية إذا أطلقوا الإمام فالغالب أنهم يريدون الرازي كل من جاء بعده الإمام يعنون الرازي فلما نقول قال الإمام المحقق أو قال أهل التحقيق يدرس وضع القائل وهو في الغالب أنه من يوافقه فإن كانت الموافقة على ما جاء في الكتاب والسنة فنعم الموافقة وإن كانت على خلافهما فهما سواء، أهل التحقيق شيخ الإسلام وابن القيم وجمع غفير من أهل العلم من أرباب المذاهب ينفون وجود المجاز ينفون وجود المجاز ووجود لفظ استعمل في غير ما وضع له والمسألة أظن ما نحتاج إلى إعادتها بعد أن أحضرنا كلام الشيخ الشنقيطي -رحمه الله تعالى- في منع جواز المجاز في المُنزَّل للتعبد والإعجاز، والمجاز واللفظ المستعمل في غير ما وضع له أو وضع له على وجه يصح على وجه لا يصح هذا لا يقول به أحد حتى القائلين بالمجاز ما يمكن أن يقول جاء أسد على جبان يمكن أن يقول هذا؟ ما يمكن أن يقول هذا وشرطه وشرط القول به عند من يقول به العلاقة أن يوجد علاقة تربط بين المقيس المشبه والمشبه به.

طالب: ....

ترى و الله ما سمعت.

طالب: ....

لا الأسلوب الأسلوب أسلوب السخرية موجود في لغة العرب حتى أظن صنف فيه أسلوب السخرية في النصوص أيضًا موجود فهذا يختلف عن هذا الاستعمال، على وجه "**وشرطه العلاقة**" أما إذا لم توجد علاقة فلا مجاز "**ويشتركان في الألفاظ**" يعني حروف المعاني حروف المعاني وفيها المصنفات ومغني اللبيب من أفضل ما يبحث فيه في هذه المعاني وأيضًا العوامل للجرجاني، العوامل للجرجاني وكان محل عناية ومحط أنظار للباحثين والمعلمين والمتعلمين على

حد سواء وهو مكمل للآجرومية والقطر يعني الذي يدرس في الآجرومية والقطر ولا ينظر في العوامل هذا تعلمه ناقص هو مكمل، العوامل للجرجاني هذا لا بد منه لطالب العلم وله شروح "**ويشتركان في الألفاظ فالواو لمطلق الجمع لا للترتيب**" لمطلق الجمع لا للترتيب إذا قيل جاء زيد وعمرو فلا يقصد من ذلك أن زيدًا جاء قبل عمرو أو العكس هذا الأصل فيها لكن إذا دلت القرائن على إرادته كما في آية الوضوء دلت الأدلة إرادة الترتيب خرج عن هذا الأصل "**لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية**" فإذا قيل جاء زيد وعمرو لا يعني أنهما دخلا دفعة واحدة مع الباب "**والفاء للترتيب والتعقيب**" إذا كبر فكبروا بدون فاصل، إذا ركع فاركعوا بدون فاصل يعني لا تركعوا قبله بدليل الرواية الأخرى التي منطوقها يؤكد مفهوم الجملة الأولى إذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، إذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، في السنن، فمنطوقها مؤيد لمفهوم الجملة الأولى والفاء تقتضي الترتيب والتعقيب وبها يستدل على أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لأنه في الحديث وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لأنه لو قال المأموم سمع الله لمن حمده ما وقع التعقيب وجد الفاصل، والمسألة الخلاف فيها معروف والشافعية يقولون يجمع بينهما الإمام والمأموم لأن الرسول القدوة كان يجمع بينهما لكن كان يجمع بينهما باعتباره إمامًا فالإمام يجمع بينهما، "**والفاء للترتيب والتعقيب وهي بكل في كل شيء بحسبه، ومن لابتداء الغاية**" تقول سافر من الرياض إلى مكة فالرياض ابتداء الغاية بدء السفر من الرياض وغايته مكة، وهنا "**وإلى لانتهاء الغاية**" تأتي من لابتداء الغاية كما مثلنا وتأتي للتبعيض وتأتي للتبيين تأتي تبعيضية وتأتي بيانية وقد تأتي للتبعيض وفيها شوب التبيين والعكس حتى أن الشُّراح يضطربون منهم من يقول تبعيضية ومنهم من يقول بيانية وفيها شوب من الأمرين خاتم من حديد خاتم من حديد، فالخاتم بعض الحديد وهو أيضًا من جنسه فهي بيانية، اجتنبوا الرجس من الأوثان هذه إيش؟ بيانية وإلى لانتهاء الغاية وإلى لانتهاء الغاية مثل ما قلنا سافر من الرياض إلى مكة غايته مكة "**وابتداء الغاية داخل**" يعني الرياض داخل الرياض داخل لكن باعتباره منطقة والا مدينة؟ لو سافر مثلاً من القويعية وقال سافرت من الرياض إلى مكة كلامه حقيقة والا ما هو بحقيقة؟ باعتبار المنطقة لو قال جئت من القصيم جئت من القصيم ما يحتمل لأن ما فيه بلد بهذا الاسم فهو جاي من المنطقة لكن إذاجاء من الرياض أو قال جئت من تونس أو من الكويت هل يطلق على الأعم القطر الأعم أو الأخص مثل هذا دخوله وإن كان ابتداء على حسب السياق على حسب ما يدل عليه السياق "**وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها**" ما بعد الغاية الانتهاء فلا يدخل إلا إذا دل دليل على إرادته إلى الكعبين إلى المرفقين دلت الأدلة على أن الكعبين والمرفقين داخلان "**وعلى للاستعلاء**" رقيت على السطح يعني علوت عليه "**وفي للظرف**" في للظرف نحن في المسجد والماء في الإناء، وفي للظرف، "**واللام للمِلك**"

المال لزيد الملك لله المقصود أنها للملك وتأتي لشبهه لشبه الملك، الجل للفرس والقفل للباب والباب للدار هذا شبه الملك، وثم للترتيب ثم للترتيب عندكم ثم؟

طالب: ....

اللام للملك والاستحقاق فيه زيادة عندك؟

طالب: ....

"**واللام للملك والاستحقاق وثم للترتيب**" يقول وثم للترتيب يعني ثم للترتيب مع التراخي...

طالب: ....

ثم للترتيب هذا مكانه في الأصل وإلا فالأصل أن تكون بعد الفاء بعد الفاء؛ لأن الفاء تشترك مع الواو وتشترك من جهة مع ثم، ثم للترتيب جاء زيد ثم عمرو إذا قلنا جاء زيد فعمرو للتعقيب ثم للترتيب وقد تكون لترتيب الأحداث لا للترتيب الزمني وقد تكون للترتيب الزمني وهذا هو الأكثر الذي ساد ثم ساد أبوه كيف ساد ثم ساد أبوه؟ ثم ساد بعد ذلك جده هذا ترتيب أحداث ما هي بترتيب وجود زمني، ومن لابتداء الغاية انتهينا منها "**وحتى لانتهاء الغاية**" حتى لانتهاء الغاية أكلت السمكة حتى حتى إيش؟

طالب: ....

ثلاث ثلاث أوجه لها كما مر بنا، المقصود أنها لانتهاء الغاية يعني ما بقي بعدها شيء لم يبق بعدها شيء وهذه الحروف ينوب بعضها عن بعض، ينوب بعضها عن بعض وليست هذه حروف المعاني فقط، هناك حروف كثيرة لكن مثل هذا المتن يكفي مثل هذا القدر الذي يكثر استعماله وينوب بعضها عن بعض والقول بتناوب الحروف قول لجمع من أهل العلم وإن كان شيخ الإسلام يرى أن تضمين الفعل معنى فعل يتعدى بالحرف الموجود أولى من تشريب الحرف معنى حرف آخر لأنه بهذه الطريقة توصل بعض المبتدعة إلى ما يريدون من جعل بعض الحروف مكان بعض، "**ويشتركان في التواتر**" حتى لانتهاء الغاية يعني شيخ الإسلام يرى لو قلنا في تقارب الحرف بعضه ينوب عن بعض قلنا أن شيخ الإسلام -رحمه الله- يميل إلى أن تضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدى بالحرف الموجود أولى من تقارب الحروف وأن حرف معناه كذا من الحروف الأخرى يعني لأصلبنكم في جذوع النخل على رأي كثير من أهل العلم أن في بمعنى على وشيخ الإسلام يرى أن أصلبنكم تضمن معنى أدخلنكم وهذا مبالغة في إيصال الأذى لهم يعني كأنه بشدة.. كأنهم بشدة ربطهم ربطهم على هذا الجذع كأنهم دخلوا فيه من قوة الربط وهذا أبلغ وأكثر ما يشكل على كلام شيخ الإسلام هي لأصلبنكم لكن يمكن حملها على معنى يصح.

طالب: ....

إيه اللغة تستوعب هذا ما يضر إن شاء الله..، ويشتركان في التواتر لكن هل يشتركان في الآحاد؟ لا القرآن كله متواتر وعلى هذا ما ثبت بالآحاد منه لا يسمى قرآنا لا يسمى قرآن فلذلك قال المؤلف "**ويشتركان في التواتر وهو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب**" القرآن كله قطعي كله متواتر والسنة فيها المتواتر والآحاد على ما سيأتي ويختص...،

قال -رحمه الله-: ويخص الكتاب بأحكام وهو ما نقل بين دفتي المصحف متواترًا وهو معجز في لفظه ومعناه ونظمه وهل في بعض وهل في بعض آية إعجاز فيه وجهان وما لم يتواتر..، وما لم وما لم يتواتر ليس بقرآن والبسملة آية منه وبعض آية في النمل والقراءات السبع متواترة وما صح من الشاذ ولم يتواتر لا تصح به الصلاة وهو حجة وفي القرآن المحكم..، وفي القرآن المحكم والمتشابه وليس فيه ما لا معنى له ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد ولا بمقتضى اللغة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- لما أنهى الكلام عن القدر المشترك من مباحث الكتاب والسنة أخذ يبين ما يختص به الكتاب ثم ما يختص به السنة نظير ما يصنعه من يجمع بين كتب السنة فيبدأ بالمتفق عليه ثم أفراد البخاري ثم أفراد مسلم وهذا تنظير، يقول: "**يختص الكتاب بأحكام**" لا توجد في مباحث السنة، والكتاب عرفه بأنه: "**ما نقل بين دفتي المصحف متواترًا**"، ما نقل بين دفتي المصحف يعني ما اتفق عليه القرآن اتفق عليه الصحابة في زمن عثمان وأثبت في المصاحف التي أرسلها عثمان -رضي الله تعالى- عنه إلى الأمصار "**متواترًا وهو معجز في لفظه ومعناه ونظمه**" معجز في لفظه وهو في أعلى درجات الفصاحة والبلاغة ولإعجازه تحدى الله -جلّ وعلا- به العرب وهم أفصح الناس على أن يأتوا بمثله وعلى أن يأتوا بعشر سور وعلى أن يأتوا بسورة وعرفنا في درس علوم القرآن الله -جلّ وعلا- لم يتحداهم أن يأتوا بآية؛ لأن الآية حصلت بكلمة والعرب لا تعجز أن تأتي بالكلمة حصلت بكلمتين من أقل الكلمات في عدد الحروف، ثم نظر مثلاً أو مدهامتان، العربي لا يعجز أن يقول ثم نظر فلا إعجاز في مثل هذا لكن ذكرنا في مناسبة سابقة أن ثم نظر في موضعها بين الآية السابقة والآية اللاحقة لا يمكن أن يقوم مقامها شيء فهي معجزة بما قبلها وما بعدها أما بمفردها لا يعجز العربي أن يقول ثم نظر ولذا لم يقع التحدي بآية قرآن حصل التحدي بمثله حديث قرآن يعني هذا كله الله نزل أحسن الحديث..

طالب: ....

لا بآية ما حصل التحدي بآية، لكن لو قدر أن هناك أكثر من أطول من أقل السور حصل التحدي بها.

طالب: ....

خل آية الدين ما هو أقصر من آية الدين آية الكرسي لو اجتمع الإنس والجن كلهم بما أوتوا من ما استطاعوا أن يأتوا بمثلها وهو معجز في لفظه ألفاظه في غاية الفصاحة والبلاغة ومعناه أيضًا، وهناك كتب اهتمت بإعجاز القرآن وبينته ووضحته واعتنت بالمباحث اللغوية فيه وعقد مقارنة في هذا في هذه من هذه الناحية بين تفسير الطبري وبين تفسير الزمخشري في بيان إعجاز القرآن وبيان القرآن وبلاغة القرآن عقد مقارنة فأيهما أفضل في بيان ما يتعلق بالقرآن من هذه النواحي؟ أكيد عموم الناس يبي يقولون إيش؟ الزمخشري بيقولون الزمخشري عموم الناس من غير الدراسة لكن الدراسة أثبتت أن الطبري يفوق الزمخشري بمراحل في هذه المباحث لكن باعتبار أن تفسير الطبري هذه أمور يسيرة بالنسبة لما يسوقه من آثار ومن أسانيد ومن متون ومن أقوال في غير هذا الباب لكن الزمخشري هذه صناعته فلما جردت هذه المباحث في تفسير الطبري وجدت أقوى وأكثر مما بحثه الزمخشري "**معجز في لفظه ومعناه ونظمه وهل في في بعض آية إعجاز**" فيه وجهان في بعض آية أقول لم يحصل التحدي بآية لكن إذا كانت الآية بقدر أقصر السور بقدر سورة الكوثر حصل فيها الإعجاز، "**وما لم يتواتر ليس بقرآن**" وما لم يتواتر ليس بقرآن ولو صح سنده، ولو وافق الرسم ولو كان له وجه في اللغة وهذا خلاف ما يراه ابن الجزري، خلاف ما يراه ابن الجزري فإذا تواترت صحة السند ووافق اللغة ووافق الرسم قرآن عنده، عنده قرآن وعند الجمهور أن القرآن المتواتر فقط فإذا لم يتواتر ولو وافق الرسم ووافق اللغة وصح سنده ليس بقرآن "**والبسملة آية منه**" آية منه، وليست من الفاتحة هذا ما هو بعندكم والبسملة آية منه "**وبعض آية في النمل وليست من الفاتحة**" هذا في المتن.

طالب: ....

نقل هذا لقد أنزل إلي فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إلى آخر سورة الكوثر، جاء ما يدل من الأدلة على أن البسملة آية أوردوا أدلة وهناك أدلة للطرف الآخر لكن من أقوى ما استدل به الطرفان اتفاق الصحابة على كتابتها هذا يستدل به من يقول أنها آية ويستدل من يقول بأنها ليست بآية من أقوى أدلتهم الخلاف في كونها آية والقرآن لا يجوز أن يقع فيه الخلاف هذه مسألة من الغرائب، ويقول المؤلف والبسملة آية منه وليست من الفاتحة، وش معنى أنها آية منه وليست من الفاتحة؟ آية من آل عمران وليست آية من الفاتحة الخلاف في كونها آية من الفاتحة أقوى من الخلاف في كونها آية من البقرة لكن مقصوده أن البسملة آية منه أي من عمومه آية واحدة نزلت للفصل بين السور وهذا ما يرجحه شيخ الإسلام، آية واحدة وليست مائة وثلاث عشرة آية لكن الاتفاق حاصل على أنها ليست بآية في أول التوبة وأنها بعض آية في النمل، "**والقراءات السبع متواترة**" القراءات السبع متواترة والخلاف في الثلاث المتممة للعشر، "**وما صح من الشاذ ولم يتواتر لا تصح به الصلاة**"، والخلاف في كونه حجة أو غير حجة مسألة معروفة "**وهو حجة**" المؤلف قرر أنه حجة لأنه مادام ثبت به السند إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-

غاية ما يكن فيه أنه مثل الحديث النبوي يعني كون أنا لا نثبته قرآن لتخلف شرط إثبات القرآن عنه وكونه صح سنده وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو حجة من هذه الحيثية، حجة من هذه الحيثية يعني يلتزم بما يفيده من أحكام، وأما القول الآخر أنه ليس بحجة باعتبار أننا إذا نفيناه من وجه فكيف نثبته من وجه؟ يعني إذا اتحتدت الجهة اتجه النفي والإثبات إلى جهة واحدة إلى هذا النص إلى هذا النص وهذه المسألة سبق بحثها.

طالب: ....

يعني ليست بقرآن خبر، لكن من أهل العلم يقول ما يلزم أن تكون متتابعات ليش لأنك أنت رددته قرآن رددته قرآن فكيف تثبته يعني بتثبت على على على الهوى والشهوة يعني ما نفيته من جهة وأثبته من جهة تحكم أثبت واقبل بالكلية مادام أنه ثابت تقر أنه ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: ....

لحظة أنت تقر أنه ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- والا لا؟ لا الصحابي يرفعه لو كان صحابي ما قلنا أنها ملزمة إلا على القول بأن قول الصحابي حجة فإن كنت تثبته عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فاقرأ به إذا كنت ما تثبه ليش تحتج به أجل، هذه حجة من ينفيه لكن نثبته ونطلب للقرآن قدر ثابت للإثبات قدر زائد للإثبات نثبته كما نثبت الحديث النبوي ونطلب لكونه قرآنًا قدر زائد من وسائل الإثبات وهذا قول من يقول بأنه حجة كالمؤلف "**وفي القرآن المحكم والمتشابه**" وفيه.

طالب: ....

التواتر نشترط التواتر وقدر زائد على مجرد الثبوت..

طالب: ....

لا ثبت بطريق آحاد كالحديث النبوي نقبله حجة كما نقبل الحديث النبوي ونحتج به ونشترط لإثبات كونه قرآنًا قدر زائد على مجرد ثبوته بالآحاد وهو التواتر.

طالب: ....

لا ما هو بحجة عند الجميع، وش معنى أنك تنفي كونه قرآن وهو ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مادام نفيت كونه قرآن إذًا انف كونه حجة يعني يتجه الأمر والنهي يتجه النفي والإثبات إلى ذات واحدة حجتهم أن هذا تناقض، وش معنى أنك تثبته وتحتج به وتستدل به وتوجب على الناس ثم تقول لا والله ما هو بقرآن؟ فإما أن تثبته قرآن وتحتج به أو تنفيه، "**وفي القرآن المحكم والمتشابه**" المحكم والمتشابه المحكم الذي يعلمه العلماء ويدركونه والمتشابه الذي لا يعلمه إلا الله -جلَّ وعلا- على قول، أو يعلمه الراسخون في العلم، المتشابه، وليست نصوص الصفات من المتشابه؛ لأنها معلومة ولها معاني وليست كالألغاز لا تفهم لا هي

معلومة وواضحة ولها معاني في العربية لكن كيفياتها لا نعرفها فليست من المتشابه وما نسب إلى الإمام مالك لا يثبت ولا يصح وفيه "**وليس فيه ما لا معنى له**" أبدًا يعني يوجد لفظ لا معنى له مثل ديز مثلاً عكس زيد وش معناه ديز لا معنى له، إذًا القرآن ليس فيه لفظ لا معنى له، لماذا؟ لأنه أنزل للعمل أنزل للتدبر أنزل للفهم فلا يوجد فيه مثل هذا لكن قد يوجد ما يعسر فهمه على كثير من الناس يوجد والإحكام والتشابه أمور نسبية أمور نسبية مثلاً أوساط طلاب العلم لو تسأله عن عسعس مثلاً ماذا يقول؟ كثير من طلاب العلم ما يدري، تسأله عن صنوان ما يعرف تسأله عن بعض الغريب في القرآن عنده أنه ما يدري متشابه لكن بأدنى مراجعة يرتفع هذا التشابه عنه، هناك ما يخفى على العلماء لكن ما يخفى على من هو أعلم منهم وهناك ما يخفى على الأعلم لكن ما يخفى على الراسخ، وهناك ما لا يعلمه إلا الله -جلَّ وعلا- وله معنى في حقيقة الأمر لو بحثت عنه في لغة العرب لوجدت له معنى، لكن قد لا يكون هو المعنى المراد منه في هذا الموضع "**وليس فيه ما لا معنى له وفيه ما لا يفهم ما لا يَفهم معناه إلا الله**" يعني له معنى لكن لا يفهم معناه إلا الله -جلَّ وعلا- وهو الذي قال فيه منه آيات محكمات وأخر متشابهات إيش؟

طالب: ....

لا قبل قبل قبل هن محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات.

طالب: ....

طيب، وما يعلم تأويله إلا الله، وعاد الوقف هل هو على لفظ الجلالة أو على الراسخين محل خلاف بين القراء، يقول: "**ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد**" وجاء التحذير الشديد من النبي -عليه الصلاة والسلام- فيمن قال بالقرآن برأيه، من قال بالقرآن برأيه لماذا؟ لأنه يجزم على أن هذا الذي قاله هو مراد الله -جلَّ وعلا- من كلامه، وهذا كذب على الله -جلَّ وعلا- ما لم يكن هناك دليل يدل عليه دليل يدل عليه فالتفسير بالرأي حرام، واجتهاد يعني يجتهد ويبحث لا عن طريق الكتب التي جمعت ما جاء عن الله وعن رسوله في بيان معاني القرآن من موضع إلى آخر، والا قد يجتهد مثلاً ويفسر هذه الآية بآية أخرى وخير ما يفسر به القرآن القرآن، وإذا اجتهد وفسر آية بحديث اجتهد في إثباته ثم طبقه على هذه الآية ما يكون هذا اجتهاد مجرد، المقصود بالاجتهاد المذموم الممنوع هنا الاجتهاد المجرد، أما الاجتهاد المبني على النصوص فلا، ولذا يختلف شخص لا علاقة له بالقرآن لا علاقة بالقرآن ما عرف القرآن ولا يقرأ القرآن إلا في أيام الطفولة، ونشأ في تخصص بعيد عن العلم الشرعي ولم يكن عنده من التدين ما يحمله على النظر في القرآن ثم بعد ذلك يأتي يناقش في القرآن باجتهاد مجرد وقد يكون الدافع إليه والله أعلم بالمقاصد إفساد الدين على أهله وتشويش أديان الناس عليهم، ثم بعد ذلك يقول هم رجال ونحن رجال ويأتي آخر له عناية بالقرآن ومن أهل القرآن وديدنه النظر في التفاسير ثم بعد ذلك

يعرض عليه آية في مجلس فيقول أنا رأيي كذا وهذا يقول أنا رأيي كذا ولو لم يحفظ نص في هذه الآية الذي له عناية بالتفسير وله عناية بالقرآن يُقبل قوله ولو لم يعتمد على نص لأنه ما هو باجتهاد مجرد إنما اجتهاده من خلال ملكة تولدت وتحصلت عنده لطول النظر في القرآن وما يعين على فهم القرآن فالممنوع الاجتهاد المجرد، أما الاجتهاد الذي يأوي إلى نص أو كلام لأهل العلم من موثوقين فلا يذم "**ولا بمقتضى اللغة**" يعني يأتي لغوي تخصصه لغة وديدنه النظر في اللسان والقاموس والمحكم والتهذيب وغيره من كتب اللغة، ثم يقول أنا أفسر القرآن أهل العلم في غريب الحديث فضلاً عن القرآن يقولون لا يجوز أن يتكلم في غريب الحديث إلا من جمع بين الحديث واللغة؛ لأن اللغوي قد يستروح من أن مراد النبي -عليه الصلاة والسلام- من هذه اللفظة ما نص عليه الأزهري في كتابه، والأزهري ذكر أكثر من معنى وزاد عليه فلان ونقص فلان، لكن هل هذا مراد النبي -عليه الصلاة والسلام- من هذه الكلمة؟ لا هذا لا يدركه إلا محدث، الذي عرف الطرق وعرف المتون الأخرى؛ لأن الحديث يفسر بعضه بعضا فمجرد اعتماده على اللغة لا يكفي وكذلك القرآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
مجمع الأصول

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1426هـ	المكان:	جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب – حي السلام – الرياض

نعم.

أحسن الله إليكم، قال -رحمه الله-: وتختص السنة بأحكام وهي ما نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً أو فعلاً أو إقرارًا وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه وهو كلام يدخله الصدق والكذب وغيره إنشاء وتنبيه ومنه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء ومن السنة التواتر والآحاد وهو ما عدا التواتر ولو زادت نقلته على ثلاثة ويشترط للراوي العقل والبلوغ والإسلام والعدالة ولا يشترط ذكورته ولا رؤيته ولا فقهه ولا يشترط عدم عدم عدواة أو عدم قراءة.

قرابة قرابة.

ولا يشترط عدم عدواة أو عدم قرابة ولا يشترط سمع ولا بصر والصحابة عدول وهم من رأى النبي من رأى النبي -عليه السلام- مسلمًا أو اجتمع به ولم يره لعلة وأعلى مقام الرواية قراءة الشيخ ثم قراءة ثم.

قراءته غلط غلط ثم قراءته على الشيخ يعني قراءة الشيخ على الطالب هذا الأعلى، ثم قراءة الطالب على الشيخ.

وأعلى مقام الرواية قراءة الشيخ ثم قراءته على الشيخ في معظم الأخبار.

معرض معرض معرض معرض الأخبار معرض الإخبار... في معرض في معرض الإخبار الإخبار نعم.

وأعلى مقام الرواية قراءة الشيخ ثم قراءته على الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه ولرواية الصحابة -رضوان الله عليهم- ألفاظ سمعت وحدثني وأخبرني وأنبأني وشافهني ثم قال أو ثم أمر.

لا ما فيه أو ثم قال.

أو ثم أمر.

ما فيه أو.

ثم أمر شل أو.

ثم قال ثم أمر أو نهى وأمر وأُمرنا وأَمَرنا أو نهانا ثم من السنة كذا أو جرت أو مضت أو كنا نفعل أو كانوا يفعلون إن أضيف إلى زمن النبوة حجة، ولغير الصحابة ألفاظ فيقول سمعت وحدثني وأخبرني وسمعته وقرأت وأنبأ وحدث ونبأ، ثم بعد ذلك الإجازة وهي أقسام: إجازة معين لمعين أو معين أو لمعين بغير معين وتجوز لموجود ومعدوم تبعًا لموجود ولا تجوز ولا تجوز لمعدوم محض والوِجادة لا يروى بها وإنكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع والزيادة من الثقة مقبولة لفظية أو معنوية وحذف بعض الخبر جائز إلا في الغاية والإسناد ونحوهما ويجوز رواية الحديث بالمعنى ويقبل مرسل الصحابي.

إلا في الغاية والاستثناء إلا في الغاية والاستثناء إيه بدل الإسناد.

وحذف بعض الخبر جائز إلا في الغاية والاستثناء ونحوهما ويجوز رواية الحديث بالمعنى ويقبل مرسل الصحابي.

بعد أن أنهى المؤلف -رحمه الله تعالى- ما يختص بالقرآن من أحكام أردف ذلك بما يختص تختص السنة به من الأحكام..، الوجادة ما وجده بخطه ما وجده بخطه..

طالب: ....

قال -رحمه الله تعالى-: "**وتختص السنة بأحكام**" وعرف السنة "**ما نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً أو فعلاً أو إقرارًا**" أو وصفًا خلْقيًا أو خلُقيًا وهي مرادفة للحديث ما أضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- هو السنة وهو الحديث، "**والخبر صيغة تدل بمجردها عليه**" يعني ما خلا مما يدل على الإنشاء هو خبر خلا مما يدل على الطلب أو الاستفهام خبر، "**وهو كلام يدخله الصدق والكذب**" يعني أن الكلام الخبر كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته بغض النظر عن الكلام الخبر الذي لا يحتمل الصدق والخبر الذي لا يحتمل الكذب لكن إذا قلنا لذاته عممنا فكلام الله -جلّ وعلا- وأخباره وأخبار نبيه -عليه الصلاة والسلام- لا تحتمل الكذب، وأخبار مسيلمة لا تحتمل الصدق وغيره من الكذابين الأفاكين، فإذا قيل لذاته فالمراد مدلول الخبر في الأصل **وغيره** يعني غير الخبر "**إنشاء**" لأن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء، "**وتنبيه ومنه** يعني التنبيه **الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء**"، منه الأمر افعل ولتفعل والنهي لا تفعل والاستفهام هل أينقص الرطب إذا جف؟ والتمني ليتنا رأينا إخواننا؟ فقالوا ألسنا بإخوانك قال أنتم أصحابي ثم ذكرهم هذا تمني تمنا النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يقتل في سبيل الله ثم يحيى ثم يقتل ثم يحيى ثم يقتل، والترجي لعل والقسم والذي نفسه بيده والنداء يا فلان يا عائش يا أبا هريرة ويا أبا هر هذا كله نداء، لكن هل هذه مما تختص به السنة أو أن الذي جر عليه تعريف الحديث وأن العلماء يطلقون عليه حديث ويطلقون عليه خبر، يطلقون عليه الحديث ويطلقون عليه الخبر فلما كان الأمر كذلك تعرض للأخبار "**ومن السنة المتواتر والآحاد** أوالتواتر والآحاد، **والتواتر** ما عدا الآحاد **ما عدا التواتر**"، والتواتر سبق فيما يختص بالكتاب قال أو قبل ذلك قبله هو خبر جماعة تحيل العادة تواطؤهم يعني يرويه جماعة يستحيل في العادة في العرف والعادة أن يتواطؤوا على الكذب ويكون طبقات إسناده كذلك إلى آخره وأن يسند إلى شيء محسوس لا إلى أمر عقلي من السنة المتواتر أو التواتر والآحاد والآحاد ما عدا المتواتر ما اختل فيه شرط من شروط التواتر، شرط التواتر أن أن يخبر به عدد، يخبر به عدد يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب يعني لو نشر خبر في وسيلة إعلام وصار الناس كلهم يتحدثون عن الخبر ونقلوه يفيد التواتر والا ما يفيد؟

طالب: ....

هذا العدد الذي حمله وأشاعه يفيد التواتر أن هذا المصدر قاله لكن هل يفيد التواتر ويفيد ما يفيده التواتر من العلم على أن هذا الخبر قطعي يفيد العلم؟ لا؛ لأنه صدر عن مصدر واحد وقد يكون إشاعة قد يكون إشاعة، والأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها كما يقول ابن حجر لا تفيد التواتر، عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما بلَّغه جاره الأنصاري أنه حدث أمر عظيم في المدينة فدخل عمر -رضي الله عنه- دخل المسجد ووجد الناس حول المنبر أعداد هائلة فبلغه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه ثم استأذن على النبي فلم يؤذن له استأذن ثانية وثالثة أذن له فعرف أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يطلق نساءه وإنما آلى يعني حلف مدة شهر ألا يقرب نساءه، الناس عمومًا سمعوا أنه اعتزل نساءه وجلس في المشربة فذهب إلى أو هجم على ذهن بعضهم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه فأشاع والناس يقبلون الإشاعات، لكن ما سمعوا من النبي -عليه الصلاة والسلام- أو سمعوه ممن تقوم به الحجة بقوله فمثل هذا لا يفيد العلم لا يفيد العلم، ينقله عدد تحيل العادة تواطؤهم ويستمر في جميع طبقات السند كذلك لو اختل هذا الشرط في أي طبقة من طبقات الإسناد ما أفاد العلم، وأن يكون مستندهم الحس لا العقل يعني لا يكون من المسائل العقلية الكلامية مثل هذه لا توصف بالتواتر وأيضًا من أهل العلم من يضيف إلى هذه الشروط كونه يفيد العلم كونه يفيد العلم مع أنه ينازع في هذا الشرط لأن لأنه متى يفيد العلم إذا بلغ حد التواتر فكوننا لا نعرف التواتر إلا بإفادته العلم هذا يلزم عليه دور يلزم عليه الدور يعني لا نعرف التواتر إلا بالعلم ولا نستفيد العلم إلا بالتواتر يلزم عليه الدور، السَّفَّاريني في شرح لوامع الأنوار في شرحه يقول وإفادة العلم عنده لا به إفادة العلم عنده لا به وهذه الكلمة دخلت عليه مما تأثر بها من رأي الأشاعرة عنده لا به لكن كيف نتخلص من هذا الدور يقولون الأخبار واستقرارها في النفوس وتأثيرها في النفوس تنمو شيئًا فشيئًا مثل نمو الطفل ونمو النبات، في بادئ الأمر لا تفيد ثم بعد ذلك يستقر في النفس أن هذا العدد مفيد للتواتر تنمو نمو النبات ونمو الطفل، الآن لو أنت عطشان وجاب لك واحد لترين قلت لا يا أخي هذا كثير علي كيف عرفت أنه كثير؛ لأن الكثير نتيجة تقدمها وسيلة تجارب سابقة أو جاب لك شيء يسير قلت والله هذا ما يكفيني فمثل هذه الأمور تفيد وتقع من النفس الموقع لأنها نمت شيئًا فشيئًا يلزم عليه الدور لأنك كيف عرفت أنه متواتر بإفادته العلم ما عرفت أنه متواتر جزمت وأنه لا يحتمل النقيض تستطيع تحلف عليه لكن متى أفادك العلم؟ ببلوغ التواتر، فيلزم عليه الدور فترتيب الشيء على شيء مترتب عليه هذا هو الدور، لولا مشيبي ما جفى * لولا جفاه لم أشب، هذا إيش؟ دور أيهما السبب؟ السبب أيهم؟

طالب: ....

كل واحد سبب في الثاني لكن يلزم عليه الدور والدور ممنوع، يقول "**ما عدا التواتر وهو ما زادت نقلته على ثلاثة**" عند بعضهم أن العدد أولا التواتر لا يشترط له عدد معين بل إذا

وصل العدد إلى ما يلزم النفس بقبوله قلنا إنه وصل العدد حد التواتر، منهم من قال أن التواتر أربعة ومنهم من قال عشرة ومنهم من قال أربعين ومنهم من قال سبعين وهؤلاء لا دليل لهم ولا مستند وإنما اعتمدوا على قضايا حصل بها العلم بهذه الأعداد فطردوها، "**ويشترط للراوي العقل**" فالمجنون تصح روايته والا ما تصح لا يصح تحمله ولا أداؤه لأن من شرط قبول الرواية الضبط والمجنون لا يضبط، "**والبلوغ**" لا يقبل لا تقبل روايته..، يقبل تحمل الصبي يقبل تحمله لكن لا يقبل أداؤه لأنه مادام يعرف أنه غير مكلف وأنه غير مؤاخذ بالكذب لا يؤمن أن يكذب، فاشترط العلماء البلوغ في الأداء لا في التحمل أما إذا تحمل وهو صغير سمع الحديث وضبطه وأتقنه وهو صغير يصح، محمود بن الربيع عقل المجة التي مج النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه وجهه من دلو وهو ابن خمس سنين كما في الصحيح، وجاء في بعض الروايات أربع سنين، فمثل هذا إذا ضبط وأدى بعد البلوغ قبلت عنه وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، "**والإسلام**"..، ابن عباس أكثر مروياته قبل البلوغ لكن أداها بعد بلوغه، والإسلام منهم من يقبل رواية الصبي إذا كان مميزًا ودلت القرائن على أنه ضبط وأتقن وأدى كما ضبط وهذا قول عند الشافعية والإسلام الكافر لا يصح تأديته للحديث وأما تحمله للحديث فصحيح، جبير بن مطعم جاء في أسرى بدر وهو كافر قبل أن يسلم فسمع النبي -عليه الصلاة والسلام- يقرأ في صلاة المغرب الطور فحفظها وخرجت في الصحيحين، يقول وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي، المقصود أن هناك طرفان للرواية تحمل وأداء التحمل لا يشترط فيه هذه الشروط بينما الأداء يشترط فيه هذه الشروط، "**والعدالة**" لو تحمل الفاسق حال فسقه وضبط وأتقن ثم أدى بعد عدالته قبل كالكافر من باب أولى، "**ولا يشترط ذكورته**" لا يشترط أن يكون الراوي ذكرًا بل مرويات النساء من أمهات المؤمنين وغيرهن طفحت بها كتب السنة وهي من أقوى ما يروى لا سيما فيما يتعلق بأمور النساء وأحوال النبي -عليه الصلاة والسلام- الخاصة، أقوى ما يعتمد عليه نساء النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلا يشترط ذكورته ولا رؤيته يعني لا يشترط أن يكون مبصرًا فالعميان من الصحابة تحملوا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأدوا كما سمعوا فقبل عنهم، ولا يزال هذا الباب الذي هو باب الرواية وباب الإخبار كثير من العميان أفضل من كثير من المبصرين في ضبطهم وحفظهم وإتقانهم لأن البصر بقدر ما هو نعمة إلا أنه قد يكون سبب التشويش الأعمى وش يشوف وهو جالس بالدرس لكن المبصر يقلب بصره يمين ويسار وذا داخل وهذا طالع ويتشوش الذهن وثبت في الواقع ممن أدركناهم وممن أدركهم غيرنا من من مئات السنين من العميان من هم خير بكثير من المبصرين وهذا واضح يعني، "**ولا رؤيته ولا فقهه**" ما يشترط أن يكون الراوي فقيهًا؛ لأن العلماء قبلوا أحاديث الصحابة على اختلاف مراتبهم في العلم قبلوها على اختلاف مراتبهم في العلم، فالرواية مردها إلى العدالة والضبط فإذا توافرت العدالة والضبط وغلب على الظن أن هذا ضبط لا يشترط قدر زائد على ذلك، ولا فقهه "**ولا يشترط عدم عداوة أو عدم**

قرابة" يعني بخلاف الشهادة الشهادة يشترط فيها الذكورة وإلا فالنساء العدد أكبر يشترط فيها أيضًا البصر في بعض الأمور يشترط فيها إيش؟

طالب: ....

نعم عدم العداوة وعدم القرابة، يشترط في الشهادة عدم العداوة وعدم القرابة، فعدم العداوة لا يشهد على عدوه وعدم القرابة لا يشهد لقريبه، وهنا الرواية تقبل ولو كانت من العدو ومن القريب؛ لأن هذه ديانة هذه ديانة والناس يستصعبون الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل عداوة دنيوية أو نفع قريب بخلاف أمور الدنيا يشهد أن هذه الأرض له أو يشهد له بأن هذا المال في ذمة زيد له وما أشبه ذلك يتساهلون فيها أما أن يكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- لوجود عداوة بينه وبين زيد أو لوجود قرابة له مع عمرو هذا لا يكون؛ لأن المسألة مفترضة في ثقة وبهذا تختلف الرواية عن الشهادة "**ولا يشترط سمع**" لا يشترط سمع "**ولا بصر**" كيف؟ البصر لا يشترط الأعمى تقبل روايته لكن الأصم.

طالب: ....

نعم قد يرى الفعل قد يرى الفعل ويعبر عنه بكتابة أو إشارة مفهمة "**والصحابة عدول**" جاء تعديلهم في القرآن وما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كثير في تعديلهم ولا التفات إلى من يطعن فيهم لا التفات له لأنه مخالف لإجماع سلف هذه الأمة فلا التفات إليه "**وهم من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-**" الصحابة أو الصحابي من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- "**مسلمًا أو اجتمع به ولم يره لعلة**" يعني لعمىً ونحوه، اجتمع به رآه مسلمًا يعني حال كونه مسلمًا أو اجتمع به ولم يره لعلة ومات على ذلك، ومات على ذلك ولو تخلل ذلك ردة يعني رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- مؤمنًا به ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ومات عليه هذا الصحابي، "**وأعلى مقام الرواية قراءة الشيخ**" يعني طرق التحمل ثمان طرق التحمل ثمان القراءة على الشيخ قراءة الشيخ وهي السماع من لفظ الشيخ وهي أعلى طرق التحمل، القراءة على الشيخ ويسمونها العرض، والإجازة والمناولة والوصية والإعلام والمكاتبة والوجادة، ثمان، ثمان طرق التحمل "**وأعلى مقام الرواية قراءة الشيخ**" يعني السماع من لفظ الشيخ يعني الشيخ يقرأ وأنت تسمع وهذا هو الأصل في الرواية الأصل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يحدث ويبلغ والصحابة يستمعون، ثم قراءة الطالب على الشيخ التي هي العرض يسميها أهل المشرق العرض على الشيخ وهي طريق للتحمل صحيح نقل عليه الإجماع إلا من تشدد من أهل العراق، والإمام مالك -رحمه الله- يشدد النكير على من يقبل العرض في القرآن ولا يقبله في السنة، ولم يعرف أنه حدث أحد وإنما يقرؤون عليه، أيهما أفضل قراءة الشيخ والسماع من لفظ الشيخ أو قراءة الطالب على الشيخ؟ الإجماع قائم على أن أعلى مقامات الرواية قراءة الشيخ والسماع من لفظ الشيخ لكن بالنسبة للضبط منهم من رجح العرض قراءة الطالب على الشيخ لماذا؟ ليقول لأنه في

حال السماع من لفظ الشيخ قد يخطئ الشيخ قد يخطئ فما فيه أحد يبي يعرف أو يجرؤ على الرد عليه لكن إذا أخطأ القارئ فإن الشيخ لن يتردد في الرد عليه، فمنهم من فضل القراءة على الشيخ العرض من هذه الحيثية.

طالب: ....

أو يكثر الغلط، يكثر الغلط، والشيوخ يتفاوتون في هذا منهم من يمشي لا سيما اللحن الذي لا يحيل المعنى وإذا كثر على الطالب أو يلاحظ حال الطالب مثلاً لأن بعض الطلاب لو رد عليه مرة واحدة خلاص انتهى ما عنده صار كل كلامه غلط، وبعضهم يتحمل فالشيوخ يختلفون في مثل هذا والله المستعان، "**ثم قراءته على الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه**" ليروي عنه هذا يختلف من طالب جاء ليقرأ على الشيخ ليستفيد ويروي عنه من كون الشيخ استأجر أجير ليقرأ عليه، الشيخ محتاج للقراءة وكفيف جاء بشخص بأجرة هذا ليس في معرض الإخبار ولا ليروي عنه فمثل هذا إذا لم يقصد الشيخ الرواية ولا قصد الطالب الراوية والعرض على الشيخ مثل هذا لا يعتد به، "**ليروي عنه ولرواية الصحابة ألفاظ**" منها "**سمعت**" وهذه تقال إذا كان طريق التحمل السماع من لفظ الشيخ، ومثلها حدثني، وأخبرني الأصل أنها مثل حدثني يومئذٍ تحدث أخبارها ما فيه فرق لكن الاصطلاح الاصطلاح خص التحديث بالسماع من لفظ الشيخ والإخبار بالقراءة على الشيخ هذا الذي تقرر عليه الاصطلاح وإن كان من أهل العلم من لا يفرق كالبخاري، وأنبأني الأصل أنها مثل أخبرني ولا ينبؤك مثل خبير هذا في الأصل اللغوي لكنهم أكثر ما يطلقون أنبأنا في الإجازة، "**وشافهني**" يعني إذا أطلقها فمراده أنه شافهه بالحديث لكن قد تطلق في المشافهة بالإجازة إذا قال له أذنت لك أن تروي عني مروياتي "**ثم قال**" قال فلان وعرفنا أنها حكمها حكم العنعنة محمول على الاتصال بالشرطين المعروفين "**ثم أمر**" رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا محمول على أن مرفوع اتفاقًا وعرفنا ما فيه هل يدل على الحجية والإلزام أو لا وعرفنا الخلاف في ذلك في درس الألفية فلا نعيده، وأمرنا أو نهينا..، عندكم أو نهانا..، "**ثم أمر أو نهى وأُمرنا أو نُهينا**"؛ لأنها لو قال نهانا صارت مثل نهى ما فيه فرق تصير تكرار، لكن نهينا موجود في الكتب ومعروف عن الصحابة نهينا عن اتباع الجنائز وأمرنا وأمر..، وأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأمرنا أن نخرج العواتق والحيض، المقصود أن هذا موجود "**ثم من السنة**" كذا من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة "**أو جرت**" السنة "**أو مضت**" السنة "**أو كنا نفعل**" في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- "**أو كانوا يفعلون**" ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كنا نعزل والقرآن ينزل "**أو كانوا يفعلون إن أضيف إلى زمن النبوة حجة**"، حجة، وإن لم يضف ففيه خلاف واستعرضنا الخلاف في درس الألفية، "**لغير الصحابة**" من التابعين فمن بعدهم يقول إذا سمع شيخه "**يقول سمعت**" ويقول حدثني وأخبرني وسمعته يقول وقرأت يعني عليه أو قرئ عليه

وأنا أسمع وهذه مثل ما قلنا سابقًا أن سمعت فيما إذا تحمل بطريق السماع "**وحدثني**" كذلك "**وأخبرني**" إذا تحمل بطريق العرض "**وسمعته**" كذلك "**وقرأت عليه وأنبأنا وحدثنا ونبأنا**"، عندكم بدون نا وأنبأ وحدث ونبأ هذه ليست محمولة على الاتصال حدث من؟ وأنبأ من؟ ونبأ من؟ لكن إذا قال أنبأنا وحدثنا ونبأنا هذه محمولة على الاتصال وإن كثر استعمال أنبأ ونبأ في الإجازة، "**ثم بعد ذلك الإجازة**" ثم بعد ذلك الإجازة وهي الإذن بالرواية المفيد للإخبار الإجمالي عرفًا، الإذن بالرواية يأذن الشيخ للطالب أن يروي عنه كتاب كذا أو يأذن له أن يروي عنه مروياته الإذن بالرواية المفيد للإخبار الإجمالي يعني تروي عني صحيح البخاري إجمالاً هل أنا حدثتك بصحيح البخاري حديثا حديثا أو إجمالاً أذنت لك أن تروي مفيد للإخبار الإجمالي عرفًا عرفًا، يعني هل في اللغة ما يدل على أنك إذا قلت ارو عني هذا الكتاب أنك تقول حدثني فلان أو أذن لي فلان ما يكفي لأنك تخبر عنه بما لم يخبرك به ولهذا السبب قال بعض أهل العلم من قال لك ارو عني ما لم تسمعه مني فكأنه قال لك أجزت لك أن تكذب علي، لما تورد حديث من صحيح البخاري وترويه عن شيخك هل أنت سمعته من لفظه أو قرأته عليه، إنما أذن لك أن تروي إجمالاً فروايتك للحديث المعين بهذا الإخبار الإجمالي أو بهذا الإذن الإجمال لا شك أنه فيه ضعف، لكن الناس اضطروا إلى الإجازة اضطروا إليها كثر الطلاب ودونت في الكتب وجاء الطالب يريد أن يقرأ على الشيخ مائة مجلد من كتب السنة وما وجد على وجه الأرض إلا أنت بيجي غيرك وثاني وثالث وعاشر لا سيما إذا طالت بالشيخ الحياة وصار من من من من العلو بمكان، صار من المسندين مثل هذا يقصد من الطلاب وهذولا الطلاب رايحين وهذولا جايين بيقرون على الشيخ أو بيسمعون من الشيخ هذا مستحيل أجاز العلماء الإذن الإجمالي وقالوا يختبر الأصل أنه يختبر فإذا رئي أهليته يؤذن له، ثم تساهلوا عن الأهلية وإن كان ابن عبدالبر يقول الإجازة لا تصح إلا لماهر في الصناعة، والجمهور على أنها تجوز لماهر وغير ماهر إذا جازت لهذا جازت لهذا، والتحديث بالإجازة ضعيف الأصل فيه ضعف لأنه لا يوجد في لغة العرب ولا في أدلة الشرع ما يؤذن بذلك إنما المسألة عرفية واحتيج إليها لمسيس الحاجة، وثم بعد ذلك يأتي الإجازة "**وهي أقسام إجازة معين لمعين**" أجزت لك أو أجزت لفلان ابن لفلان ابن فلان أن يروي عني صحيح البخاري "**معين بمعين، معين بغير معين**"، معين بغير معين، أجزت لك أن تروي عني مروياتي هذا ما فيه تعيين، لكن إذا كان مجهول لا يجوز أجزت لك أن تروي عني بعض مروياتي هذا لا يجوز، إيش البعض هذا أو بغير معين "**وتجوز لموجود**" أجزت لزيد بن فلان الموجود في كذا في بلد كذا، "**ومعدوم تبعًا لموجود**" أجزت لفلان ومن يولد لفلان هذا معدوم لكنه تبع لموجود ولا شك أن مثل هذا توسع في الإجازة والإجازة في أصلها ضعف وتزداد ضعفًا بمثل هذا التوسع يعني بدلاً من أن نقول الإجازة لا تصح إلا لماهر بالرواية أنت الآن لما أذنت له أن يروي عنك ويحمل عنك مروياتك وكونه من أهل الصناعة وماهر فيها لا شك أن

مثل هذا تستروح أن تعتمد عليه أن يروي عنك كلاما صحيحًا، أما إذا لم يكن من أهل العناية ولا أهل الدراية يمكن يروي عنك ويصحف ويحرف ويقول قال فلان أو أجازنا فلان، لكن إذا كان ماهر بالرواية وإلا فالأصل أن تقرأ عليه ويقرأ عليك، لكن أجاز العلماء الرواية بالإجازة للحاجة والضرورة ثم توسع الناس فيها فعمموا في الإجازة أجزت لمن قال لا إله إلا الله وأجزت لأهل الإقليم الفلاني وأجزت لفلان ولمن يولد لفلان وحبل الحبلة وجد هذا في أجايز عندهم، لكن هذا تجاوز غير مرضي..

طالب: ....

لا قد يقول أجزت لك ما يثبت عندك أنه من مروياتي.

طالب: ....

ممكن ممكن، "**ولا تجوز لمعدوم محض**" لا تجوز لمعدوم محض دون عطف على موجود ولا تبعًا له أجزت لمن يولد لفلان أجزت لمن يأتي بعد قرن أو ما أشبه ذلك هذا كله لا يجوز، "**والوجادة وهي ما وجد بخطه**" ومعروف أن مصدر وجد متعدد وجادة ووجْد ووُجد ووجدان ووجود ولكل واحدة منها معنى تراجع لها كتب اللغة.

طالب: ....

تعريفها "**والوجادة ما وجده بخطه**" أن يقف الطالب على خط شيخه الذي لا يشك فيه يروي بها لكن يبين لا يقول حدثني ولا أخبرني ولا عن فلان الذي يفهم منه أنه قصده بالتحديث والإخبار لكنه يقول وجدت بخط فلان وجدت بخط فلان وفي المسند أحاديث كثيرة حدثني عبدالله قال وجدت بخط أبي فإذا كان خطه الذي لا يشك فيه يروي به فإن شك فلا، والوجادة تنفع حتى في أمور الدنيا في أمور الدنيا إذا وجد بخط أبيه أن له دين على فلان الأب له دين على فلان فوجده الابن، يطالب به يطالب به إذا كان لا يشك فيه الوجادة "**لا يروى بها وإنما يقال وجدت**" بخط فلان ومثل الوجادة الآلات الحديثة الأشرطة وما الأشرطة وغيره "**وإنكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع**"، إنكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع قال إذا قال حدثني فلان ثم قال فلان أنا ما حدثته إذا قال أنا ما حدثته أو قال مثلاً نسيت أما إذا قال نسيت فلا إشكال في كونه لا يقدح أما إذا قال كذب علي ما حدثته فالقول قول أوثقهما؛ لأن المسألة مسألة ترجيح هذا يدعي وهذا يدعي ومنهم من يقول الأصل الشيخ؛ لأن ادعاء الفرع على خلاف الأصل الأصل أنه ما حدث فالبينة عليه فإذا لم يوجد بينة يعني لو لم إن جاء بالشخص قال حدثني أنا وفلان، أو أنا موجود في درسه لما حدث وجاء بما يشهد فالقول قوله لكن إذا خلت عن البينات فالأصل قول الشيخ، وإنكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع؛ لأن المسألة مسألة ترجيح وغلبة ظن وإلا فقد يكون الصدق مع الطالب ولذا لا يقدح به بسبب هذا.

طالب: ....

وين؟

طالب: ....

إذا قال ما حدثت ولم يوجد بينة يرد، "**والزيادة من الثقة مقبولة لفظية أو معنوية**" وزيادات الثقات مبحث معروف في علوم الحديث ويصرح جمع من أهل العلم كالبيهقي والحاكم ومن في طبقتهم أن الزيادة من الثقة مقبولة، والأئمة الكبار الذين عليهم المعوَّل في هذا الفن قد لا يوجد لهم تصريح بأن الزيادة مقبولة لكن يصححون الزيادات وقد يحكمون على بعض الزيادات بالشذوذ أو النكارة المقصود أنهم ليس لهم قاعدة مطردة لا في القبول ولا في الرد والمسألة مسألة ترجيح، والترجيح إنما يكون بالقرائن والشيوخ المتأخرون اللي هم من أهل الحديث يعني مثل الشيخ الألباني ومثل الشيخ ابن باز يقبلون الزيادة يقبلونها على طريقة المتأخرين، والزيادة من الثقة مقبولة لفظية أو معنوية، يعني زيادة في اللفظ أو زيادة في المعنى زيادة في اللفظ أو زيادة في المعنى، "**وحذف بعض الخبر جائز**" إلا في مواطن، حذف بعض الخبر، اختصار الحديث اختصار الحديث منهم من لا يجيز، لماذا؟ لأنك سمعت الحديث على هيئة معينة تؤديه كما سمعت، ومنهم من يقول أن اختصار الحديث ليس بأشد من اختصار القرآن، إذا جاز لنا أن نختصر الآية فيجوز لنا أن نختصر الحديث، فإذا أردت أن تتحدث عن الأمانة وقلت إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها يلزمك تكمل الآية؟ ما يلزم، إذا كنت تتحدث عن الحكم والقضاء لك أن تقول إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل لا يلزمك أن تذكر الأمانة ولا يلزمك أن تكمل الآية "**إلا في الغاية**"، أمرت أن أقاتل الناس فقط يجوز هذا؟ لا حتى يقولوا لا إله إلا الله لأنك لو حذفت الغاية ما ما بقي أحد ما يقاتَل حتى يقولوا لا إله إلا الله "**والاستثناء**" إلا بحقها إلا بحقها، فلا بد من ذكر الغاية وذكر الاستثناء "**ونحوهما**"، والوصف المؤثر لا بد من ذكره "**ويجوز رواية الحديث بالمعنى**" في قول الجمهور لعارف بالمعاني عالم بما يحيل عارف بمدلولات الألفاظ عالم بما يحيل المعاني وأما من ليس كذلك فلا يجوز له ألبتة "**ويقبل مرسل الصحابي**" مرسل الصحابي الصحابي قد يروي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قصة أو خبر وهذا الخبر قبل إسلامه، أو في حال صغره أو في حال غيبته، المقصود أنه قد يفوت الصحابي أخبار ثم يرويها عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إما لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو لغيبته ثم يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، نعرف أن هذا مرسل صحابي والصواب الذي نقل عليه الاتفاق أنه حكمه الوصل وإن حكي عن أبي إسحاق الإسفرائيني أنه لا يحتج به، أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
مجمع الأصول

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**1426هـ**	المكان:	**جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب – حي السلام – الرياض**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فموضوع دروسنا الأربعة في اليومين اليوم الذي يليه -إن شاء الله تعالى- في تكملة رسالة مختصرة في أصول الفقه وهي في الأصل منتزعة من مقدمة كتاب لابن عبدالهادي اسمه مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام كتاب صغير الحجم غزير العلم، كتاب صغير الحجم جزء لطيف هذا حجمه هذا الكتاب كامل، مغني ذوي الأفهام ذكر فيه مؤلفه مقدمة فيما يحتاجه طالب العلم من المقدمات التي ينبغي أن تقرأ بين يدي كتب الأحكام كتب الفقه ذكر فيه جملاً من العربية وطالب العلم لا غنى له عن العربية بحال، وذكر أيضًا أصولاً في أصول الفقه وذكر فيه جملة من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها طالب العلم وغير ذلك ذكر شيئًا من العقائد والكتاب كما أشرت صغير الحجم لكنه غزير العلم بحيث شرح مؤلفه أوائله لم يكمل العبادات في أربعين مجلدًا، هذا الكتاب فيه مذاهب أهل العلم كلهم المذاهب الأربعة كلها موجودة في هذا الكتاب في مسائل وفروع قل أن يوجد كتاب يجمع هذه المسائل بهذا الحجم لكنه تصرف تصرف تصرفًا يلحقه بالألغاز الكتاب بحاجة إلى نفس طويل للشرح كما صنع مؤلفه في شرح ربعه الأول بأربعين مجلدًا هذا الكتاب بمقدماته، مقدماته تصلح أن تكون كتب تجرد متونه تدرس من هذه المقدمة فصول مهمة في أصول الفقه جردها الشيخ جمال الدين القاسمي وطبعها قبل ما يقرب من مائة عام وعلق عليها وسمى هذه الفصول مجمع الأصول لأنها جامعة، وجمعت مسائل الأصول على طريقة لا نظير لها في مؤلفات علم الأصول كل له طريقته في تأليفه كل له طريقته ومنهجه لكن ابن عبدالهادي سلك مسلك لم يسبق إليه على حد علمي، فجمع من مسائل الأصول ما يشترك فيه الكتاب والسنة ما يشترك فيه الكتاب والسنة من مباحث ثم ما ينفرد به الكتاب ثم ما تنفرد به السنة ثم بعد ذلك أتى بما يبدأ به علماء الأصول في الثلث الأخير وهو الذي يشرح في هذين اليومين من هذا الكتاب لأن ثلثي هذه الفصول قد تم شرحه ويمكن استكماله من الأشرطة المسجلة لما نظرنا في الوقت وضيقه ما وجدنا متن يمكن أن ينهى بأربعة دروس وعندنا هذا الكتاب أو هذا المتن الصغير في أصول الفقه يكفيه هذه البقية .. أيضًا، علم الأصول علم لا بد له أو لا بد منه لطالب العلم يقلل بعضهم من شأنه ويقول الأصل أن طالب العلم مطالب بنصوص الوحيين بما نزل إليه من ربه بواسطة نبيه -عليه الصلاة والسلام- وببيانه -عليه الصلاة والسلام- لما نزل إليه وما عدا ذلك فضول والصحابة ما كان عندهم لا شيء من علوم العربية ولا علم الأصول ولا مصطلح الحديث ولا شيء مما يقدم بين يدي الكتاب والسنة أقول الصحابة ليسوا بحاجة إلى هذه العلوم، أما بالنسبة لعلوم العربية بجميع فروعها فهم أهلها وكل واحد منهم إمام فيها لأنهم مثل ما لا نحتاج إلى تعلم طريقة الأكل والشرب والتنفس والنوم والاستيقاظ لا يحتاجون أن يتعلموا علوم العربية لأنهم أهلها هذا بالنسبة لعلوم العربية ليسوا بحاجة إليها وإنما احتيج إليها لما فسد الألسنة لما

اختلط العرب بغيرهم، والنصوص نصوص الوحيين بلغة عربية ولا تفهم إلا بواسطة العربية احتاج الناس إلى التأليف في العربية وتعلم العربية وتعليمها وإلا هم في الأصل ليسوا بحاجة إليها، نصوص الوحيين نظرا للبعد بعد العهد بين عصر النبوة ووجود الوسائط التي أثرت على فهم المسلم لنصوص الوحيين لا شك أنه صار بحاجة ماسة إلى وسائل يعرف بها كيف يتعامل مع هذه النصوص قارئ القرآن وهو عربي ولد بين أبوين عربيين في العصور المتأخرة لا شك أن بعض الحقائق الشرعية في كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- أثّر عليها بعض الحقائق العرفية فتجد اللفظ في القرآن له دلالته بينما في العرف له دلالته فأثر هذا على هذا فصرنا بحاجة إلى معرفة ما يعيننا على فهم الكتاب والسنة، يعني لو تسأل أدنى عامي عن المحروم قال ما يحتاج إلى بيان ما يحتاج إلى شرحه المحروم كل يعرفه في أحد ما يعرف المحروم كلهم يعرفون كل الناس يعرفونه ولا يتردد أحد في الجواب عنه، طيب المحروم من هو يا أخي قال المحروم اللي عنده أموال تملى البنوك وأرصدة لكن ما ينفق على نفسه ، نقول حقًا إنه لمحروم لكن هل هذا المحروم الوارد في مثل قوله -جلَّ وعلا- وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ليس هو والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما سأل الصحابة عن المفلس أتدرون من المفلس قالوا نعم بادروا إلى الجواب المفلس كل شخص يعرفه الآن لو تسأل في أسواق المسلمين عن المفلس أجابوك ما ترددوا من لا درهم له ولا متاع مفلس مسكين، وهذه حقيقة عرفية وهي أيضًا حقيقة شرعية لكن الحقيقة الشرعية التي يريدها النبي -عليه الصلاة والسلام- غير هذا، إذا لا بد أن نتعلم ما يعيننا على فهم هذه الحقائق الشرعية التي أرادها الله -جلَّ وعلا- من كتابه وأرادها نبيه -عليه الصلاة والسلام- من كلامه بعض الناس يقلل من شأن الأصول على وجه الخصوص لماذا؟ لأن كثير ممن ألف فيه ليسوا على جادة السلف الصالح في المعتقد وإنما هم من أهل الكلام إنما هم من أهل الكلام لماذا؟ لأن علم الأصول بطبعه يحتاج إلى دقة في الفهم يحتاج إلى دقة في الفهم فلا ينبري له إلا من تميز في هذا الباب وأهل الكلام معروف عندهم شيء من هذه الدقة وشيء من الذكاء لكنهم في الجملة لما ضعفوا في جانب نصوص الكتاب والسنة دخل عليهم الدخل وتأثروا بأفكار وفدت إلى الأمة من الأمم السابقة من الفلسفة وغيرها فخلطوا هذا بهذا وتأثر علم الأصول بعلم الكلام صار كثير أو بعض الغيورين على عقيدة السلف الصالح يحذرون من كتب الأصول يحذرون من كتب الأصول لما خالطها من علم الكلام ولا شك أن علم الكلام جاء ذمه كثيرا على ألسنة العلماء من السلف والخلف ذموه ذمًا شنيعًا، لكن هل يعني هذا أنه إذا دخل في هذا العلم أن نترك العلم جملة وتفصيلاً، لا نستطيع أن نتعامل مع النص القرآن أو مع السنة النبوية إلا بمعرفة علم الأصول، وبعضهم جرد علم الأصول مما دخله من علم الكلام وعلم الأصول إذا أخذ بعد تأسيس العقيدة الصحيحة لا يؤثر على الطالب بحال، الإشكال أن تتلقى هذه الكتب التي هي في فن الأصول

ألفت من قبل بعض المتكلمين وتأثروا فيها بما زاولوه من علم الكلام وجعلوا هذا الأثر واضح في كتبهم الأصولية الإشكال أن يدرس هذه الكتب من لا علم له بعقيدة السلف الصالح، أما الذي عنده علم بعقيدة السلف الصالح ويعرف فروع هذه العقيدة لا خطر عليه من معرفة علم الأصول، هؤلاء الذين جردوا علم الأصول عملهم نظير الذين جردوا السيرة من الأخبار الضعيفة وجد صحيح السيرة ووجد السيرة النبوية الصحيحة لكن وأنت تقرأ في أحداث السيرة إذا قرأتها في كتاب غير مجرد تجد الأفكار متسلسلة تجد الأخبار متسلسلة لكن هذه الكتب المجردة من غير الصحيح تجد فيها خروم تجد فيه حلق من هذه السلسلة مفقودة وهذه الحلق المفقودة وإن كانت بأسانيد لا تثبت على طريقة أهل الحديث إلا أنها توضح لك ما ثبت ولا يبنى عليها شيء ما يبنى عليها أصل من الأصول نعم إذا ترتب عليها أخذ حكم من الأحكام نطلب الصحيح أما مجرد خبر يسبك به بين الخبرين ويصير حلقة وصل بين خبرين هذا لا يضر شيئا ولذا تجدون بعض الكتب التي جردت نية طيبة وعمل صالح وغيرة محمودة لكن يبقى أن هذه الكتب التي يتداولها الناس سيرة ابن إسحاق سيرة ابن هشام سيرة كذا وكذا فيها أخبار ضعيفة وتداولها الناس ومرت على الأئمة كلهم على شيخ الإسلام وعلى ابن كثير وعلى فلان وعلان ما طلبوا بتجريدها لكن إذا وجدوا خبرا في أثنائها يترتب عليه حكم أو يترتب عليه خلل في معتقد أو شيء فيما ينسب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وليس من فعله أو قوله هنا يبينون، هذه الكتب كتب الأصول التي جرِّدت وألفت على حد زعم مؤلفيها أنها جرِّدت من علم الكلام، أولا علم الكلام لن يؤثر في طالب علم درس عقيدة السلف الصالح على منهج أهل السنة والجماعة وتمكن منها بل العكس قد يتبين له أشياء ما تبينت له أثناء دراسته للعقيدة ولا تبين له أثرها في أثناء دراسته في كتب العقيدة وتكشفت له من خلال علم الأصول وصار منها على حذر وبينة، وصار لها تأثير من خلال كلامهم في العقائد لها أثر في الأحكام العملية الآن اتضحت له الصورة وهو على معرفة تامة من عقيدة السلف الصالح وقد ربي عليها لن يتأثر بها في أي علم من العلوم اللهم إلا إذا كان تأسيسه لعلم العقيدة مهزوز لا على أصل ولا على قاعدة هذا يمكن أن يتأثر والمسائل التي دخلت من علم الكلام في علم الأصول واضحة ومكشوفة وإلا كتب في علم الأصول ناس اتهموا في عقائدهم ومع ذلكم أبدعوا في علم الأصول يعني من باب الإنصاف نقول هذا الكلام أبدعوا في علم الأصول وشانوا علم الأصول بما أدخلوه وما أقحموه لكن مثل ما ذكرنا طالب العلم المؤصل المؤسس على العقيدة الصحيحة لن يتأثر بإذن الله، انتقل هذا التأثر من علم الأصول إلى علوم الحديث لأن هناك قسم مشترك بين علم الأصول وعلوم الحديث مباحث تبحث هنا وهنا فصار يتكلم في علوم الحديث من الأصوليين الذين لا علاقة لهم بالحديث أصلاً بل منهم من صرح بأن بضاعته في الحديث مزجاة فصار يحذر من بعض كتب مصطلح الحديث لأنها تأثرت بكتب الأصول كتب الأصول بالتالي متأثرة بعلم الكلام ثم بعد ذلك

متى ننتهي؟ ماذا يصفي لنا إذا أردنا أن نترك كتب الأصول التي مزجت بعلم الكلام؟ نترك كتب المصطلح التي تأثرت بكتب الأصول، الظاهر ما يصفي لنا شيء، لا يصفي لنا شيء، لكن علينا أن نقرأ هذه الكتب ونعرف الحق من الباطل ونقرأ هذه هذه العلوم ونأخذها عن أهلها ونكون حينئذٍ في مأمن من التأثر بما يخالف عقيدة السلف الصالح بعض من كتب في الأصول اتهم بعقائد باطلة بل مخالفات طوام، حتى أنهم بالنسبة للآمدي وهو من أشهر من كتب في علم الأصول وكتابه من أدق الكتب في هذا الفن امتحن من قبل بعض الطلاب اتهم بأنه لا يصلي اتهم، هذا موجود في ترجمته ووضعوا وهو نائم على رجله حبر علشان إيش من أجل أن يكتشف هل هو يتوضأ أو لا يتوضأ وضعوا الحبر ولما جاؤوا من الغد الحبر في مكانه ما تحرك إذًا الرجل ما توضأ على حد زعمهم هذا امتحان، وإذا وصل الشخص إلى هذا الحد يؤخذ منه علم؟ هل هو ممن يحمل عنه العلم؟ لكن هل تثبت مثل هذه القصة أو لا تثبت؟ هذا ذكروه في ترجمته ممن نفاها الحافظ ابن كثير -رحمه الله- وقال: لا أظنها تثبت ونفاها أيضًا الشيخ عبدالرزاق عفيفي -رحمه الله- وقال هذه لا تثبت وغيرهم من أهل العلم نفوها، على كل حال الاتهام بالخلل في الاعتقاد واضح وموجود لكن هل يصل الحد إلى أن يكتب في هذا العلم ويؤلف فيه شخص لا يصلي، وجد من يكتب في علوم العربية من عنده رقة في الدين وجد من عندهم رقة في الدين واتهم في أمور مفسقة، لكن يزاول علم الكتاب والسنة وما يخدم الكتاب والسنة ويتهم بمثل هذا لا إخاله، علما بأنه في السابق لا يعرف من يترك الصلاة حتى قال بعض المغاربة أن الخلاف في حكم تارك الصلاة نظري نظري؛ لأنه لا يتصور مسلم يترك الصلاة لا يتصور شخص مسلم ينتسب إلى الإسلام وولد بين أبوين مسلمين ويترك الصلاة، اللهم إلا إن كان في عهد الدجال المقصود أن هذه المخالفات موجودة عندهم ومنهم من قال إن بضاعته في الحديث مزجاة وتراجع كتبه التي ألفها في الأصول مما يحتاج إليه من علم السنة في كتب الأصول تجد كتابات محررة محررة، وعلوم الحديث تنقسم إلى قسمين قسم نقل محض نقل محض هؤلاء لا قيمة لهم في هذا الباب لأنهم ليسوا من أهل النقل وقسم يدخله النظر وهم من أهل النظر يدخله النظر حينما يختلف مثلاً وهذا المثال في حديث عمار عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر به.. إلى آخره، وعن محمد بن الحنفية أن أن عمارًا مر به النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما يقول القائل هذا متصل وهذا منقطع هل هذا يحتاج إلى نقل أو يحتاج إلى نظر في النص نظر في النص، كيف نظر في النص؟ أن تنظر في النص حينما تقول عن محمد بن الحنفية عن عمار عن محمد بن الحنفية ينقل القصة عن صاحبها الذي هو عمار، النص الثاني عن محمد بن الحنفية أن عمارا مر به النبي -صلى الله عليه وسلم- محمد بن الحنفية يحكي قصة لم يشهدها يعني من خلال النص تنظر فهذا لا يحتاج إلى نقل هذا يدرك بالرأي وهم أهل نظر يدركون مثل هذه الأمور فأقوالهم في هذا تحكى ولا مانع من حكايتها لا

مانع من حكايتها ولهم أنظار دقيقة في بعض المسائل التي من هذا النوع فمثل هذا لا يؤثر ولا يضر ولا خطر منه ألبتة على العلم فمثل هذا لو نقل ما فيه إشكال، علوم العربية تأثرت بعلم الكلام تأثر واضح من باب الحقيقة والمجاز وتأويل الصفات دخلوا فيه وولجوا فيه ولوج الجمل من خلال علوم العربية وعلى كل حال مثل ما ذكرت نضطر إلا أن نترك كتب النحو وكتب البلاغة ونضطر إلى أن نترك كتب الأصول وكتب علوم الحديث علام نتعلم نقول نحن بحاجة إلى تأصيل العقيدة الصحيحة المتلقاة من كتاب الله وسنة نبيه –عليه الصلاة والسلام– على منهج سلف هذه الأمة ثم بعد ذلك نقرأ ما كتب في هذه العلوم نقرأ ما كتب في هذه العلوم ولا نتأثر بإذن الله وهذه جادة معروفة عند أهل العلم من قرون ومن من قرون متطاولة، يعني تأثر هذه الكتب بعلم الكلام ما هو من القرن السابع أو الثامن أو العاشر لا من قبل من القرن الرابع تأثرت، ومع ذلك قرئت الكتب وحفظت وشرحت ونبه على أخطائها، نعم مر عصور مع الأسف أن هذه العقائد اكتسحت رقعة واسعة من بلاد المسلمين وأثرت على أكثر المتعلمين فصاروا يتداولونها من غير نكير الماتن والشارح والمحشي ما أحد ينبه على أحد فصاروا يتداولونها من غير نكير الماتن والشارح والمحشي ما أحد ينبه على أحد، وأنا أقول وظيفة العلماء الذين من الله عليهم بالعقيدة الصحيحة أن ينبروا لهذه الكتب ويشرحونها يشرحون هذه الكتب ويحشون عليها ويعلقون عليها ويبينون ما فيها مما يخالف عقيدة السلف الصالح وهي على هيئتها وهي باقية على هيئتها لماذا؟ لأننا إذا أبقيناها على هيئتها استمر تدريسها والانتفاع بها وانتفع الناظر بالحاشية والتعليق، يعني لو مثلاً جاء شخص جرد كتاب المستصفى أو كتاب إحياء علوم الدين أو كتاب الشفاء للقاضي عياض هذبه وأبعد منه كل المخالفات، هل يبقى الكتاب الذي له قدسيته في كثير من أنحاء العالم الإسلامي يقرؤونه ما يقرؤونه الإحياء مثل الورد الشفاء مثل الورد عن الناس، فهل يقضي على على ما فيه من مخالفات أنك تختصره وتهذبه ويطلع باسمك الناس ما يبونك أنت يبون حجة الإسلام الغزالي في الشرق والغرب يقرؤون له، اقرأ الكتاب وعلق على المخالفات وعلَّ الله –جلَّ وعلا– أن يهدي بك واحدا أو مجموعة من هؤلاء الذين يقرؤون نظير تعليقات الشيخ ابن باز –رحمه الله– على فتح الباري ما قال نجرد فتح الباري ونحذف هذه الأشياء منه فهذه طريقة لبيان الحق وإيصاله إلى من يستفيد منه وكم من شخص استفاد من هذه التعليقات التي لا تعدو السطر والسطرين، لكن لو قيل تهذيب فتح الباري قالوا لا نبي الأصل يمكن حذف نصف الكتاب يمكن حذف أشياء أهم مما أبقى فلو علق على الشفاء انتفع الناس به لو علق على الإحياء من قبل أقلام سنية محققة لانتفع الناس به وليس بحل أنه إذا وجد الكتاب يحرق أو يتلف كان العلماء يوصون بإحراق بعض الكتب نعم الكتب التي شرها أكثر من نفعها أكثر من خيرها ويتضرر الناس بها هذه لا بد من إتلافها لا بد من إتلافها لكن كتب نافعة وفيها بعض المخالفات مثل هذه ينبه على هذه المخالفات وليس من المصلحة إتلافها ولا يحقق الهدف

ولا الغرض الإتلاف أحرقت نسخة من الإحياء وبعدين؟ الإحياء طبع أكثر من خمسين مرة وكل طبعة ألوف مؤلفة وكل بيت من بيوت المسلمين فيه نسخة نسختين طبعة طبعتين ثلاث هل أنت قضيت على الكتاب في عهد الشيخ محمد حرقوا دلائل الخيرات يمكن ما فيه في نجد إلا نسخة وانتهى الإشكال لكن الآن كيف تحرق؟ وكيف تخلي هالمطابع بعشرات الألوف تدفع؟ فالمسألة مسألة بيان حق وإذا تجرد الإنسان وأخلص لله -جلّ وعلا- وقصد هداية الخلق لينال أجرهم المرتب على ذلك يبشر لكن عليه أن يعمل عليه أن يعمل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخنا ولأهل العلم عامة، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: والحكم الشرعي مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ثم الخطاب إن اقتضى الفعل جزما فإيجاب وإلا فندب أو الترك جزمًا فحرام وإلا فكراهة أو التخيير فإباحة والواجب ما ذم تاركه قصدًا شرعًا وهو مرادف الفرض والأداء ما فعل في وقته وما فعل بعد وقته فقضاء والإعادة بعد فعله وفرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وفرض العين أفضل منه والأمر بواحد كخصال الكفارة مستقيم والواجب واحد بعينه والواجب واحد بعينه..، والواجب واحد لا بعينه والفعل في الموسع جميعه جميعه أداء ولكن تأخيره مع ظن مانع يحرم وأما إن بقي..، وأما إن بقي وفعله فأداء وما لا يتم الوجوب وأما إن بقي وفعله فأداء وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويجوز تحريم واحد لا بعينه ويجتمع في الشخص ثواب وعقاب والندب ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه وهو مرادف السنة، والمستحب والمكروه ضده والمكروه ضده، والمباح ما استوى طرفاه وخطاب الوضع ما استفيد بنصب الشارع علْما علَما، وخطاب الوضع ما استفيد بنصب الشارع علَما معرفا بحكمه لتعذر معرّفا، وخطاب الوضع ما استفيد بنصب الشارع علَما معرِّفًا لحكمه، لتعذر معرفة خطابه في كل وقت ومنه العلة والحكمة والسبب، وهو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، والشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، والصحة في والشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والصحة في العبادات وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء وفي المعاملات ترتب أحكامها المقصودة بها المقصودة بها عليها، والبطلان والفساد يقابلانها، والعزيمة الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، والرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

يكفي، الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**والحكم الشرعي**"، الحكم الشرعي والأصل في الحكم المنع ومنه الحكمة التي تمنع صاحبها من الوقوع فيما يذم فيه والحكم القضاء

والحاكم القاضي لأن حكمه يمنع من معاودة ما اقترفه المحكوم عليه ويمنع من التعدي على الغير أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم يعني امنعوا سفهاءكم الحكم هذا الأصل فيه ومنه الحاكم الأعظم لأن وظيفته إقامة الحق والعدل بين الناس ومنع الاعتداء من بعضهم على بعض، والمقصود هنا الحكم الشرعي الحكم الشرعي المتناول للحكم التكليفي والحكم الوضعي الحكم التكليفي والحكم الوضعي الخطاب الشرعي المتناول للأمرين أو الحكم الشرعي المتناول للأمرين هو مقتضى خطاب الشرع وبعضهم يقول هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وخطاب الشرع النص آية أو حديث، لكن هل الآية أو الحديث هي الحكم الشرعي أو ما تقتضيه الآية والحديث هو الحكم الشرعي لأن أكثر الأصوليين يقول خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وهنا يقول "**الحكم الشرعي مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين**"، هو مقتضى خطاب الشرع أما نص الخطاب من آية أو حديث هذا ليس هو الحكم الشرعي وإنما مقتضاه وما يقتضيه هو الحكم الشرعي الآية تقتضي الوجوب الآية تقتضي التحريم الحديث يقتضي الندب هذا هو الحكم الشرعي، والحكم الشرعي مقتضى خطاب الشرع وخطاب الشرع المتجه لكل من يتأتى خطابه خطاب الشرع إما بآية أو بحديث والنبي –عليه الصلاة والسلام– لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحيى فخطاب الشرع شامل للكتاب والسنة وهذا هو الأصل فلا حكم إلا لله –جلَّ وعلا–، لا حكم إلا لله –جلَّ وعلا– والنبي –عليه الصلاة والسلام– مبلغ عنه مبلغ عنه، فلا حكم لوالٍ لحاكم مهما بلغ من المنزلة ولا حكم لإمام مهما بلغ من العلم ولا حكم لأحد كائن من كان إلا لله ورسوله إن الحكم إلا لله فلا حاكم إلا الله –جلَّ وعلا–، أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين فالذي يشرع للناس الأحكام هذا شريك لله –جلَّ وعلا– ومن جعله بهذه المثابة فهو مشرك بالله –جلَّ وعلا– من هذه الحيثية، فالحكم لله –جلَّ وعلا– فقط إن هذه نافية إن الحكم إلا لله هذا حصر فلا حكم لغيره هؤلاء المقلدون الذين يقلدون الأئمة ويرون الحكم بمذهب أبي حنيفة أو بقول أبي حنيفة أو بقول مالك هل هم جعلوا هؤلاء الأئمة شركاء لله هل هم جعلوهم شركاء لله؟ أو أنهم يقتدون بهم امتثالاً لأمر الله –جلَّ وعلا– وهؤلاء الأئمة إنما هم يطبقون شرع الله ويحكمون بشرع الله ويفتون بشرع الله ويعملون بشرع الله هذا الأصل، والعامة الذين يقلدون العلماء إنما هم يقلدونهم بأمر الله –جلَّ وعلا– فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين المكلف المكلف، أولاً الأفعال أعم من أن تكون أفعال الجوارح أو حركات اللسان وهي أفعال أو أعمال القلوب أو التروك لأن الترك فعل وعمل لئن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلل، فالأفعال تشمل كل تصرفات المكلفين المتعلق بأفعال المخلفين فالمكلف البالغ العاقل البالغ العاقل من بني آدم الذاكر المختار مكلف غير العاقل المجنون غير مكلف غير البالغ الصبي غير مكلف رفع عنه القلم الغافل والساهي والنائم غير مكلف، المكره غير مكلف، فهؤلاء المكلفون هم الذين يتجه لهم

خطاب الشرع يتجه لهم خطاب الشرع، وقلنا إن التعريف للحكم الشرعي يتناول الحكم التكليفي والحكم الوضعي فماذا عن أفعال غير المكلفين أفعال غير المكلفين صبي غير مكلف أو مجنون اعتدى على آلة لشخص فكسرها قتل نفس قتل وهو غير مكلف، قالوا والله الحكم الشرعي يتجه إلى المكلف هذا ما عليه شيء يعني عمد الصبي والمجنون ما هو في حكم خطأ المكلف إذًا عليه الدية والا ما عليه دية؟ إذا كسر أروش الجنايات وقيم المتلفات يعني يكلف بها غير المكلف والا ما يكلف أوضح من هذا الزكاة في مال الصبي والمجنون مكلف والا غير مكلف مكلف إذًا كيف يقول بأفعال المكلفين؟ يعني لو كان الخطاب التكليفي قلنا صحيح لماذا؟ لأن تكليف غير المكلف تكليف غير المكلف الذي رفع عنه القلم ليس من باب الخطاب التكليفي وإنما هو من باب الخطاب الوضعي من باب الحكم الوضعي ليس من باب الحكم التكليفي من باب ربط الأسباب بالمسببات وليس من باب الحكم التكليفي ولذا قالوا خطاب الشرع متعلق بأفعال المكلفين وهذا الأصل أنه ينتهي عند قوله أو التخيير ويخرج الوضع خطاب الوضع لأن خطاب الوضع يتجه إلى غير المكلفين ظاهر والا ما هو بظاهر يعني الأصل أن خطاب الوضع الحكم الوضعي يتجه إلى غير المكلف وش معنى أننا نوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا قتل نلزمه بالدية أو إذا كسر شيئا نلزمه بأرشه أو قيمته؟ إنما هو من باب ربط السبب بالمسبب خطاب وضعي وليس بخطاب تكليفي؛ لأنه رفع عنه القلم "**المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء**" بالاقتضاء يعني بالطلب بالطلب والطلب ينقسم إلى طلب الفعل وإلى طلب الكف إلى طلب الفعل وإلى طلب الكف وطلب الفعل إما أن يكون مع الجزم أو بدونه وطلب الكف كذلك فإن كان طلبًا للفعل مع الجزم فهو إيش؟ الواجب يعني طلب الفعل أمر وطلب الكف نهي طلب الفعل أمر وطلب الكف نهي فإن كان الأمر طلبًا للكف مع الجزم طلبًا للفعل مع الجزم فهو الواجب وإن كان بدون جزم فهو المندوب وإن كان طلبًا للكف مع الجزم فهو المحرم وإلا فالمكروه فالأربعة الأقسام تدخل في قوله بالاقتضاء بالاقتضاء الاقتضاء ما يترجح فيه أحد الجانبين ما يترجح فيه أحد الجانبين فإن ترجح الفعل فإن كان مع الجزم فهو الواجب وإلا فالمندوب وإن ترجح جانب الترك فإن كان مع الجزم فهو المحرم وإلا فالمكروه وإن استوى الأمران وهو التخيير فهو الإباحة فهو الإباحة، فعلى هذا الإباحة حكم شرعي الإباحة حكم شرعي لأنها دخلت في حد الحكم الشرعي دخلت في حد الحكم الشرعي، فهي حكم من أحكام الشرع ولذا يقولون الأحكام التكليفية كم؟ خمسة الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والإباحة خمسة الأحكام التكليفية يقابل الحكم التكليفي الحكم الوضعي؛ لأنه قال "**بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**" عندنا هذه أو بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع أو هذه للتقسيم أو للتخيير أو للشك؟ خيّر أبح قسم بأو وأبهم أو للإبهام لأي شيء؟ خير هل هي للتخيير أو هذه؟ أو للإباحة؟ جالس فلان أو فلان ما فيه فرق، للتقسيم خير أبح قسم هذه للتقسيم يعني مثل ما تقول الكلمة اسم أو فعل أو

حرف تقسيم فعلى هذا الفعل قسيم للاسم الحرف قسيم للنوعين وهنا بالاقتضاء عندنا الاقتضاء أو التخيير أو الوضع أقسام ثلاثة، فهل التخيير قسيم للاقتضاء أو قسم منه قسيم والا قسم؟ كونها كون التخيير قسم من الحكم التكليفي ما فيه إشكال لكن كونه قسيم للاقتضاء؛ لأن الاقتضاء ما يترجح فيه أحد الجانبين فعلاً أو تركًا والتخيير ما لا يترجح فيه أحد الجانبين يقتضي أنه قسيم وإن قال بعضهم أن المباح مأمور به أن المباح مأمور به لكن لذاته، وش معنى تخيير هل يعني الأمر ينافي التخيير الأمر به ينافي كونه مخير به نعم قد يعتريه ما يجعله مأمورًا به قد يعتريه ما يجعله مأمور به أنت مخير بين أن تشرب هذا الماء أو لا تشرب مخير افترض أنه عصير مثلاً فإن كنت عطشان تتضرر بتركه اتجه الأمر به وإن كان فيه مادة تضرك اتجه المنع منه لكن هو في الأصل مادة مباحة أقول مادة مباحة للشرب ما فيها إشكال فأنت مخير بين أن تشرب أو ما تشرب لكن إذا اعترى هذه المادة ما يرجح الفعل لكونك عطشان إن لم تشرب هلكت يجب عليك أن تشرب أو لكونه فيه مادة تضرك أنت مريض ويضرك ما فيه من مادة لا يجوز لك أن تشرب وإلا فالأصل أنه مباح مخير فيه، فهل التخيير قسيم للاقتضاء أو قسم منه الأكثر على أنه قسيم وليس بقسم، الوضع قسيم للأمرين معا يعني الأمر الأول والثاني الاقتضاء والتخيير يشتركان قسمان في مقسوم واحد وهو الخطاب التكليفي والوضع ليس منه، وإنما هو قسيم للخطاب التكليفي وليس بقسيم لأفراد الخطاب التكليفي عندنا القسمة الخطاب أو الحكم الشرعي ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي حكم تكليفي وحكم وضعي فقط، فالوضع قسيم للحكم التكليفي والحكم التكليفي ينقسم إلى أقسام يجمعها الاقتضاء والتخيير والتخيير واحد الذي هو الإباحة والاقتضاء أربعة أقسام والاقتضاء أربعة أقسام، مثل ما نقول الخبر إما مقبول أو مردود الخبر إما مقبول أو مردود المردود واحد بجميع أقسامه والمقبول أربعة أقسام صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره يقابلها الضعيف الذي هو المردود، أو التخيير أو الوضع الوضع يأتي تعريفه خطاب الوضع ما استفيد.. إلى آخره، الخطاب الوضعي عرفنا أنه يتناول أفعال وأعمال الصبي والمجنون أعمال غير المكلفين النائم مثلاً النائم شخص نائم على سريره وبجواره مسجل مستعيره من فلان يبي يسمع شريط والا يبي يسمع شيء وهو نائم جر المسجل وضرب المسجل وطاح من السرير وانكسر يضمن والا ما يضمن ولو قال أنا نائم أنا ما ني مكلف رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ يضمن والا ما يضمن يضمن؛ لأن هذا خطاب وضع ربط سبب بمسبب استعرت آلة صحيحة سليمة تردها كما استعرتها على اليد ما أخذت حتى تؤديه هذا سبب من باب ربط السبب أنت تسببت في تلفه فأنت تضمن ويأتي خطاب الوضع، **ثم الخطاب**" يعني الحكم التكليفي الخطاب المقتضي للحكم التكليفي، "**إن اقتضى الفعل جزمًا فإيجاب** إن اقتضى الفعل فإن كان جزمًا فهو الواجب وإن كان من غير جزم فهو المندوب يقول فإن كان جزما فإيجاب إن اقتضى الفعل جزمًا فإيجاب وإلا فندب والترك الترك لأن الاقتضاء إما

أن يقتضي الفعل أو يقتضي الترك "**فإن اقتضى الفعل جزمًا فإيجاب وإلا فندب أو الترك جزمًا أو اقتضى الترك جزما فتحريم وإلا فكراهة**" فالواجب ما أمر به على سبيل الجزم والإلزام والندب ما أمر به لا على سبيل الجزم والإلزام، والمحرم ما نهي عنه على سبيل الجزم والإلزام والمكروه ما نهي عنه لا على سبيل الجزم والإلزام "**أو الترك جزما فتحريم وإلا فكراهة**"، وإلا يكون جزما فالكراهة أو التخيير لا اقتضاء للفعل ولا اقتضاء للترك إنما هو مخير فيه فالإباحة فالإباحة، الإباحة ما يتردد بين أمرين على حد سواء فعله وتركه سواء هذه هي الإباحة وعرفنا أن الإباحة قد يعتريها ما يعتريها أما أن تترك احتياطا تترك من باب الاحتياط لئلا يقع الإنسان من حيث لا يشعر في المكروه ثم يجره الوقوع في المكروه والإكثار منه إلى الوقوع في المحرم كما جرت عادة السلف في أنهم يتركون كثيرًا من المباحات خشية أن يقعوا في المحرمات وإلا فالأصل أن المباح مباح مخير فيه مخير فيه فعله وتركه على حد سواء وضربنا مثال بكأس عصير كأس عصير أو علبة تمر الأصل أن هذه المادة مباحة تشربها والا تتركها على حد سواء أنت مخير، فإن كنت عطشان والعطش يضرك وجب عليك أن تشرب اعتراها الحكم المقتضي للفعل وإن كانت هذه المادة تضرك، مريض ما تناسبك هذه المادة تمنع منها شرعًا فيترجح فيها جانب الترك، "**أو التخيير فإباحة فهي حكم شرعي**" أو تخيير فإباحة فهي حكم شرعي يعني الإباحة حكم شرعي لأن من من أهل العلم من يقول أنها ليست بحكم شرعي بقاء على الأصل بقاء على الأصل فليست بحكم ليست بحكم شرعي خلق لكم ما في الأرض جميعًا هذا الأصل، لكن لولا وجود مثل هذا النص وهو خطاب من الله -جلَّ وعلا- لمن يتجه إليه الخطاب يجوز له أن يستعمل ما خلق ما خلقه الله -جلَّ وعلا- بغير إذنه وهذا يجرنا إلى حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع هل حكمه الإباحة أو المنع؟ من قال حكمه الإباحة الأصل أنها ما خلقت لينتفع بها المخلوق ومن قال أن الأصل فيها المنع قال إن الذي خلقها يملكها فلا بد من إذنه فلا يجوز أن نستعمل إلا بإذنه والمسألة خلافية وكل على أصله فعند أبي حنيفة الحلال ما أحله الله وعند الشافعي الحرام ما حرمه الله فأنت في البر في رحلة أو في نزهة وجدت نبات أعجبك شممت رائحته طيبة ذقته بلسانك طعمه طيب تأكل والا ما تأكل تأكل والا ما تأكل؟

طالب: ....

كل على أصله الذي يقول الأصل الإباحة تأكل حتى يرد دليل يمنع من الأكل منه والذي يقول الأصل المنع ما تأكل حتى تجد دليل يبيح لك الأكل، ومثلنا كثيرًا بدويبة تعرفونها كلكم الصقنقور صح والا لا؟ تعرفونه والا ما تعرفونه؟ تعرفون الصقنقور؟ اللي بالنفد ديوبة تشبه الوزغ إلا أنها ملساء في الرمال تمشي بعض الناس أبد يذبحها ويأكلها وهي نية ما يحتاج إلى أن تطبخ، والعطارين عندهم عندهم مجمدة ميبسة ويصفونها لبعض الأشياء نأكل والا ما نأكل؟

ضرر ما فيها ضرر علشان من أجل ألا تمنع لعارض ما يتضرر الذي يأكلها دعونا من بعض الناس اللي عاشوا في براري أو في جهل مطبق ويأكلونها وهي حية عاد هذا شيء ثاني لأنه وجد يعني كان الشباب يتصرفون مثل هذه التصرفات أو يكسر ظهرها بس ويأكلها شخص يسأل يقول ما حكمها آكل والا ما آكل توصف لي علاج كل على أصله الذي يقول الحلال ما حلله الله يقول لا تأكل إلا بدليل والذي يقول الحرام ما حرمه الله يقول كل إلا أن يورد عليك دليل، وما ينبت عليه الجسد ينبغي أن يحتاج له ما ينبت عليه الجسد ويؤثر في الدعوة ينبغي أن يحتاط له وألا يأكل الإنسان إلا شيء يجزم بحله وليترك الشبهات ولا تقوده شهوة النفس إلى أن يأكل كل ما وقع بيده أو طلب العافية أو طلب فإن ما عند الله لا ينال بسخطه ما عند الله لا ينال بسخطه بعض الناس يقول لماذا فلان من المشايخ ما يصور ويطلع بها القنوات ويشوف هالناس ويقتدون به وينتفع به الملايين طيب فلان وش لا يرى في التصوير، يقول يا لو رأى ما رأى ملايين ملايين يسمعونه نقول لا يا أخي ما عند الله لا ينال بسخطه أنت تبي ترجو ما عند الله وهو يرى أن هذا يسخط الله –جلَّ وعلا– ولا يحملنكم استعجال الرزق على أن تطلبوه بسخط الله فإن ما عند الله لا ينال بسخطه فمثل هذه الأمور يتقيها الإنسان بقدر الإمكان أقل الأحوال الشبهة، أقل أحوالها الشبهة، فهذه الأمور التي تجدها في الفرد ما عندك دليل على إباحتها لا سيما الأطعمة والأشياء التي تتردد بين أن تكون ميتة ومذكاة هذه أيضًا يحتاط لها الإنسان يحتاط لها الإنسان فهي حكم شرعي ثم ذكر الأحكام التكليفية على الولاء "**والواجب ما ذُم تاركه قصدًا شرعًا**" ما ذم تاركه قصدًا شرعًا يعني قصد تركه ما غفل عنه ولا نسيه ولا عجز عنه ولا أكره على تركه ما ذم تاركه قصدًا شرعًا هذا هو الواجب، ويعرفونه بأنه ما يثاب فاعله امتثالاً ما إيش؟ ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه ويعاقب تاركه، يثاب فاعله ويعاقب تاركه وهنا ما ذم تاركه قصدًا شرعًا طيب، إذًا ما مدح تاركه يخرج من الحد وما لا مدح ولا ذم في تركه يخرج من الحد قصدًا يخرج ما كان تركه عن غير قصد وشرعًا يخرج ما ذم تاركه عرفًا لا شرعًا وإن كانت مسائل المروءات تدخل في الذم عرفًا وليس هذا محل بحثها، وهو مرادف للفرض الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور، يفرق الحنفية بين الفرض والواجب يفرقون بين الفرض والواجب فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني عندهم ما ثبت بدليل قطعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة قطعي الثبوت القرآن متواتر السنة ظني الثبوت عندهم آحاد السنة ظنية ما ثبت بدليل قطعي هو الفرض ما ثبت بدليل ظني في ثبوته أو دلالته ولو ثبت بطريق قطعي لكن دلالته ظنية لا يسمونه فرض وإنما يسمونه واجب، فمثلاً فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر من رمضان فرض هل نستطيع أن نقول أن زكاة الفطر فرض والصحابي يقول فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الجمهور يقولون فرض ويقولون واجب ولا فرق لكن الحنفية لا يقولون زكاة الفطر فرض لماذا؟ ثبوتها ظن لأنها بخبر

واحد ثبتت بأخبار آحاد ثبتت ما ثبتت بدليل قطعي ولو كانت دلالتها قطعية لكن ثبوتها ظني انظر إلى العكس مثلا صلاة العيد عندهم واجبة وليست بفرض لماذا؟ ثبتت بدليل قطعي فصل لربك وانحر قطعي الثبوت لكن دلالته على صلاة العيد قطعية والا ظنية دلالة الآية على صلاة العيد قطعية والا ظنية ظنية وليست بقطعية إذًا صلاة العيد عندهم واجبة وليست بفرض، الجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب "**وهو مرادف للفرض والأداء ما فعل في وقته**" والأداء ما فعل في وقته عندنا العبادات لها أوقات الصلوات حددت أوقاتها أوائل الأوقات وأواخرها صلاة الظهر تؤدى بعشر دقائق صلاة معتدلة بعشر دقائق ووقتها ثلاث ساعات فإذا أديت في هذا الوقت الثلاث ساعات يسمى أداء لكن إذا انتهت الثلاث الساعات سميناه قضاء والأداء ما فعل في وقته سواء كان في أوله أو في أثنائه أو في آخره "**والقضاء بعده**" بعد الوقت يسمى قضاء بعد خروج الوقت يسمى قضاء، "**والإعادة بعد فعله**" الإعادة تفعله على وجه غير صحيح ثم تعيد سواء كان في الوقت أو خارج الوقت يسمى إعادة الآن عندنا صليت صلاة صحيحة مسقطة للطلب في الوقت هذه صلاة أداء، صليت صلاة مرة واحدة صحيحة مسقطة للطلب بعد خروج الوقت هذه قضاء صليت صلاة غير صحيح في الوقت ثم أعدتها في الوقت هذه إعادة، صليت صلاة غير صحيحة غير مسقطة للطلب في الوقت ثم عرفت الحكم بعد خروج الوقت وصليتها بعد خروجه تسميها إيش؟ إعادة إعادة، "**والإعادة بعد فعله وفرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض**" فرض الكفاية فرض الكفاية يجب على الأمة أن تفعل كذا يجب على الأمة أن تغسل الميت يجب على الأمة أن تصلي على الميت يجب على الأمة أن تدفن الميت لكن هل يجب على جميع أو على المجموع يجب على إيش؟ على الجميع يعني كل شخص يجب عليه أن يشارك في تغسيل الميت في الصلاة عليه في حمله في دفنه أو على المجموع مجموع الأمة؟ يجب على المجموع لا على الجميع ولذا قال وفرض الكفاية واجب على الجميع الأصل أن يقول على المجموع لكن باعتبار المآل هو في اعتبار الحال واجب على المجموع، أما في اعتبار المآل فهو واجب على الجميع وش معنى واجب على الجميع؟ معناه أنه لو ترك ما غسله أحد ولا دفن ولا صلي عليه ولا كفن أثم الجميع أثم جميع من يبلغه الخبر ويعلم بحاله يأثم فيأثم الجميع، هذا الفرض فرض الكفاية إذا قام به من يكفي تأدَّى بهم الواجب وسقط الإثم عن الباقين وصار في حق الباقين عند أهل العلم سنة، سنة عند من يحتاج إليه عند من يحتاج إليه قد يكون وجود بعض الناس أو القدر الزائد على الحاجة ضرر ضرر، في المغسلة مثلاً مغسلة الأموات المكان يستوعب كم شخص؟ كم يستوعب من شخص إلى عشرة يعني لو جاء حادي عشر ضاق به المكان الثاني عشر عشرين مجموعة ألف شخص، قالوا نعرف أن تغسيل الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عنا ونعرف أن فيه عشرة أو خمسة يبي يغسلون ويكفنون ويجهزون ويسقط الفرض عنا لكن ما انتم تقولون أنه بيصير حق الباقين سنة كلنا يا الألف نبي

نشارك، هل نقول أنه في حق هؤلاء سنة أو قد يكون الأصل في حقهم المنع؛ لأنهم بوجودهم يتضرر آخرون فكلامهم وصار في حق الباقين سنة هذا ليس على إطلاقه؛ إنما هو من باب التشجيع والحث على المبادرة لمثل هذه الأعمال خشية أن يتواكل الناس ويترك مثل هذه الأعمال التي ما أنيطت بأعيان الناس وإنما بمجموعهم وفرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، يعني يسقط الوجوب بفعل البعض ويبقى أنه مندوب في حق الباقين بقدر الحاجة وفرض العين الذي يجب على كل شخص أفضل منه فرض العين أفضل منه، لماذا؟ لأنه يلزم منه أو من تركه إثم الجميع فالعمل الذي تأثم بفعله بتركه يكون فعلك له أفضل من العمل الذي لا تأثم بتركه الجويني والد إمام الحرمين يرى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين فرض الكفاية أفضل من فرض العين، هل معنى هذا أنك إذا ذهبت إلى مثل هذا المسجد مثلاً الذي تصلى فيه الجنائز وصليت الظهر أو العصر هذا فرض عين وصلاة الجنازة فرض كفاية، هل معنى هذا عند الجويني أن صلاة الجنازة أفضل من صلاة الظهر؟ عنده فرض الكفاية أفضل من فرض العين لماذا؟ لأنك في فرض الكفاية تحملت عن الأمة وفي فرض العين تحملت عن نفسك وفرق بين أن يتحمل الإنسان عن غيره في نفع متعدي وبين أن يتحمل عن نفسه فقط هذا وجهة نظره، لكن قوله مرجوح مرجوح ما فيه أحد من أهل العلم من يفضِّل فرض العين في مثل هذه الصورة على فرض الكفاية فرض الكفاية على فرض العين فيه أحد لو لو خرج ما صلى الجنازة يأثم والا ما يأثم؟ المسجد مملوء من الصفوف قال أنا والله ما ني بملزوم أنا صليت ما أوجب هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع أنا والله ما ني متطوع والآن قام به من يكفي وفي حقي سنة وأنا ما ني مصلي، الحرمان بالنسبة لهذا الشخص ظاهر كونه يصلي ويحصل على قيراط أو يترك فيكون محروم هذا ما فيه أدنى إشكال، لكن كونه تحمل عن الأمة يمكن وجهة نظر إمام الحرمين إلى فرض الكفاية الذي لو لم يقم به لترك وأثم الناس كلهم فشخص ما وجد من يصلي عليه ألبتة مع أن الناس علموا بحاله ولا يوجد مانع يقول هذا يتحمل عن الأمة الإثم، يصلي عليه ويقوم بفرض الكفاية ويكون أجره أكثر من الأجر المرتب على فرض العين لا أن ذات العمل أفضل من ذات العمل؛ لأن عندنا إبراء للذمة وإسقاط للطلب وأثر مترتب الذي هو الأجر والفضل، لا شك أنه لو ترك صلاة الظهر كان إثمه أعظم مما لو ترك صلاة الجنازة ولو لم يصل عليها غيره شخص مات عنده شخص فدفنه بدون صلاة وهو يعرف أن صلاة الجنازة فرض كفاية، هل نقول أن إثمه مثل ما لو ترك صلاة الظهر؟ لا لكن قد يقول والد إمام الحرمين أن الأجر المترتب على صلاته على هذا الميت الذي أسقط الواجب عن الأمة أفضل من أجره المرتب على صلاة الظهر بغض النظر عن كونه عن كون الترك أعظم، ولذا يقول "**وفرض العين أفضل منه**" لا يعني أن ترك فرض العين أقل شأنًا من ترك فرض الكفاية إنما هو في الفضل؛ لأن عندنا عبادة وأجر مرتب على العبادة عبادة وأجر مرتب على العبادة فمثلاً الفاسق

إذا صلى يؤمر بإعادتها أو لا يؤمر بإعادتها؟ فاسق صلى صلاة بواجباتها بأركانها بشروطها صلاته صحيحة مجزئة مسقطة للطلب إذًا ماذا عن قول الله -جلَّ وعلا- إنما الله يتقبل الله من المتقين وهذا ليس بمتقي إذا الله -جلَّ وعلا- لا يتقبل منه، نقول نعم نفي القبول هنا المراد به نفي الثواب المرتب على العبادة وإلا أنت برئت ذمتك من العبادة وسقط الطلب عنك بمعنى أنك لا تؤمر بإعادتها فلعل هذا القدر من الأجر الزائد على مجرد إسقاط الطلب الأجر هذا المرتب على هذه الفريضة أقل من الأجر المرتب على فرض الكفاية عند الجويني، والجمهور لا فرض العين لا شك أنه آكد وأفضل والأجر المرتب عليه أكثر من الأجر المرتب على فرض الكفاية عند عامة أهل العلم، ولذا يقول فرض العين أفضل منه "**والأمر بواحد كخصال الكفارة مستقيم والواجب واحد لا بعينه**"، الأمر بواحد كخصال الكفارة الأمر بواحد يعني مع التخيير مع التخيير العوام يقولون التخيير تحيير وإذا أردت أن تحيير فخير ما هو بدارج عندهم لا قد لا يستطيع الترجيح هل من هذا التخيير بين خصال الكفارة؟ فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ثم الترتيب فصيام ثلاثة أيام التخيير بين الخصال الثلاث هذا لا شك أنه من باب التيسير على المكلف لأنه قد يجد رقبة ولا يجد ما يطعم به عشرة مساكين وقد يجد ما يطعم به ولا يجد ما يكسوهم به فهذا التخيير لا شك أنه من باب من باب التيسير على المكلف، بعضهم يقول أن المأمور به واحد ولا يتصور التخيير طيب وشو هالواحد الذي في علم الله -جلَّ وعلا- أنك تعمله يا أخي هل المكلف مطالب بما في علم الله -جلَّ وعلا- أو بما في علمه هو وما ركب فيه يعني الخطابات الشرعية تخاطب المكلف بما في علم الله -جلَّ وعلا-؟ أو بما في علمك أنت وما بلغت به؟ بما في علمك يا أخي هم يقولون لا المطلوب واحد من خصال الكفارة المطلوب واحد وهو بالفعل لا تكلف بأكثر من واحد لكن ما هذا الواحد هل أنت الواجب عليك على التخيير بين هذه الأمور الثلاثة أو أن الواجب عليك ما في علم الله -جلَّ وعلا- أنك تفعله، وهل الخلاف له ثمرة أو لا ثمرة له؟ اللي يظهر أن الخلاف لا ثمرة له الخلاف مجرد جدال لا ثمرة له لأن الذي يقول أن المكلف به واحد لا على التخيير مكلف به واحد لا يعني أنه يلزمك بواحد من هذه الثلاثة أنت لك أن تفعل الأول أو الثاني أو الثالث إن لم تجد الثلاثة فالرابع فكلامه كلام الجمهور لكن يقول لا هذا الأسلوب والتخيير يدل على شيء من التردد ولا يمكن أن يوصف الله -جلَّ وعلا- بالتردد في الحكم إنما يحكم عليك بشيء مجزوم به مقطوع به وهو الذي تفعله ورجعنا إلى التخيير فعلى كل حال هذه المسألة ليست من المسائل التي يصرف فيها وقت.

طالب: أحسن الله إليك يا شيخ ما فيه ارتباط يا شيخ بين القول بأنها واحدة بعينها الذي هو قول المعتزلة وبين من مذهبهم في القدر أنه جبري يعني هم قالوا هذا هروبًا من إلزام أهل السنة لهم أن الله خير المكلف ولذلك أعطاه قدره.

لا المعتزلة رأيهم عكس هذا.

الجبري.

الجبرية نعم.

هو يعني من تبناه.

من تبناه يعني يشم منه رائحة الجبر وأنه مجبور وغير مخير، وعلى كل حال هذه المسألة لها وعلى فكرها أكثر من يبحث في هذه المسألة مثل الرازي، والرازي مذهبه في القدر جبري جبري وليس بقدري مثل المعتزلة لا. والأمر بواحد كخصال الكفارة مستقيم والواجب واحد لا بعينه، واحد موجب مكلف به المأمور به واحد من هذه الخصال لا بعينه لا الإطعام بعينه ولا الكسوة بعينها ولا العتق بعينه ولا الصيام بعينه "**والفعل في الموسع**" الفعل في الوقت الموسع "**جميعه أداء**" يعني تصلي الظهر في الثانية عشرة والربع في الثانية عشرة والنصف متى يدخل الوقت؟ الظهر.

طالب: ....

اثنا عشر تصلي الظهر في الثانية عشرة في الثانية عشرة والربع في الثانية عشرة والثلث في الثالثة قبل أذان العصر وقبل دخول وقتها كله أداء، يعني خلال ثلاث ساعات كله أداء "**جميعه أداء وتأخيره مع ظن مانع**" يحرم دخل وقت الظهر الساعة الثانية عشرة تقول والله أبصلي الساعة ثنتين أو بصلي الساعة ثلاث أبنام ثلاث ساعات وأبقوم بصلي وتعرف أنه في هذه الساعات الثلاثة يوجد ما يمنعك من أدائه، امرأة مثلاً دخل عليها وقت الظهر وتعرف أنها في الساعة الثانية تنزل عليها العادة تنزل عليها العادة، لا يجوز لها أن تؤخر الواجب ولو كان وقته موسعًا إلى وقت يغلب على الظن فيه حصول ما يمنع منه، "**وتأخيره مع ظن مانع يحرم، وأما إن بقي وفعله فأداء**" تقول الوقت طويل ولا أصلي إلا الساعة ثنتين نعرف أن تعرف أن الساعة ثنتين تجيها العادة إن قصدت هذا يحرم عليها لكن العادة تأخرت إلى دخول وقت العصر وفعلت قبل دخول وقت العصر هل نقول قضاء لأنها نوت إخراج الصلاة عن وقتها وقصدت ذلك؟ وقل مثل هذا في المتعمد شخص قال أبنام قالوا ما يمديك أنت تعبان ما يكفيك ساعتين تقوم في آخر الوقت قال لا أنا بجمع بأخر أنا تعبان وبقضيها بعد خروج وقتها ثم انتبه قبل خروج وقتها وصلاها قبل خروج وقتها نقول فعله لها أداء وإن أثم بقصده، "**وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب**" ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب لا يجب عليك أن تجمع نصاب لتزكي ولا يتم الوجوب إلا ببلوغ النصاب، لا يجب عليك أن تجمع النصاب لكي تزكي، فالوجوب له شروط فهذه الشروط منها ما لا يجب تحصيله ومنها ما يتعلق بالوجوب الذي هو أصل مشروعية الحكم بالنسبة لك هذا لا يجب لكن إذا تعين عليك ووجب عليك ما لا يتم به هذا الواجب إلا به فهو واجب إذا اكتمل النصاب عندك قبل اكتمال النصاب لا يجب عليك أن تسعى لتكميل

النصاب لتجب عليك الزكاة لكن إذا اكتمل النصاب ووجبت عليك الزكاة يجب عليك أن توصل هذه الزكاة إلى مستحقيها ما تقول أنا والله ما علي منهم أنا عندي زكاة اللي يجي أعطيه واللي ما يجي بكيفه، وما تقول أنا والله أوجب علي الصلاة مع الجماعة لكن ما أوجب علي المشي إلى المسجد نقول لا أوجب عليك المشي إلى المسجد لأن الواجب لا يتم إلا به الواجب لا يتم إلا به فرق بين ما لا يتم الوجوب إلا به "**وما لا يتم الواجب إلا به**" الأول ليس بواجب والثاني "**واجب، ويجوز تحريم واحد لا بعينه**" يجوز تحريم واحد لا بعينه، في حال الاشتباه اشتبهت مية بمذكاة مثلاً عندك شاتين إحداهما ميتة والأخرى مذكاة المحرم واحدة لا بعينها لكن ماذا تصنع؟ اشتبهت الميتة بالمذكاة، هل نقول كلاهما محرم أو المحرمة واحدة ابتداء والثانية من أجل الاشتباه لأننا لا نستطيع أن نجزم بالمحرم إلا باجتناب الجميع إذا اشتبهت أخته بأجنبية إحداهما محرمة عليه وهي أخته والأجنبية تباح له تباح له نكاحها فيجتنب الثنتين وإن كان المحرم واحدة لا بعينها اشتبهت ميتة بعشر مذكيات الآن المحرم واحد والمباح عشر فيمكن أن يكون للاجتهاد مجال هنا لأن جانب المحرم أضعف من جانب المباح، اشتبهت ميتة واحدة بألف مذكاة ضعف جانب الميتة وإن كان ما من واحدة إلا ويحتمل أن تكون هي الميتة مع أن الاحتمال يضعف اشتبهت أخته ببلد عظيم يعرف أن أباه ذهب إلى الهند وتزوج ورزق ببنت والبنت فيه ألف مليون نقول يجب عليك أن تترك جميع نساء الهند لاحتمال أن تكون أختك هي أو مصر أو أو غيرها أو الصين على اعتبار أنهم مسلمون مثل هذا ما يترك بل بعضهم يعد شيئًا من هذا الضرب من التنطع والوسوسة لأن بعضهم يترك زروع وثمار بلد من البلدان يدخل الشام فلا يأكل من ثماره ولا من زروعه لماذا؟ يقول احتمال أنّ فيه أوقاف وأوقاف لأيتام وهؤلاء الأيتام فيهم من هو مظلوم وفيهم من لا يحل ماله إلا بطيب نفس منه هذا لا شك أنه يدخل في الورع بل عده أهل العلم من الورع المذموم، بعضهم لا يأكل من الخبز لا يأكل الخبز لماذا؟ قال الخبز كان زرع وهذا الزرع حصد ثم جفف ثم داسته الدواب والدواب التي تدوس يحتمل أن تكون بقر ويحتمل أن تكون حمر ويحتمل أن تبول ويحتمل ألا تبول طيب اجزم بأنها بقر جاء من يشهد بأن أهل البلد لا يستعملون إلا البقر في دياسة أو الإبل في دياسة الزروع وإذا افترضت أنها تبول بولها طاهر قال لا فيه خلاف بين أهل العلم، مسائل الاشتباه لا شك أن تفريعاتها لا يمكن حصرها ومنها ما يقرب من المحرم، منها ما يقرب من الشبهة، منها ما يقرب من المكروه منها ما يبعد جدًا ولو أوردنا الاحتمالات لما سلم لنا شيء ما من شيء إلا ويطرقه الاحتمال، هناك احتمالات مؤثرة واحتمالات غير مؤثرة شخص يقول أنا لا آكل من ثمرة أو من تمر هذه النخلة لماذا؟ لاحتمال أن يكون إنسان بال في حوضها فشربت هذا البول واختلط بهذه الثمرة يا أخي مثل هذه الورع لا أساس له ولا أصل له، هذا يسميه أهل العلم ورع الموسوسين وبالمقابل أناس يقدمون على المحرم الصريح ويتأولون، فدين الله سبحانه وتعالى وسط بين الغالي والجافي وسط بين أن يتوسع فلان

فيبيح ما حرم الله -جلَّ وعلا- وبين أن يضيق الإنسان على نفسه أو على غيره وإذا تورع الإنسان وقويت عنده الشبهة وحرم الأمر على نفسه لا يحرمه على غيره إلا ببرهان واضح، لا يضيق على الناس إلا ببرهان واضح هذا ما منع من أجل الشبهة "**ويجتمع في الشخص ثواب وعقاب**" يجتمع في الشخص ثواب وعقاب متى يكون هذا؟ يكون مع انفكاك الجهة مع انفكاك الجهة أما مع اتحاد الجهة فلا فلا، شخص يصلي وعلى رأسه عمامة حرير أو في أصبعه خاتم ذهب نقول هو يصلي صلاته غير لبسه لخاتم الذهب أو لعمامة الحرير فهو يثاب على صلاته ويعاقب على ما ارتكبه من محرم لانفكاك الجهة لكن لو اتحد الأمر والنهي إلى ذات واحدة وهو مأمور بأمر يصحح هذه الصلاة وهو منهي عنه في الوقت نفسه ستر عورته سترة حرير السترة شرط لصحة الصلاة فكيف تتعبد بهذا الشرط الذي نهيت عنه؟ الصلاة باطلة ولا ثواب له فيها فإذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه فإنه يحرم ويبطل العمل أما إذا عاد إلى أمر خارج وانفكت الجهة فإنه يؤجر على ما يعمله من طاعة ويأثم بما يعمله من معصية يبالغ بعض المذاهب في انفكاك الجهة بعض المذاهب يبالغ يعني يذكر عند الأشعرية أنهم يوجبون على الزاني أن يغض بصره عن المزني بها يقولون مطالب بغض البصر قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، وهو مطالب بترك الزنا هذا حرام وهذا حرام ما له علاقة الجهة منفكة يستطيع هذا ولا يستطيع هذا خله يرتكب المحرم ويأثم لكن لا يرتكب أكثر من محرم نقول الأمر بغض البصر لماذا؟ لماذا أمر بغض البصر؟ من أجل ألا يقع في الفاحشة فإذا وقع في الفاحشة فالأمر تعدى إلى ما نهي عنه، فالأوامر والنواهي لها أكثر من اعتبار لها أكثر من اعتبار، لكن اتجه الأمر والنهي إلى إليها باعتبار واحد فإنه لا يثاب عليها بل تبطل العبادة ولا يقال إنه مأجور مثاب آثم كما هنا هذا إذا اتحدت الجهة أما إذا انفكت الجهة فلا بأس ويجتمع في الشخص ثواب وعقاب والندب لما انتهى من الواجب قال "**الندب ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه**" عرف الواجب بأنه ما ذُم تاركه قصدًا شرعًا وهنا الندب لا يذم تاركه وإن كان الذم يتفاوت فتارك السنن لا يعاقب صحيح لكن كونه يذم لا سيما إذا كانت عادته وديدنه ترك ما عرف عن النبي -عليه الصلاة والسلام- التزامه، ولذا يقول الإمام أحمد تارك الوتر رجل سوء فالذم مطلق الذم يذم لكن الذم الذي يرتب عليه العقاب ما أثيب فاعله يعني قصدًا مع قصد الفعل ولم يعاقب تاركه فاعل النوافل والأمور بمقاصدها جالس في المسجد ما في باله أن يقوم ليتنفل دخل شخص فقام وكبر الله أكبر، ما الباعث على هذه الصلاة حينما قام هذا الجالس الذي ليس في باله أن يصلي لكن لما دخل فلان كبّر، هذا يختلف باختلاف مقصد فإن كان قصده التشاغل عن هذا الداخل لأنه يريد أن يشغله بما يضره بغيبة أو بكلام قبيح أو بشيء لا يجوز الانشغال عن مثل هذا مطلوب، إذا كان غريم يبي منه فلوس فقال نكبر إلين يمل ويروح كبر افتتح البقرة لما جلس ذاك خمس دقايق عشر ربع ساعة انصرف خفف الصلاة وسلم هذا مذموم، والمقاصد بمثل هذا متفاوتة وهو

في الأصل عمل مستحب لكن تؤثر فيه النية والقصد، ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه لا يعاقب تارك المندوب، والمندوب مأمور به المندوب مأمور به بدليل الأوامر الكثيرة التي جاءت في الكتاب والسنة واتفق أهل العلم على أنها ليست بواجبة ولا يأثم تاركها والأوامر متفاوتة تفاوت كبير في الكتاب والسنة يعني الأمر بالتوحيد مثلاً واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا هذا أمر هل يستوي هذا الأمر مع الأمر بلعق اليد بعد الطعام يستوي هذا مع هذا؟ الأوامر متفاوتة بلا شك، فمنها ما يصل إلى حد تركه مخرج من الملة ومنها ما أثره يسير أو إماطة الأذى عن اللقمة الساقطة فليمط ما بها من أذى الأوامر متفاوتة، ولذا الواجبات متفاوتة والمندوبات متفاوتة، يعني ليست الواجبات على حد سواء ولا المندوبات على حد سواء، "**وهو مرادف للمستحب والمسنون**" فإذا ثبت الدليل على سنية عمل واستحبابه وندبه رتب عليه الأجر مع عدم ترتيب العقاب على تركه، وإن كان عند المالكية تفريق بين المندوب والمستحب والمسنون لكن الجمهور على أنها واحدة، "**والمكروه ضده**" ضد المندوب ضد المندوب، فهل إذا ارتفع المندوب ثبت ضده؟ أو يمكن أن يرتفع الضد وضده ويخلو تخلو المسألة عن حكم؟ الآن أنت تصلي جالس في المسجد وتقول الآن عندنا وقت ووقت غفلة أقوم أصلي خمس تسليمات عشر تسليمات ولا عندي شغل ولا شيء هذه الركعات مندوبة ومستحبة ترك هذا المندوب مكروه والا ليس بمكروه؟ يعني شخص قام وصلى خمس تسليمات وشخص جالس نقول هذا ارتكب مندوب والثاني ارتكب مكروه أو نقول مادامه قالوا ضده أنه ترتفع المسألة عن الحكمين فيصير عمله لا مندوب ولا مكروه إنما هو مباح مستوي الطرفين الجلوس مجرد الجلوس ولذا قال والمكروه ضده ما قال نقيضه؛ لأنه لو قال نقيضه لقلنا أنه لا بد أن يكون هذا أو هذا، "**والمباح ما استوى طرفاه**" المباح ما استوى طرفاه يعني طرفا الطلب والترك، ليس بمطلوب ولا متروك، وعرفنا أن المباح قد يعتريه ما يقتضي الطلب وقد يعتريه ما يقتضي الترك؛ إنما أصله مباح ومثلنا بالكوب اللي فيه عصير؛ لأن الماء ما يتضرر به أحد في الغالب لكن إذا كان فيه عصير فإن كان عطشان ويتضرر بتركه طلب على حسب قوة هذا الضرر بالترك قد يكون طلبه إيجاب وقد يكون طلب استحباب وإذا كان يضره فهو مطلوب الترك ما هو مطلوب الفعل وإذا كان هذا الضرر شديد حرم عليه وإذا كان الضرر يسير قد يقال بكراهته "**ما استوى طرفاه وخطاب الوضع ما استفيد**" خطاب الوضع يعني الحكم الوضعي، خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع بالوضع، "**ما استفيد بواسطة نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمه**"، الشارع ينصب علامة ما نص على كل شيء، ينص على أمور عامة وقواعد كلية، ما فرطنا في الكتاب من شيء... لكن هل نُص على كل حادثة بعينها أو أن الشارع في بعض الأحكام وضع علامات مستقرة طول العمر وطول مدة الدنيا يعني هل في كل يوم إذا زالت الشمس نص يدل على أو ينطق بأن وقت الظهر قد دخل أو أن الشارع نصب علامة؟ لدخول وقت الظهر وهو زوال الشمس لوقت صلاة المغرب غروب الشمس لوقت

صلاة العشاء مغيب الشفق نصب علامة لطلوب الفجر بالفجر الصادق وهكذا فهذه علامات نصبها الشارع، "**وخطاب الوضع ما استفيد بواسطة الشارع بواسطة نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل وقت**"، يعني أنت جالس بين العشاءين ثم غاب الشفق الأحمر ودخل وقت العشاء هل يستطيع شخص أن يقول لك هات دليل من الكتاب والسنة يدل على أن وقت العشاء دخل؟ بالحرف أن وقت العشاء دخل في هذا اليوم؟ نقول لا، الشارع نصب لنا علامة مطردة تدل على أنها بمجرد وجوبها وجودها يدخل وقت صلاة العشاء، لتعذر معرفة خطابه في كل وقت "**ومنه العلة والحكمة**"، العلة والحكمة، العلة والحكمة وقد تطلق العلة بإزاء الحكمة، تطلق العلة بإزاء الحكمة والعلة الحكمة هي الباعث على تشريع الحكم أو الفائدة المرتبة على الحكم الفائدة المرتبة على الحكم؛ لأن الله -جلَّ وعلا- عليم حكيم لا يشرع شيئًا لا حكمة منه ولا مصلحة قد يقول قائل خلق أشياء وأوجدها ما نعرف لها حكمة أقول كونك لا تعرف لا يعني أنها ليس لها حكمة خلق الذباب لحكمة خلق البعوض لحكمة خلق العقارب والحيات لحكمة خلق السباع لحكمة خلق الفواسق التي أمر بقتلها في الحل والحرم لحكمة، لكن الحكمة تتبدى في خلقه -جلَّ وعلا- والعلة في ارتباط عمل العامل بها، فالعلة في الترخص في السفر الحكمة التيسير على المكلف، والعلة السفر الحكمة التيسير على المكلف والعلة السفر، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وأما الحكمة فقد تستمر مشروعيتها وقد لا تستمر قد توجد وقد تتخلف لكن الأصل أن هذا الحكم شرع لهذا، العلة السفر فمتى وجد السفر وجد الترخص، لكن الحكمة من مشروعية الرخص في السفر قد توجد وقد لا توجد بعض الناس السفر أريح له من جلوسه في بيته عند أولاده، نتصور شخص فقير وعنده عائلة كبيرة وبيت غير مريح وفي فصل الصيف وفي فصل الشتاء حر شديد أو برد شديد وأولاده ونساؤه وذريته يطالبونه بما يشق عليه ويثقلوا كاهله، مثل هذا لو ركب دابته وسافر، سفره أيسر له من من جلوسه بين أولاده فضلاً عن كونه يركب طائرة مكيفة وسيارة إلى المطار ومن المطار إلى المطار الثاني بالطائرة والمطار الثاني إلى الفندق الذي يسكن مريح والمسجد مريح وكل شيء مريح، فالمشقة قد ترتفع لكن العلة التي من أجلها شُرعت هذه الرخص موجودة وهو السفر فأنيط بها، قد يشرع الحكم لعلة ثم ترتفع العلة ويبقى الحكم ترتفع العلة ويبقى الحكم الرمل في الطواف شرع لماذا؟ لأن قول لأن الكفار قالوا يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالرمل في الطواف، فيه أحد الآن يقول أن أن المسلمين يأتون وقد وهنتهم الحمى أو فيهم مرض؟ ما فيه أحد ما فيه إلا في تلك السنة ولذلكم لما طاف النبي -عليه الصلاة والسلام- في عمرة القضاء الكفار جلسوا هنا جلسوا هنا على جهة الحجر فصار الرمل من الركن الهرولة إلى الركن هنا بين الركنين يمشون لماذا؟ لأن الكفار لا يرونهم ارتفعت العلة فارتفع الحكم عن هذا الجزء في حجة الوداع فيه من يقول بأن المسلمين يأتون وقد وهنتهم الحمى فشرع الرمل ما فيه أحد ما فيه إلا مسلمين

فشرع الرمل من الركن إلى الركن نفسه يعني استوعب الركن ما فيه يقول وهنتهم الحمى ولذلك نمشي بين الركنين لأنهم لا يروننا ارتفعت العلة وبقي الحكم، ارتفعت العلة وبقي الحكم وله نظائر، "**والسبب وهو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود**"، السبب عندنا سبب وشرط ومانع سبب وشرط ومانع فالسبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، الآن أنت تلبس الثياب المتينة في الشتاء لتقيك شر البرد فهي سبب سبب يقيك والسبب مؤثر لا بذاته بل بجعل الله -جلَّ وعلا- فيه الأثر، السبب مؤثر يعني هل فيه فرق أن تلبس في الشتاء جبة وكوت وفروة وبين أن تلبس ثوب أبيض وفنيلة علاقية وما أدري إيش وسروال صغير، فيه فرق والا ما فيه فرق؟ إذًا السبب له أثر كوننا نقول أن السبب لا أثر له كما تقول الأشعرية مثل هذا ضعف في العقل هذا الأثر ملموس ومحسوس، وكوننا نقول أن السبب يؤثر بذاته قدح في الشرع؛ لأننا جعلنا مع الله مؤثر، فالله -جلَّ وعلا- هو الذي جعل في هذا السبب الأثر كما يقول أهل العلم نفي الأثر في الأسباب أو ترك العمل بالأسباب قدح في العقل والاعتماد على هذه الأسباب قدح في الشرع، الإنسان يزاول الأسباب ويعزم بأن المسبب هو الله -جلَّ وعلا- وأنه يستطيع أن يسلب هذا السبب الأثر كما سلب أثر النار الذي هو الإحراق بالنسبة لإبراهيم -عليه السلام- قد يقول قائل بعض الناس والله نشوفهم بالشتاء عليهم ثياب بيض وما تضرروا هذا جعل الله في أبدانهم من الأسباب ما يقاوم هذا البرد، وبالمقابل نرى أناس أهل احتياط في مكان محكم وفيه المدافئ وعليهم ثياب ويدخلهم البرد نقول نعم تخلف الأثر لوجود مانع من قبول البدن لهذا الأثر الأشعرية ويقابلهم المعتزلة، الأشعرية يقولون أن الأثر السبب وجوده كعدمه ما فيه فرق بين الأعمى والمبصر بالنسبة للإبصار ما فيه فرق وما فيه فرق بين أن تجلس على ثلج أو على نار تشرب ما تشرب ما عليك لا تروى ولا تعطش كيف؟ يقولون الرِّي يحصل عند الشرب لا به والدفئ يحصل عند النار لا بها وكذلك بقية الأسباب ولذا يجوزون بالحرف يقولون هذا الكلام يجوز أن يرى أعمى الصين بقة الأندلس الأعمى وهو في أقصى المشرق يرى البعوض صغار البعوض البق في أقصى المغرب بالأندلس وهو أعمى كيف؟ قالوا هذا البصر لا قيمة له هو سبب والسبب ما له أثر، والمسبب هو الله -جلَّ وعلا- السبب لا أثر له فالذي يجعل الإنسان يرى ما بين يديه بالبصر يجعله يرى أبعد من ذلك هذا هوس هذا خلل في العقل، وليس هذا من باب الإلزام أنهم يلزَمون بأن يقولوا هذا الكلام قالوه بالحرف يعني سطروه بكتبهم، ما هي مسألة إلزام؛ لأن بعض المذاهب يلزم عليها لوازم فيلزم بها أهلها لكن لا يلتزمون بها لا هم كتبوها بأيديهم قالوا يجوز أن يرى أعمى الصين بقة الأندلس ليش؟ قالوا البصر سبب سبب ما له قيمة، فالإنسان يرى عنده لا به، يقابلهم المعتزلة يقولون لا السبب مؤثر بنفسه ولذا أثبتوا مع الله -جلَّ وعلا- مؤثر وهو في الوقت نفسه يخلق فعله فسموا مجوس هذه الأمة من هذه الحيثية -نسأل الله السلامة والعافية- ما يلزم من عدمه العدم يلزم من عدم بذل السبب عدم المسبب لكن هل

يلزم من وجوده وجود لأنهم قالوا ومن وجوده الوجود، الولد سببه الزواج يعني هل يمكن أن يرزق الإنسان بولد دون أن يبذل سبب يتزوج لا يمكن يلزم من عدمه العدم يلزم من عدم السبب عدم المسبب لكن هل يلزم من وجود السبب وجود المسبب؟ الأصل اللزوم لكن التخلف بسبب وجود مانع أنت بذلت الأسباب لإجابة الدعوة دعوت لم تدع بإثم ولا قطيعة رحم، وتعرضت للنفحات في أوقات الإجابة لكن ما أُجبت لماذا؟ لوجود مانع لوجود مانع والكلام هنا مع وجود المانع، "**والشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**"، الوضوء شرط لصحة الصلاة الوضوء شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمه يعني من عدم الوضوء عدم الصلاة، يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، يعني ما يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة كما أنه لا يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة، الإنسان قد يتوضأ لكن لا يصلي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لا لأمر آخر، "**والصحة في العبادة وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء**" الصحيح من العبادات ما سقط به الطلب بمعنى أنه لا يؤمر بفعله مرة ثانية وترتبت آثاره من الثواب عليه ورضا الله -جلَّ وعلا- به، وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء بمعنى أنه لا يؤمر به مرة أخرى يسقط به الطلب، "**وفي المعاملات ترتب أحكامه المقصودة بها عليه**"، يعني كون العقد صحيح معناه أن البائع يستمتع ويملك القيمة والمشتري يستمتع ويملك السلعة ملكًا تامًا هذه آثار العقد الصحيح، إذا قيل فلان اشترى سيارة من فلان بعقد صحيح والبائع له أن يملك السيارة والثاني يملك القيمة وتم الإيجاب والقبول بكم هذه السيارة؟ بخمسين ألف، هذه خمسين ألف، وقبضها وانتفع بها معنى هذا أن المشتري يملك السلعة وينتفع بها في سائر وجوه الانتفاع بحيث لا يكون للبائع عليه أدنى سلطان ولذا الشروط المنافية لمقتضى العقد تأتي عليه بالبطلان تأتي عليه بالبطلان لو قال أبيعك هذه السيارة على ألا تستعملها، أبيع هذه السيارة على..، نقول هذا شرط ينافي مقتضى العقد شرط ينافي مقتضى العقد فالبيع ليس بصحيح وفي المعاملات ترتب أحكامه المقصودة بها يقابل الصحة **البطلان والفساد** البطلان والفساد وهما بمعنى واحد إلا في الحج، ومنهم من يفرق بين الباطل والفاسد حتى في العقود فيجعل الباطل ما لا يمكن تصحيحه بل يجب رده والفاسد ما يمكن تصحيحه، "**والعزيمة الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح**" الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح، عزيمة، يخلو عن العارض الذي يرجح عليه فمثلاً عندنا أوامر غير معارَضة أصلاً، وأوامر جاء ما يخالفها فالأصل هو العزيمة والمعارِض الراجح في وقته رخصة، فالصلاة مثلاً كل صلاة في وقتها مأمور به شرعًا كل صلاة في وقتها تؤدي صلاة الظهر في وقتها، تؤدي صلاة العصر في وقتها، تصلي المغرب في وقتها، العشاء في وقتها هذه العزيمة هذه هذا ما أمر به ابتداء، هذا ما أمر به ابتداء، في حال الحاجة إلى تأخير الصلاة عن وقتها وتقديمها بجمع التأخير أو التقديم عورض الأمر الأصلي ورجِّح المعارِض للحاجة فالصلاة

في أوقاتها هي العزيمة وجمع الصلوات بعضها إلى بعض لوجود السبب رخصة فالمرجِّح لنصوص الرخص هو الحاجة الأكل من الميتة رخصة العزيمة تحريم أكل الميتة والأكل منها في حال الضرورة رخصة فعورض الأصل الذي هو تحريم الميتة تحريم الميتة عزيمة هذا هو الأصل في المسألة حرمت عليكم الميتة حرمت عليكم الميتة هذه هي العزيمة عورض هذا الأصل بمعارض وهو الضرورة، فصار المعارض والأكل من الميتة لوجود المعارض رخصة فما جاء على وفق الدليل الشرعي الخالي عن المعارض هو الرخصة هو العزيمة، "**وما جاء على خلاف الدليل الشرعي لوجود المعارض الراجح**" هذا هو الرخصة، فالأكل من الميتة على خلاف الدليل الشرعي؛ لأن الدليل الشرعي المطرد تحريم أكل الميتة فجاء على خلافه حكم يسمى رخصة لأنه جاء على خلاف الدليل الشرعي لوجود المعارض الراجح لأنه لو لم يأكل لمات طيب عندك الإكراه على كلمة الباطل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، العزيمة ألا تقول الباطل العزيمة ألا تقول الباطل، لكن إذا أكرهت على ذلك وخفت على نفسك رخص لك أن تقول الباطل في هذه الصورة غير مطمئن إليه بل قلبك مطمئن للإيمان لا إلى الباطل فأنت بين أمرين إما أن ترتك العزيمة وهي الأصل فلا تقول الباطل أو ترتكب الرخصة وفي الرخصة مندوحة، لكن أيهما أفضل العزيمة أو الرخصة؟ لا يمكن أن يحكم بحكم عام مطّرد ما يمكن لماذا؟ لأن المعارِض الراجح يقوى ويضعف، أنت مكره على أن تقول كلمة الكفر -مثلاً- لك مندوحة أن تقولها لكن ما الذي يترتب على قولك أو عدم قولك، إن كان الذي يترتب على عدم قولك كلمة الكفر والصبر على العزيمة ولو نالك ما نالك من أذى فالصبر على العزيمة أفضل، وقصة أصحاب الأخدود واضحة لأن الأثر الذي يترتب عليه دخل الناس في دين الله فالعزيمة هنا ممدوحة، لكن إذا كان لا يترتب عليه أنت في مكان لا يدرى لك ولا يؤبه لك ولا يدرى من أنت ولا يقتدي بك الناس تقول القرآن مخلوق والا قتلناك لك أن تترخص برخصة الله -جلَّ وعلا-، لكن إذا كنت إمام متبوع لو قلت القرآن مخلوق تبعك الناس كلهم على هذه الكلمة وكلهم قال القرآن مخلوق، وتحتسب وتصبر على هذه العزيمة أفضل لك كما فعل الإمام أحمد -رحمه الله-، فكل مسألة تقدر بقدرها وتختلف باختلاف الظروف والأحوال والأشخاص وأصل الإكراه موجود والعذر بالإكراه موجود في الشرع العذر بالإكراه والمكره غير مكلف وعلى كل حال على حسب الأثر المترتب على ارتكاب العزيمة أو الرخصة، والعلم عند الله -جلَّ وعلا- لو أن الإمام أحمد أجابهم إلى ما قالوا وترخص وصان جسده عن السياط وعن السجن وترخص برخصة الله وهو مكره كما فعل بعض العلماء يمكن والعلم عند الله -جلَّ وعلا- أن القول بخلق القرآن يقال به إلى الآن، لكن ثبت الإمام أحمد ونصر الله به السنة، وقمع به البدعة ورفع به المحنة واقتدى به الناس وبقي القول محفوظ على كل حال ارتكاب الرخصة أو العزيمة إن الله -جلَّ وعلا- يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى محارمه وهذا ليس على إطلاقه الجمع بين الصلاتين رخصة لكن

هل هو أفضل أو التوقيت؟ توقيت الصلوات أفضل من الجمع اللهم إلا إذا اشتد به السير، القصر قصر الصلاة رخصة وأهل العلم يقررون أن القصر أفضل لأن من أهل العلم من يوجبه والجمع من أهل العلم من لا يجيزه أصلاً، فقالوا أن ارتكاب العزيمة في الجمع أفضل وارتكاب الرخصة في القصر أفضل والأكل من الميتة على حسب الضرورة إن خشي الهلاك يجب عليه أن يأكل ومثل ما قلنا على حسب الأثر المترتب على ارتكاب أحد الأمرين، نقف على هذا ونشوف بعض الأسئلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
مجمع الأصول

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1426هـ	المكان:	جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب – حي السلام – الرياض

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين أما بعد: قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: والأصل الثالث الإجماع وهو اتفاق مشتهري العصر من هذه الأمة على أمر ديني بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- وهو حجة قاطعة ولا يعتبر اتفاق من سيوجد ولا أصولي ولا مقلد أو فروعي أو نحوي ونحوه، ولا كافر متأول ولا فاسق ولا يختص بالصحابة ولا إجماع مع مخالفة واحد مع مخالفة واحد معتبر كاثنين وثلاثة والتابعي معتبر مع قول الصحابة وإجماع أهل المدينة ليس بحجة.

والتابعي المجتهد والتابعي المجتهد.

كاثنين وثلاثة والتابعي المجتهد معتبر مع قول الصحابة وإجماع أهل المدينة ليس بحجة وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع ولا ينعقد بأهل البيت ولا ولا يُشترط.

بأهل البيت وحدهم، ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم.

ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم ولا يشترط عدد التواتر ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر ولا إجماع إلا عن مستند ويثبت ويثبت.

ويَثبت.

ويَثبُت الإجماع بنقل الواحد ومنكر الإجماع الظني لا يكفر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: في "**الأصل الثالث**" وهو "**الإجماع**" بعد أن ذكر الأصل الأول وهو الكتاب والثاني السنة وذكر ما يشتركان فيه من المباحث وما ينفرد به كل واحد منهما ذكر الأصل الثالث من الأصول المجمع عليها وهو الإجماع والإجماع في الأصل هو العزم والتصميم أجمعوا أمركم..، وهو هنا عرفه المؤلف بأنه "**اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- على أمر ديني**"، عرّف الإجماع بأنه الاتفاق وكلمة الإجماع عند أهل العلم أقوى من الاتفاق، فإذا قيل هذا الحكم جائز اتفاقًا أقل في القوة من قولهم هذا الحكم جائز بالإجماع أو إجماعًا؛ لأن الإجماع يراد به اتفاق المجتهدين كلهم والاتفاق قد يراد به اتفاق الأئمة أو اتفاق الأصحاب في المذهب أوما أشبه ذلك وكثر تداول الناس للاتفاق لما يتفق عليه الأئمة الأربعة، ولذا يرون أن هذه اللفظة لفظة الإجماع وحكاية الإجماع أقوى من حكاية الاتفاق أو نفي الخلاف أو نفي الخلاف، والإجماع أصل من الأصول المعتمد عليها في إثبات الأحكام اتفاقًا على خلاف بينهم في تفاصيل وفروع قد يتفقون على نوع من أنواع الإجماع وقد يختلفون في نوع آخر، قد يتفقون في كيفية الإثبات وقد يختلفون طرق من

طرائق الإثبات وهكذا..، لكن الإجماع في الجملة دليل شرعي متفق عليه، ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وفي الحديث لا تجتمع أمتي على ضلالة اتفاق مجتهدي العصر عندنا إجماع واتفاق ونفي خلاف لا أعلم خلافًا فإذا قال المطلع العالم المطلع واسع الاطلاع على مذاهب الفقهاء لا أعلم خلافًا بعضهم جعله نقلاً للإجماع مع أنه يحكي واقعه وأنه لا يعلم مخالف إن وجد، والإمام مالك –رحمه الله– قال: لا أعلم خلافًا في عدم رد اليمين على المدعي مع أن الخلاف موجود بين قضاة عصره كابن شبرمة وابن أبي ليلى، والشافعي قال لا أعلم خلافًا في عدم وجوب الزكاة في أقل من ثلاثين من البقر مع أن الخلاف في العشر معروف، المقصود أن نفي الخلاف لا يساوي نقل الإجماع هذا من جهة، وعرفنا ما بين الاتفاق والإجماع هما في الأصل واحد شيء واحد لكن الاستعمال والعرف عند أهل العلم هو كثرة استعمال الاتفاق في غير ما يراد بالإجماع جعل كلمة الاتفاق أقل شأنًا من نقل الإجماع اتفاق مجتهدي العصر يعني جميع المجتهدين بحيث لو خالف واحد أو اثنين لا يعتبر إجماعًا ولذا قال ولا إجماع مع مخالفة واحدة كاثنين وثلاثة وعلى هذا الإجماع قول الكل اتفاق الجميع، وأما قول الأكثر فلا يعد إجماعًا عند عامة أهل العلم عند عامة أهل العلم وإن قال الطبري أنه إجماع، اعتبار قول الأكثر إجماع وكثيرًا ما يقول في تفسيره واختلف القرأة مثلاً أو الفقهاء أو العلماء في كذا ثم يذكر الخلاف فيذكر القول العام قول الأكثر ثم يذكر المخالف ثم بعد ذلك يقول والصواب في ذلك عندنا كذا لإجماع القرأة عليه مع أنه ساق الخلاف لكن باعتبار قلة المخالف لم يعتبره خارقًا للإجماع ورأى أن الإجماع قول الأكثر وهذا أيضًا مطَّرد عنده في المسائل الفقهية اتفاق مجتهدي يعني من يتصف بالاجتهاد الآتي ذكره وشروطه فلا يعتبر قول غير أهل الاجتهاد الذين هم أهل النظر في هذا الباب الذين بإمكانهم معرفة الحق بدليله، بدليله هذا هو المجتهد الذي يصل إلى معرفة الحق بدليله هذا هو المجتهد، مجتدي العصر يعني العصر الواحد لا مجتهدي الأمة بكاملها من أول العصور إلى آخرها؛ إنما مجتهدي العصر الواحد إذا اتفقوا على شيء وأجمعوا عليه ولم يعرف لهم مخالف يصح أن يقال هذا الحكم كذا بالإجماع وهو الذي لا تجوز مخالفته مجتهدي العصر، أما بالنسبة للمسائف التي نص عليها في الكتاب والسنة ووجدت في عصر الصحابة يتصور فيها إجماع الصحابة ولا يتصور فيها خلاف من بعدهم ولا يجوز الخلاف بعدهم، إذًا لماذا لا نكتفي بإجماع الصحابة؟ ولا يجوز إحداث قول غير قول الصحابة، المسألة مفترضة في مستجدات في كل عصر ما يناسبه من المسائل هي التي يحصل فيها إجماع أهل العصر ممن بعد الصحابة ومن بعدهم، الآن لو أجمع العلماء في مسألة أو على الحكم على مسألة في عصرنا الحاضر أجمعوا على مسألة هي موجودة عند الصحابة وأجمعوا عليها إجماعهم وجوده قليل الأثر باعتبار الاعتماد على إجماع الصحابة وأنه لا يجوز لغيرهم مخالفته يعني الأصل مادام أن الصحابة أجمعوا على شيء لا يجوز لأحد أن يخالفه وجد مسألة

في عصر التابعين جد نازلة واجتهدوا فيها واتفقوا على حكمها كذلك، جد نازلة في عصرنا وأجمع العلماء على حكمها هذا اتفاق مجتهدي العصر، وإلا لا يتصور أن يتفق مجتهدوا العصر على حكم مسألة حصل الخلاف فيها ممن قبلهم من العصور، فإذا قالوا اتفاق مجتهدي العصر مرادهم العصر الواحد مما لم يسبق الاتفاق عليه الإجماع عليه، وإلا لو أجمع عليه أهل العصر الأول كفينا وصار دليلاً لإثباتها ولا نحتاج إلى تتبع الأقوال في العصر الثاني أو الثالث أو الرابع، قد يقول قائل أن بعض أهل العلم قد يخفى عليه الاتفاق في العصر الأول قد يخفى عليه الاتفاق في العصر الأول ثم ينظر في المسألة ويخفى عليه بعض أدلتها فيقول بقول يخالف فيه الاتفاق الأول الذي وصل إليه، يتصور هذا أو لا يتصور؟ الأصل في المجتهد ألا يخفى عليه مثل هذه الأمور ألا يخفى عليه مثل هذه الأمور ولذا يطلب من طالب العلم أن ينظر بادئ ذي بدء في المسائل التي حصل فيها الاتفاق طالب العلم عليه أن ينظر في المسائل التي اتفق عليها أهل العلم أهل العلم لئلا يخرق إجماعهم لئلا يخرق إجماعهم، فإذا اطلع عليها اكتفى بالإجماع الأول فلا يحتاج أن يبحثها هناك مسائل نقل عليها الإجماع وحصلت المخالفة من بعض المتأخرين، مثلاً نجاسة الدم الفاحش من الجسد نقل عليه الإجماع نقل عليه الإجماع من أكثر من واحد من جمع من أهل العلم نقلوا عليه الإجماع والاتفاق وحصل الخلاف من بعض من تأخر والسبب في ذلك أن الباحث في هذه المسألة قد لا يجد دليلاً ينتهض على تنجيسه قد لا يجد دليلاً ينتهض على تنجيسه، والإجماع نقل عليه، يكفينا أن يثبت الإجماع لنقطع بحكم المسألة لماذا؟ لأن المقرر عند أهل العلم أنه لا يمكن أن يوجد إجماع إلا عن دليل إلا وقد اعتمد على دليل فحكم اعتماده على دليل الإجماع، والإجماع دليل على وجود الدليل الذي لم نطلع عليه فإذا ثبت الإجماع ليس لأحد كلام ليس لأحد كلام لكن يبقى قبل ذلك أن ينقل الإجماع أهل التحري في نقله؛ لأن من أهل العلم من يسارع في نقل الإجماع والمسألة الخلاف فيها مشهور، وقد ينقل الخلاف بنفسه كما يحصل للنووي كثيرًا فالذين ينقلون الإجماع وجد عند بعضهم من التساهل ما وجد في نقل الإجماع، ممن ينقل الإجماع ابن المنذر وله في كتاب في هذا ابن حزم وله كتاب أيضًا النووي ينقله كثيرًا ابن القطان الفاسي له كتاب في الإجماع ابن عبدالبر ينقل الإجماع بين أهل العلم، ابن قدامة ينقل الإجماع، كثير ممن ينقل الإجماع لكن منهم من إذا نقل الإجماع يعتمد عليه، ومنهم من يحصل له ما يخرم إجماعه، وعلى كل حال لا يوجد عالم جميع إجماعاته التي ينقلها محفوظة غير محفوظة، لكن قد يوجد عند هذا شيء وهذا شيء مخروم والعكس على كل حال مجرد نقل الإجماع على مسألة يوجد في نفس طالب العلم هيبة تجعله لا يسارع في الحكم بنقيضه لا بد أن توجد هيبة في طالب العلم لما نقل عليه الإجماع حتى يجد مخالف ويعرف دليل المخالف وينظر فيه، اتفاق مجتهدي العصر لا بد من أن يكون الأفراد أفراد هؤلاء الذين حصل منهم الاتفاق كلهم مجتهدون، والمجتهد يأتي حده -إن شاء الله تعالى-،

العصر المقصود به العصر الواحد العصر الواحد، ولا يعني هذا أنهم ينتظرون حتى ينقرضوا عرض مسألة على أهل العلم فاتفقوا على حكمها ثم بعد ذلك هل نلزم بها الناس أو ننتظر حتى ينقرضوا لئلا يرجع أحد عن قوله، لا ننتظر، لماذا؟ لأن هذا الانتظار يولد لنا مجتهد آخر وانتظار الثاني يولد لن مجتهد آخر ثم بعد ذلك لا ينضبط الأمر عندنا لا ينضبط الأمر عندنا، ولا تنتهي المسألة؛ لأن المسألة في المتجهدين مو مسألة أناس وجدوا في سنة واحدة ويموتون في سنة واحدة تتفاوت أعمارهم، ثم بعد ذلك تتقدم وفاة بعضهم وتتأخر وفاة آخرين ويولد في هذه الأثناء من يبلغ درجة الاجتهاد، وعلى هذا لا ينضبط العصر بل مجرد ما يحصل الاتفاق من هؤلاء المجتهدين الذين بذلوا الوسع واستفرغوا الجهد في دراسة المسألة يكفي أن يثبت حكم الإجماع ولو لم يموتوا المسألة مفترضة في بذل الجهد الذي هو معنى الاجتهاد أما واحد يأتي إلى المجلس الذي تبحث فيه المسألة وهو خالي الذهن ويعد من أهل الاجتهاد هذا ما يعد من أهل الاجتهاد لا بد أن يكون مجتهد بالفعل مجتهد، ننظر في المجالس والمجامع شيء من التساهل شيء من التساهل يأتي بعض الأعضاء وهو خالي الذهن يعني عنده أمور عامة ومن خلال دراسات سابقة وعرضت له المسألة من غير أن يبحثها بحث يستحق أن يسمى مجتهد فيها، وبعض الناس يحضر وهو لا يذكر المسألة وإنما يتذكر إذا ذكر أحد شيئًا وبعضهم ينتظر ليكون صوته آخر واحد ليستفيد ممن تكلم قبله مثل هذا لا لا يعد لا في الإجماع ولا في الخلاف، ومع الأسف أنه في المجامع الرسمية قد يوجد مثل هذا قد يوجد..، فمثل هذا لا يعد إجماع مهما بلغوا يعني لو عرضت المسألة على مجمع المجمع الفقهي أو مجمع البحوث الإسلامية أو مجمع كذا لا يعد إجماعًا، أولاً لأنهم ليسوا جميع مجتهدي الأمة، الأمر الثاني أنه ثبت أن من هؤلاء من يأتي وهو فارغ البال من دراسة هذه المسألة، جمعتنا مجالس بعض المجالس الرسمية ثم يأتي من يأتي انشغل الإنسان له ظروفه وله أحواله لكن مع ذلك الذي لا يستطيع أن يبحث المسألة على وجهها ويصدر عن قول صائب يدين الله به لا يدخل في مثل هذه المسائل يعلق الناس برقبته وهو جاي ما بحث المسألة، فالذي يعتبر قوله في هذا الباب هو المجتهد والمجتهد هو الذي ينظر النظر التام في المسألة فيما ورد فيها وما قيل فيها، مجتهدي العصر من هذه الأمة لا من غيرها من الأمم لو اجتهد اليهود كلهم وصدروا عن رأي واحد أو النصارى كلهم وصدروا عن قول واحد مع أن هذا مستحيل مع أن هذا مستحيل ذكر الحافظ ابن كثير -رحمه الله- أن عشرة من النصارى اجتمعوا لبحث مسألة فصدروا عن أحد عشر قولاً أحد عشر قولاً وهم عشرة، المقصود أنه لا بد أن يكون المجتهدون من هذه الأمة بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- لأنه لا اجتهاد ولا اتفاق ولا عبرة بغيره -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه لا اجتهاد مع النص قوله وفعله نص يحتكم إليه فلا قيمة للاجتهاد في عصره، على خلاف بين أهل العلم هل حصل الاجتهاد في عصر الصحابة أو لم يحصل؟ لكن على كل حال المعوَّل على تقريره -

عليه الصلاة والسلام- يعني لو اجتهد الصحابي لا يصدر عن اجتهاده في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى يقر من قبله -عليه الصلاة والسلام- فيكون الدليل في تقرير النبي -عليه الصلاة والسلام-، بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- على أمر ديني لا على أمر دنيوي لا على أمر دنيوي يعني لو اتفق الناس كلهم الناس كلهم اتفقوا على إشارات المرور مثلاً وأن الخضراء للاجتياز كما هو معمول به الآن والحمراء للوقوف والصفراء استعداد للوقوف هذا محل إجماع، لكن هل هذا الإجماع يكتسب القطعية وتأثيم المخالف مثل ما اكتسب الحكم الشرعي في الأمر الديني الذي اتفق عليه المجتهدون؟ لا، لو أن أهل بلد اتفقوا على خلاف ما أجمع عليه أهل الأرض فقالوا نجعل الحمراء للاجتياز والخضراء للوقوف أو العكس يأثمون والا ما يأثمون؟ ما يأثمون المسألة اصطلاحية وهذا أمر ديني وكل يقرر ما فيه مصلحته ولا إشكال في هذا، قل مثل هذا في كون الطريق الأيمن للذاهب والأيسر للجاي للراجع هذا جميع دول العالم إلا ما ندر يوجد العكس بعض الدول الأيسر هو للرايح والأيمن للجاي يأثمون والا ما يأثمون خالفوا الإجماع والا ما خلفوا؟ إجماع لا قيمة له إجماع لا قيمة له؛ لأنه ليس بأمر ديني "**وهو حجة قاطعة**" ملزمة لا يجوز مخالفته بحال، حجة قطعية وهذا في الإجماع القطعي؛ لأن الإجماع ينقسم إلى قطعي وظني الإجماع القطعي حجة قطعية قدمه بعض الأصوليين على الكتاب والسنة على الكتاب والسنة، لماذا؟ أولاً الإجماع لا يتصور إلا عن نص من الكتاب ومن السنة، الأمر الثاني الإجماع عند أهل العلم لا يحتمل نسخًا ولا تأويلاً وأما النص يحتمل النسخ والتأويل فمثلا عندنا حديث نص الترمذي -رحمه الله- أنه لا يوجد في كتابه مما أجمع على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع في المدينة بلا خوف ولا مطر وقتل الشارب، قتل الشارب في المرة الرابعة، يقول هذا أجمع العلماء على ترك العمل به وإذا نظرنا إلى الحديث حديث ابن عباس في صحيح مسلم صحيح ما فيه إشكال فهل نقدم الإجماع على ما صح في صحيح مسلم أو نقول العبرة بما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بغض النظر عن غيره؟ أهل العلم يقدمون الإجماع في مثل هذا، لماذا؟ لأن النص يحتمل النسخ ما الذي نسخه النص الذي اعتمد عليه الإجماع؛ لأن الإجماع لا يكون إلا عن نص ويبقى النظر في ثبوت الإجماع في ثبوت الإجماع في ثبوت الإجماع؛ لأن من أهل العلم من يتساهل في نقل الإجماع من أهل العلم من يرى مع مع نقل الإجماع في هاتين المسألتين، من أهل العلم من يرى أن الإجماع منقوض وقد قيل بمقتضى حديث ابن عباس إذا وجد الحرج الشديد أنه يجوز الجمع ولو لم يكن هناك خوف ولا مطر، والشارب يقتل في المرة الرابعة أو الخامسة عملاً بحديث معاوية -رضي الله عنه وأرضاه-، مطلقًا قال بهذا ابن حزم ونصره السيوطي وأحمد شاكر، أو تعزيرًا يعني إذا لم يرتدع الناس بالحد يقتل الشارب تعزيرًا وهذا ما يراه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فيبقى النص محكم وليس بمنسوخ لكنه ينزل على بعض الحالات دون بعض قد يقول قائل إن خلاف

ابن حزم وشيخ الإسلام وابن القيم والسيوطي كلهم بعد الإجماع الذي نقله الترمذي فهل يؤثر مثل هذا الخلاف في الإجماع السابق أو لا يؤثر؟ الأصل أنه لا يؤثر يعني لو ثبت بالفعل أنه إجماع يعني ما نقله الترمذي إجماع ويراد به اتفاق قول المجتهدين كلهم لا يجوز لأحد أن يخالف، وممن يعتد بالإجماع شيخ الإسلام -رحمه الله- وتلميذه ابن القيم يعتدون بالإجماع فلا يخالفونه إلا ولهم سلف إلا ولهم سلف، بعض العلماء مثل ما أشرنا يتساهل في نقل الإجماع ووجدت إجماعات منقوضة النووي يقول عيادة المريض سنة بالإجماع، والإمام البخاري -رحمه الله- يقول: باب وجوب عيادة المريض ويقول صلاة الكسوف سنة إجماعًا وأبو عوانة في صحيحه يقول باب وجوب صلاة الكسوف إلى غير ذلك من الإجماعات التي ثبت الخلاف فيها هذا جعل الشوكاني في النيل يقول: ودعاوى الإجماع التي ينقلها بعض العلماء تجعل طالب العلم لا يهاب الإجماع تجعل طالب العلم لا يهاب الإجماع، إن كان المراد بالهيبة التي نفاها الشوكاني الهيبة للإجماع الذي تحرم مخالفته فلا شك أن هذه الإجماعات خلخلت هذه الثقة وإن كان الهيبة التي نفاها الشوكاني عن الإجماع تجعل نقل الإجماع وجوده مثل عدمه بالنسبة لطالب العلم فلا، فعلى طالب العلم أن يهاب الإجماع ولو نقض ولو نقله متساهل حتى يجد مخالف وينظر في دليل المخالف وهل له حظ من النظر أو لا، أما هيبة الإجماع فلا بد منها في طالب العلم والذي لا يهاب مثل هذه الإجماعات تكثر عنده الشواذ تكثر عنده الشواذ ويتنكب الجادة، وجد هذا من بعض من عنده جرأة يخالف قول جماهير أهل العلم ويصرِّح بهذا في المجالس وفي المحافل ويرى عامة أهل العلم كذا والذي عندي كذا، مثل يبتلى في الغالب بكثرة الشذوذ.

"**وهو حجة قاطعة ولا يعتبر اتفاق من سيوجد**" يعني العلماء اتفقوا قدرنا أن في الأمة مائة مجتهد جمعهم ولي الأمر وقال ابحثوا هذه المسألة فصدروا عن قول واحد ما يقول نصبر والله فيه مجموعة من طلاب العلم عليهم علامات النبوغ ننتظر حتى يكبروا ونشوفهم يخالفون والا يوافقون لا العبرة بمن توافرت فيه شروط الإجماع في الحال أما من سيوجد هذا معدوم لا حكم له ولا يعول عليه وكم من طالب علم ظهرت عليه علامات النبوغ المبكر وسلك الجادة ومسك الطريق وحصل له ما حصل من علم ثم بعد ذلك ترك، فالانتظار ما هو وارد على كل حال، "**ولا يعتبر اتفاق من سيوجد ولا مقلد**"، المقلد نقل ابن عبد البر الاتفاق على أنه لا يسمى عالم وليس من أهل العلم المقلد، والمقلد سيأتي في حده أنه الذي يأخذ قول الغير من غير نظر في دليله يأخذ قول العالم من غير نظر في دليله فهذا ناقل هذا وليس بعالم فهذا لا يعتبر قوله، "**ولا مقلد ولا أصولي**" يعني لا علم له إلا بالأصول سواء كانت أصول الفقه أو أصول الدين والمقصود فقط من غير علم بالأحكام الشرعية بدلائلها من الكتاب والسنة، "**ولا فروعي**" أيضًا يعني لا عناية له إلا بالفروع من غير نظر في الأصول وفي الأدلة وكيف يتعامل مع هذه الأدلة يعني شخص متخصص في الفقه ولا عناية له ولا دراية بما تثبت به المسائل الفقهية لأنه مع

الأسف مع هذا التخصص الذي نعيشه وجد الفصل بين العلوم تجد طالب علم متخصص في القرآن لا دراية له ولا علم له بالفقه والأصول ولا بالسنة وعلومها وما أشبه ذلك، فمثل هذا ليس بمجتهد ولن يصل إلى اجتهاد في يوم من الأيام، وبعضهم يتخصص في السنة ويوغل فيها في متونها وأسانيدها لكن ليس له خبرة ولا دربة في التعامل مع هذه النصوص لا يعرف الخاص من العام ولا المطلق من المقيد ولا يفرق بين كذا ولا كذا ولا الظاهر والمجمل والمبيَّن الناسخ والمنسوخ ما يعرف شيء، مثل هذا لا عبرة به وقل مثل هذا في الذي يحفظ المسائل الأحكام وهو لا يعرف كيف يستدل لها وإن استدل لها فبدليل قد لا يثبت وهذه من آفات التخصصات التي يعيشها طلاب العلم جاءني طالب معه رسالة دكتوراه في الفقه منتي من المسائل ومرجح جاهز ويقول كيف أخرج الأحاديث ما بعد خرج الأحاديث مرجِّح وجاهز هذا الشخص الذي ما خرج الأحاديث هو يعرف هذه الأحاديث هل هي صحيحة والا ضعيفة والا حسنة والا..، لأن معرفة الصحيح من الضعيف مرحلة متأخرة عن مرحلة التخريج فعندنا البحث عن الدليل ثم تخريج هذا الدليل هم النظر في ثبوته وعدم ثبوته، والترجيح بعد ذلك ينبني على ثبوته فكيف تكون المسألة الرسالة والكتاب جاهز جاهز مطبوع الكتاب طابع الكتاب ومخلي لتخريج كل حديث سطرين ثلاثة تارك هذا مثل هذا يعول عليه في مسائل الإجماع والخلاف؟ أبدًا هذا لا عبرة به يأتي حد المجتهد وما يطلب له وأن المسألة ليست مستحيلة لكن إلى هذا الحد من الجهل ما يقبل؛ لأن المسألة مسألة العلم له أبواب لا بد أن يؤتى من أبوابه لا بد أن يؤتى من أبوابه قد يقولون من باب التشجيع على أمر من الأمور يتجاوزون في بعض الألفاظ فيقول القائل مثلاً أنا من ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب سيبويه كتاب سيبويه معروف أنه في العربية ليس بكتاب فقه ولا فتوى ولا حديث ولا..، لكنه يريد أن يبين للطالب أنه بمعرفته كتاب سيبويه عرف الكتاب والسنة لأنهما بلغة العرب مع أنه لا يكفي بل لا بد من العلوم الأخرى التي تعينه على فهم الكتاب والسنة، "**أو فروعي أو نحوي**" أو نحوي، النحوي مهما بلغ في معرفة النحو فإنه لا يعتد به في الأحكام الشرعية وقل مثل هذا لا طبيب ولا مهندس ولا هؤلاء لا يعتد بهم، قد تكون المسألة لها أكثر من جانب لها أكثر من جانب، قد تكون المسألة معتمدة على نص من الكتاب والكتاب مما تتباين فيه وجهات نظر النحاة مثلاً تتباين فيه وجهة نظر النحاة، نحتاج إلى النحاة في هذا الباب لكن لا يكون قولهم فصل؛ إنما يستفيد منهم أهل العلم المجتهدين مع أنه المفترض في العالم المجتهد أنه لا يخفى عليه مثل هذا، لكن لا يسعفه الوقت من الاجتهاد من كل وجه فيحتاج أن يستعين بأهل الخبرة كما يستعين القاضي بالمهندس وبالطبيب أحيانًا يستفاد من أرباب العلوم الأخرى في باب الأحكام الشرعية، "**ولا كافر متأول**"؛ لأن الكافر الأصلي ليس من هذه الأمة وإن دخل في أمة الدعوة لكنه لا يدخل في أمة الإجابة فيخرج من قيود الحد، كافر متأول يعني بدعته مكفرة مثل هذا لا يدخل لا يدخل مثل هذا، بعض العلماء أطلق الكفر بإزاء

بعض البدع، الجهمية كفرهم خمسمائة عالم، القول بخلق القرآن كفر، نفي الرؤية أطلق فيه الكفر وهكذا..، فهل نقول أن من اعتقد القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية لا يعتد به في الاجتهاد ولا الخلاف لا سيما وأنه قد يُتبنى من بعض الجهات من بعض الدول فإذا ولي الأمر تبنى هذا القول مثلاً متأول والعلماء عنده متأولون وفهم النصوص على غير وجهها ووجد فيهم ومن بينهم من يعتقد هذا القول وهو أهل للنظر في المسائل الأخرى على كلامه كافر متأول لا قيمة له، كافر متأول يعني مثل ما يقال في روايته يقال في رأيه مثل ما يقال في روايته يقال في رأيه، "**ولا فاسق**" الفاسق لا يعتد به والفاسق الذي يصر على الذنب مرتكب كبيرة هذا فاسق لا يقبل خبره بل يتبين فيه ويتوقف فيه إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لكن المسألة مفترضة في العلماء يعني الاتفاق اتفاق أهل العلم فهل الفاسق من أهل العلم؟ هل الذي يرتكب كبيرة يقال إنه من أهل العلم؟ والله -جلَّ وعلا- يقول إنما يخشى اللهَ من عباده العلماء فمن أوصاف أهل العلم الخشية فالفاسق لا يدخل في هذا، والفاسق لا يوصف بالعلم بل هو جاهل وإن عرف من الأحكام ما عرف فهو جاهل، إنما التوبة على الله لمن؟ للذين يعملون السوء بجهالة..، فالذي يعمل السوء جاهل ولا يعني هذا أنه لا يعرف الحكم يعرف الحكم يعرف أن الزنا حرم ويزني يعرف أن الشرب حرام ويشرب يعرف أن السرق ويسرق ومع ذلك إذا تاب تاب الله عليه والله -جلَّ وعلا- حصر التوبة للذين يعملون السوء بجهالة، فكل من عصى الله فهو جاهل وعلى هذا الفاسق جاهل ليس بعالم شاء أم أبى وإن سماه الناس عالم، فالذي يحمله الفساق ليس بعلم "**ولا يختص بالصحابة**" الإجماع لا يختص بالصحابة بل اتفاق من بعدهم من عصور الأمة معتبر فلا يختص الإجماع بالصحابة وإن قال الإمام أحمد أن اتفاق غير الصحابة لا يمكن ضبطه؛ لأن الناس تفرقوا في الأمصار عالم بالهند وعالم بالأندلس، والمسألة مفترضة قبل وسائل الاتصال التي بالإمكان وأنت في قعر بيتك تعرف أقوال من في المشرق أو المغرب، ومع ذلك ومع ذلك يصعب الوقوف على قول جميع المجتهدين، لكنه لا يستحيل يعني لا يستحيل الوقوف على قول جميع المجتهدين إنما فيه عسر رواية عن الإمام أحمد أن الإجماع خاص بالصحابة أما من بعدهم فلا يتصور إجماع وهو في الحقيقة متصور وإن كان فيه عسر، "**ولا إجماع مع مخالفة واحد كاثنين وثلاثة**"، عرفنا أن الإجماع اتفاق الكل لا قول الأكثر كما يقول الطبري "**والتابعي والمجتهد معتبر مع الصحابة**"؛ لأن تعريف الإجماع ينطبق عليه اتفاق مجتهدي العصر وهذا التابعي المجتهد وجد في عصر الصحابة إذًا قوله معتبر معهم "**وإجماع أهل المدينة ليس بحجة**"؛ لأنهم ليسوا جميع المجتهدين وإجماع أهل المدينة ليس بحجة؛ لأن الإجماع الملزِم الحجة اتفاق جميع المجتهدين مجتهدي الأمة وأهل المدينة ليسوا جميع مجتهدي الأمة، وإجماع أهل المدينة وعمل أهل المدينة له شأن عند الإمام مالك عند الإمام مالك، ولا شك أن اتفاقهم على حكم لا سيما إذا كان مما توارثوه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا له شأن ويقويه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه

الله-، وأما رأيهم مما للرأي فيه مجال فهم كغيرهم، الإمام أحمد استدل بعمل أهل مكة الإمام مالك -رحمه الله- كثيرًا ما يستدل بعمل أهل المدينة الإمام أحمد احتج واستدل بعمل أهل مكة فلما سئل عن الختمة في الصلاة قال كان أهل مكة يفعلونها فهل في عمل أهل مكة حجة، يعني إذا كانت المدينة التي عاش فيها النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأكثر الأحكام إنما شرعت في المدينة والأحكام المحكمة في المدينة ومات النبي -عليه الصلاة والسلام- بين أظهرهم والصحابة متوافرون وأولادهم فيها، إذا كان إجماعم واتفاقهم لا يعتد به فكيف نعتد بإجماع أهل مكة مع أن الإمام أحمد لم ينقل في هذه اتفاق قال كانوا يفعلونها، كان أهل مكة يفعلونها ولا حجة في مثل هذا ولا مستمسك، فيه أقوال غريبة جدًا ينسبها الإمام مالك لأهل العلم في بلده ويريد بذلك المدينة مثل صيام الست، يقول ما رأينا أحدًا من العلم والفضل يصومه والعهد قريب بعهد النبوة والصحابة فهل نقول أنهم ماداموا ما كانوا يفعلونها لا نعتد بهذا ولا نحتج به مع أنه ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- بلا ما لا مراء فيه الحث على صيام الست في الأحاديث الصحيحة من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال.. إلى آخره، فهل نقول مادام أهل مكة المدينة ما يفعلونها لا بد وأن يوجد ما يقاوم هذا الخبر من ناسخ ونحوه؟ أو نقول العبرة بما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- وأهل المدينة وأهل الفضل منهم ليسوا جميعًا مجتهدين ليكون اتفاقهم حجة ملزمة؟ وإذا وجد الخلاف فالعبرة بما يؤيده الدليل وهذا الأصل، وقول المجتهد التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة وإجماع أهل المدينة ليس بحجة "**وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع**"، قول الخلفاء الراشدين، النبي -عليه الصلاة والسلام- أثنى على الخلفاء وأغرى بسنتهم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، اقتدوا بالذَين من بعدي، قول الواحد منهم يحتج به إذا لم يخالَف إذا لم يخالف لأنا أمرنا بالاقتداء بهم والعمل بسنتهم، أما إذا خولفوا فلا حجة في قولهم، قد يقول قائل أن الصحابي إذا لم يخالف جمع من أهل العلم أن قوله حجة وإذا خولف لم يعتد بقوله؛ لأن قبول قوله ليس بأولى من قبول قول غيره، فهل الخلفاء الراشدون مثل غيرهم؟ إن وفوفقوا أخذ بقولهم وإن لم يوافقوا ترك؟ لا نقول قول الخلفاء الراشدين له قوة وله مزية كما صنع عمر -رضي الله عنه- في صلاة التراويح وصنع عثمان في الأذان الأول يوم الجمعة وهكذا.. ولو كان من غير عثمان لقلنا بدعة لقلنا بدعة لكن الذي سنه عثمان -رضي الله تعالى عنه- لما رأى الحاجة داعية إليه، وهو من الخلفاء الذين أمرنا بالاقتداء بهم وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع فلا قول الأربعة ولا قول الصحابة ولا قول أهل المدينة ولا الكل ليس بإجماع؛ لأن الإجماع الملزِم الحجة هو قول جميع المجتهدين، "**ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم**" ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم يعني لو اتفق أهل البيت أهل بيت النبوة اتفقوا على أمر من الأمور وخالفهم واحد من علماء الأمة المجتهدين ما صار إجماع، لم يعتد بإجماعهم والمراد بأهل البيت الذين هم على الجادة الذين هم على الجادة وأوائلهم

لا شك أنهم على الجادة ثم دخلهم مثل ما دخل غيرهم من المخالفات ثم في النهاية وقعوا فيما وقعوا فيه من البدع الكبرى أعني متأخريهم فلا يعتد بقولهم وحدهم، أهل البيت الذين تنقل أقوالهم في الكتب المنتسبون لأهل البيت تقرؤون في نيل الأوطار وفي سبل السلام قال الهادي والناصر والقاسم وفلان وفلان والعِتْرة تُنقل أقوالهم، هل يعتد بها أو لا يعتد بها؟ لو افترضنا أن هؤلاء في جهة والأئمة الأربعة وأتباعهم في جهة يعتد بأقوالهم والا ما يعتد؟

طالب: ....

هؤلاء تنقل أقوالهم وهم زيدية ومعروف مذهب الزيدية يعني عندهم بدع كبيرة وهم في بعض الأبواب معتزلة وفي بعض الأبواب عندهم عندهم مخالفات كبيرة يعني في مسائل الصفات ومسائل القضاء والقدر معتزلة، فنص جمع من أهل العلم على عدم الاعتداد بالزيدية فضلاً عن الرافضة الإمامية لا يعتد بهم، ويمكن أن يُنقل الاتفاق بدونهم الظاهرية هل يعتد بقولهم أو لا يُعتد؟ المسألة خلافية المسألة خلافية، النووي –رحمه الله– يقول: ولا يعتد بقول داود لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد، والنووي كثيرًا ما ينقل الإجماع ولا ينقل قول داود المخالف فلا يعتد به لماذا؟ لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد فلا يُعتد به إذا وجد العلماء كلهم في جهة والظاهرية في جهة لا تلتفت إليهم، على هذا، ومنهم من يرى أن الظاهرية من أهل العلم ومن أهل النظر ومن أهل الاجتهاد وأهل النصوص وعنايتهم بالنصوص ظاهرة كتبهم مملوءة محشوة بالاستدلال من الكتاب والسنة فيعتد بهم، لماذا لا يعتد بهم؟ والقول الوسط في هذه المسألة أنهم إذا كان عمدة المسألة نص من الكتاب والسنة فيعتد بهم؛ لأنهم يعتنون بالنصوص يهتمون بها ويعظمونها، أما إذا كانت العمدة في المسألة اجتهاد ونظر وأقيسة فلا عبرة بقولهم، "**ولا يشترط عدد التواتر**" يعني لو كان عدد المجتهدين مجتهدي الأمة عشرة أو عشرين أو ثلاثين ما يبلغون حد التواتر واتفقوا على حكم هذه المسألة صار اتفاقهم إجماعًا ولو لم يبلغوا حد التواتر، "**ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر**" ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر، لماذا؟ لأننا إذا انتظرنا الانقراض وجد مجتهدون جدد ثم يلزم على ذلك التسلسل يلزم على ذلك التسلسل ثم بعد ذلك ننتظر هؤلاء المجتهدين الجدد ثم يأتينا غيرهم وهكذا فلا يصفوا لنا عصر ولا يسلم لنا عصر "**ولا إجماع إلا عن مستند**" يعني لا بد للإجماع من مستند يستند إليه من كتاب أو سنة، إذًا كيف نحتاج إلى أن نقول دليل هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع يكفينا الكتاب والسنة لا داعي لذكر الإجماع نقول لا ذكر الإجماع يعطي الحكم قوة؛ لأنه مثل ما تقدم الكتاب والسنة تحتمل النسخ والتأويل التعارض وإذا وجد إجماع عرفنا أنه لا نسخ ولا تأويل ولا تعارض ولا مخالف يستدل بدليل "**ولا إجماع إلا عن مستند، ويثبت الإجماع بنقل الواحد**" يثبت الإجماع بنقل الواحد يعني إذا عرف أنه من أهل التحري والضبط ونقل عن جميع مجتهدي الأمة أنهم قالوا كذا والمسألة مسألة خبر كما يقبل نقله الحديث يقبل نقله الإجماع إذا كان ثقة ضابطًا

"**ومنكر الإجماع الظني لا يكفر**"، منكر الإجماع الظني لا يكفر بخلاف منكر الإجماع القطعي، بخلاف منكر الإجماع القطعي الأصل الرابع.

الأصل الرابع القياس: وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما وأركانه أربعة الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع ويشترط أن تساوي علة الفرع علة الأصل ظنًا.

علةُ علةُ.

ويشترط أن تساوي علةُ الفرع علةُ الأصل ظنا ومساواة حكمِهِ حكمه.

والقياس.

مع العلم بالاجتهاد.

والقياس جلي وخفي الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق ويجوز التعبد بالقياس عقلا. ما فيه؟

ما عندي.

والقياس جلي وخفي الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق ويجوز التعبد بالقياس عقلا.

والقياس جلي وخفي والجلي ما قطع به بنفي الفارق ويجوز التعبد بالقياس عقلاً.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: في الأصل الرابع من الأصول التي تستمد منها الأحكام القياس، "**القياس وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما**" القياس في اللغة التقدير تقول قست الثوب بالذراع إذا قدرته وقاس الطبيب الجرح بالمسبار إذا قدره فيه، والقياس في الاصطلاح: حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما. لا بد من وجود فرع يقاس وأصل يقاس عليه وحكم يعدَّى من الأصل إلى الفرع للعلة التي تجمع بينهما ويشتركان فيها فلو قال قائل، النبيذ لا نجد دليل يحرِّمه لا نجد دليلاً يحرمه نقول يُحرَّم قياسًا على الخمر في الحكم وهو التحريم للعلة الجامعة بينهما وهي تغطية العقل، تغطية العقل والمسائل التي أثبتها أهل العلم بالقياس كثيرة والنبي -عليه الصلاة والسلام- استعمل القياس، استعمل القياس الذي جاءه الولد الأسود وهو أبيض استنكره وجاء للنبي -عليه الصلاة والسلام- فذكر له ذلك فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام- هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لوُرقا فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- كيف ذلك قال لعله نزعه عرق، فقال ابنك لعله نزعه عرق فاستعمل القياس -عليه الصلاة والسلام-، استعمل القياس والأحكام الشرعية معللة صادرة عن حكمة وهي معللة فإذا وجدت هذه العلة في حكم غير منصوص في مسألة غير منصوص على حكمها فالشرع لا يفرق بين المتماثلات، كما أنه لا يجمع بين المختلفات والقول بالقياس والعمل به قول كل من يعتد بقوله من أهل العلم وكلهم استعملوه من الصحابة فمن دونهم وأنكره الظاهرية وجاء عن بعض العلماء ذمه ذم القياس وقالوا أول من قاس إبليس لكن القياس المذموم الذي تعارَض به النصوص لا قياس مع النص ولا اجتهاد مع النص واستعملت الأقيسة في إبطال الحق وإحقاق الباطل كالحِيل، فجاء ذم القياس كذم الحِيل عند أهل

العلم، يعني جاء ذم الحِيَل وجاء العمل بها، فالحيل التي يتوصل بها..، الحيل التي يتوصل بها إلى ارتكاب ما حرَّمه الله -جلَّ وعلا- هذه مذمومة وهي عمل اليهود لا تصنعوا أو لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل، مع أن الحيل جاء تقريرها في الشرع والمراد بها الحيل التي يتوصل بها إلى فعل الواجب أو إلى ترك المحرم لا العكس لا يتوصل بحيلة إلى ارتكاب محرم أو ترك واجب وجاء في في الهجرة متى يعذر الإنسان في ترك الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام إذا كان مستضعفًا لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً فالحيلة منصوص عليها إذا إذا كان إذا كانت يؤدى بها أو يتوصل بها إلى فعل واجب، أردت أن تخرج إلى الصلاة فمنعك أبوك يمكن أن تتحايل عليه وتأخذ الشنطة وتقول أبطلع أذاكر عند زميلي وتروح للمسجد وتصلي نقول هذه حيلة ممنوعة والا مطلوبة؟ مطلوبة لأنك تتوصل بها إلى فعل واجب وقل مثل هذا للتنصل عن ارتكاب محرم ونظير ذلك ما جاء عن أهل العلم من سلف هذه الأمة من ذم للقياس القياس الذي تدفع به النصوص أو يرتكب به ما حرم الله يقيسون بعض الأمور وحصل من بعضهم بعض الأقيسة التي لا تجوز وأول من قاس إبليس قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وهو حمل فرع على أصل يعني الأصل منصوص عليه منصوص عليه بالدليل منصوص عليه بالدليل في حكم لجامع بينهما أصل البر..، أصل في باب الربا يقاس عليه الرز مثلاً فلا يباع الرز الرز متفاضلاً مع التأجيل أو دونه لا بد أن يكون مثلاً بمثل يدًا بيد قياسًا على البر في الحكم وهو جريان الربا للجامع بينهما وهو الكيل والادخار الكيل والادخار مع الطعم، المقصود أنه يوجد مسائل كثيرة جدًا غير منصوص عليها لو بحث فيها بألفاظها ما وجد منصوص عليها في الشرع لكن وجد التنصيص على نظائرها التنصيص على نظائرها والتنصيص على مسألة بعينها لا يمكن لا يمكن، يعني النصوص يستصعب الإحاطة بها من قبل المتعلمين بل من قبل بعض المجتهدين، فكيف لو نص على كل مسألة بعينها يعني هذا نظير ما جاء في قول الله -جلَّ وعلا- وعلم آدم الأسماء كلها وعلم آدم الأسماء كلها علمه إيش؟ يعني لو طلع أن آدم يعرف هذا لأنه مما علمه هذا يعرف هذا لأنه مما علمه ويعرف هذا لأنه مما علمه أو عُلم أصول الأشياء علم أصول الأشياء ومع ذلك البقية بالقياس والقياس في اللغة معروف، ولذا يختلفون في مبدأ اللغات في مبدأ اللغات منهم من قال توقيفي بمعنى أن الله -جلَّ وعلا- أوقف آدم على جميع ما يحتاج ما يحتاج إليه ولده توقيفي، ومنهم من قال توفيقي يعني اجتهدوا فوُفِّقوا ومنهم من قال تلفيقي وش تلفيقي؟ يعني بعضه توقيفي وبعضه اجتهادي ومنهم من قال بالتوقف أربعة أقوال وعلى هذا المسائل الجزئية لا يتصور أن ينص عليها بالنصوص ينص عليها بذواتها لا يتصور أن ينص عليها بذواتها ومن عظمة هذه الشريعة أنها وجد فيها مثل هذا لأنها صالحة لكل زمان وكل مكان، إذا نص على أمور تناسب أهل الحجاز مثلاً فماذا عما يناسب أهل الشام والعراق وهكذا..، إذا نص على ما يناسب الصدر

الأول ماذا عما يناسب الصدر الثاني؟ فالاجتهاد في الشريعة جعل لها هذه العظمة "**وأركانه الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع**" لأن الأركان يمكن أخذها من الحد حمل فرع على أصل في حكم لجامع فأركانه أربعة: الأصل، المقيس عليه، والفرع المقيس، وحكم الأصل من الجواز أو الحرمة، والوصف الجامع بينهما العلة والحكمة التي تجمع بينهما التي تقتضي إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، "**ويشترط أن تساوي علة الفرع علة الأصل ظنًا**" أن تساوي علة الفرع علة الأصل ظنًا التساوي في العلة من أجل أن يثبت للفرع الحكم يعني الرز إذا قسناه على البر العلة مساوية والا غير مساوية؟ مساوية لكن لو تأتي إلى شيء لا تتساوى فيه العلة بمعنى أنه يمكن أن يكال لكن لا يدخل يمكن أن يدخر لكنه ليس مما يكال يمكن أن يكال ويدخر لكن ليس مما يطعم وهكذا لا تتساوى فيه العلة فمثل هذا لا يقاس الفرع على الأصل ظنًا ولا يشترط أن يقطع بتساوي العلة بين الفرع والأصل؛ لأنه قد ينازع في إلحاق الرز بالبر يعني لا يجمع الناس قطعًا القطع كون الناس يتفقون على أن العلة متساوية، كون الناس يجمعون على أن علة الفرع هي نفسها علة الأصل هذا تصير العلة قطعية تساوي قطعي لكن ظنًا يعني إذا اعتبرها غالب الناس متساوية يكفي لا يلزم القطع وهذا في القياس غير الجلي غير قياس الأولى، أما قياس الأولى فلا بد أن تكون العلة فيه أظهر وأجلى مثل قياس الضرب على التأفيف بالنسبة للوالدين فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقال واحد أنا والله ما نهيت عن الضرب ما أعرف نص يحرم ضرب الوالدين جميع العقلاء يتفقون على أن العلة في الفرع أقوى منها في الأصل لكن لو كان التنصيص على الضرب ما نص على التأفيف قلنا لا العلة غير متساوية وابن حزم لأنه لا يقول بالقياس ولا ينظر هذا النظر الدقيق الذي ينظره عامة أهل العلم، يقول: لو لم يرد في شأن الوالدين إلا هذه الآية لقلنا بجواز الضرب بل بجواز القتل، يقول الآية ما فيها أكثر من التأفيف فكيف نمنع الضرب لكن النصوص الأخرى التي تأمر بالإحسان إليهم فضلاً عن عدم إيصال الأذى إليهما عرفنا أن الضرب والأذى كله بجميع أنواعه وأساليبه وطرقه ممنوع؛ لأن المطلوب الإحسان ليس مجرد كف الأذى المطلوب الإحسان وبالوالدين إحسانًا فمن هذا النص يأخذ تحريم الضرب والقتل لا من قوله ولا تقل لها أف ولا تنهرهما.

طالب: ....

قياس على إيش لا ما هو بقياس هذا قياس والا لا؟

طالب: ....

أقول أنت ما انت بمأمور؛ لأن عدم الضرب إحسان، كف الأذى صدقة منك على نفسك فهو إحسان فهو داخل في الإحسان، وعلى كل حال هم اضطربوا في هذا الباب اضطراب كبير تعرف ابن حزم في مسائل الاعتقاد ولج في القياس من أوسع أبوابه وضل بسببه وأتى بمسائل بعظائم الأمور بسبب القياس في الأصول، وجمد في الفروع وليته عكس ليته عكس، أن تساوي

علة الفرع علة الأصل ظنًا "**ومساواة حكمه حكمه**" مساواة الحكم الحكم، يعني إذا ثبتت العلة التي تجمع الأصل والفرع تعطيه نفس حكم الأصل ما تقول والله الرز نقيسه على البر البر يحرم بيع بعضه ببعض متفاضلاً الرز مادام ما ثبت فيه نص وفيه العلة إذًا لماذا لا نقول مكروه لأنه ما نص على تحريمه نكتفي بالكراهة؟ نقول لا مادام وجدت العلة فلا بد أن يتساويا في الحكم، "**ومساواة حكمه حكمه والقياس جلي وخفي**" القياس جلي وخفي "**والجلي**" ما كانت أو "**ما قطع فيه بنفي الفارق**" الضرب والمراد بالفارق الذي يقتضي أن يكون أن تكون العلة فيه في الفرع أقل منها في الأصل لا أكثر يعني الرز والبر العلة واحدة يقطع فيها بنفي الفارق، البنج مثلاً مع الخمر يشتركان في علة وهي تغطية العقل العلة مشتركة بينهما واحدة وقد تكون في البنج أشد منها في الخمر لكن يختلفان من وجه آخر وهي ما يوجد في تغطية العقل بالنسبة للخمر مع وجود النشوة وجود اعتداء وجود ارتكاب محرمات أخرى ولو لم يكن في ذلك إلا النص أما البنج فليس فيه نشوة ولا طرب ولا لذة وإنما يطلب منه تغييب العقل لئلا يتألم الإنسان، أما البنج فيه نشوة ولا طرب ولا لذة وإنما يطلب منه تغييب العقل لئلا يتألم الإنسان، والجلي ما قطع فيه بنفي الفارق، طيب نفي الفارق عندنا إما أن تتساوى العلة بين الفرع والأصل مثل ما ذكرنا في الرز أو تكون العلة في الفرع أجلى منها في الأصل كما في الضرب والتأفيف، أو تكون أقل أو تكون أقل، عندنا إذا كانت أقل من وجه يعني وافقت من وجه وخالفت من وجه وافقت من وجه ما دل عليه هذا النص ووافقت بل خالفت النص خالفت هذا ووافقت ما دل عليه نص آخر، بمعنى أن البنج مثلاً هل يمكن أن يلحق بالمحرم وهو الخمر أو يلحق بالمباح وهو النوم؟ فهذا يمكن أن يستعمل فيه قياس الشبه قياس الشبه، لا شك أن العلة في البنج أقل منها في الخمر التي من أجل العلة التي من أجلها حرم الخمر فالعلة أقل باعتبار أنها توافق من جهة وتخالف من جهة توافق الخمر من جهة وتوافق النوم من جهة فيستعمل في مثل هذا قياس الشبه، العبد يوافق الحر من وجوه ويوافق الدابّة والبهيمة من وجوه إذا قلنا يباع ويشترى ويملك ويتصرف فيه رغم مخالفته ليس كالحر بل هو كالبهيمة سلعة يباع ويشترى وإذا قلنا أن له حرية واختيار وإرادة ويحاسب ويثاب ويعاقب قلنا كالحر فمثل هذا يستعمل فيه قياس الشبه وهو أن يوجد فرع متردد بين أصلين متردد بين أصلين يلحق بأقواهم بأقوى شبه بهم، "**ويجوز التعبد بالقياس عقلاً**" يجوز التعبد بالقياس عقلاً يعني لو قال الوالد لولده لا تشرب دخان فرآه في يوم من الأيام بيده شيشة، هل للولد أن يقول أنت والله ما منعتني من الشيشة أنت منعتني من الدخان؟ أو أن القياس العقلي يقتضي منعه من الشيشة من باب أولى؟ بلا شك، فالعقول السليمة كلها تقتضي أو تتطلب العمل بالقياس ويجوز التعبد بالقياس عقلاً وهو واقع شرعًا وجاءت به النصوص استعمله العلماء قديمًا وحديثًا فالقياس أصل من أصول الشرع التي يعتمد عليها وبعضهم ينقل عليه الاتفاق ويجعله من الأصول المجمع عليها من الأصول المجمع عليها وكأن القائل لم يعتد بقول الظاهرية.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: الاجتهاد وهو بذل الفقيه الجهد في تعرف الحكم الشرعي الظني والمجتهد من صلح لذلك بأن يعرف من الكتاب ما يتعلق به من الأحكام ومن السنة ما تقدم في الكتاب والناسخ والمنسوخ منهما والإجماع من النحو واللغة ما يتعلق بهما من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز عام وخاص ومطلق ومقيد ولا يكفي معرفة الفروع ولا الأصول.

الفروع فقط ولا الأصول.

ولا يكفي معرفة الفروع فقط ولا الأصول. يا شيخ فيه خطأ عندي هنا ولا.

ولا يشترط عدالته.

ولا يشترط عدالته ولا حفظ القرآن ويتجزأ الاجتهاد والمصيب في المسائل الظنية واحد.

ولا إيش ولا حفظ القرآن.

ولا حفظ القرآن ويتجزأ الاجتهاد والمصيب في المسائل الظنية واحد ونافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر وتعادل دليلين قطعيين باطل وكذا ظنيين ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متناقضين بل في وقتين ومذهبه.

متناقضين والا متضادين؟

متناقضين.

كأن متضادين أولى لأنا إذا قلنا متناقضين فإذا قال هذا حلال ثم سأل مرة أخرى قال حرام ما دخل هنا؛ لأن الحلال والحرام من باب الضد لا من باب النقيض.

عفا الله عنك، وكذا ظنيين ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين بل في وقتين ومذهبه آخرهما إن عدم التاريخ وإلا فأشبههما بقواعده وأصوله وأقربهما إلى الدليل.

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**الاجتهاد**" لأن أصول الفقه في الأصل: معرفة القواعد والأصول التي يستفاد منها معرفة الأحكام الشرعية وكيفية الاستفادة وحال المستفيد وحال المستفيد، والمستفيد هو المجتهد معرفة الأصول الكتاب السنة الإجماع القياس المتفق عليه والمختلف فيها كيفية الاستفادة من هذه الأصول وحال المستفيد الذي هو المجتهد الذي يستفيد من هذه الأصول ولذا ذكر الاجتهاد لأننا نحتاج إلى معرفة المجتهد الذي يستفيد من هذه الأصول ثم ذكر ما يقابله وهو المقلد والاجتهاد الأصل فيه "**بذل الجهد**" واستفراغ الوسع فيما فيه مشقة فيما فيه مشقة يقولون اجتهد في حمل الرحى لكن ما يقولون اجتهد في حمل نواة فإذا رفع هذا الإناء إذا رفعه يقال اجتهد فيه؟ ما يقال لكن لو شخص متوسط القوة حمل هذه الطاولة قيل اجتهد في حملها ويقولون اجتهد في حمل الرحى ولا يقولون اجتهد في حمل نواة أو حمل قلم أو حمل دواة أو ما أشبه ذلك فالاجتهاد بذل الوسع واستفراغ الجهد في الوصول إلى المطلوب، وهنا

"**في تعريف الحكم الشرعي**" فالمجتهد يبذل وسعه ويستفرغ طاقته وجهده من أجل تعرف الحكم الشرعي ليعرف الحكم الشرعي من مصادره من مظانّه، "**والمجتهد من صلح لذلك**" يعني من توفرت لديه الأهلية للوصول إلى الحكم الشرعي هذا هو المجتهد إذا وجدت لديه الأهلية التي بواسطتها يعرف الحكم الشرعي بدليله من أصوله من مظانه هذا يسموه مجتهد وفسره "**بأن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام**" هذا مجتهد في الأحكام يعني مجتهد في المسائل الفقهية يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام، لكن لا يلزم المجتهد أن يعرف الأمثال ولا يعرف القصص ولا يعرف ما يتعلق بالعقائد لأن المسألة مفترضة في مجتهد في الأحكام وهو الفقيه وهو الفقيه عندهم، على أن النصوص الشرعية تدل على أن الفقه هو معرفة الدين بجميع أبوابه معرفة الدين بجميع أبوابه فإذا كانت الأمثال لا يعقلها إلا العالمون فماذا بقي للفقهاء؟ الأمثال مع أن القصص التي لا يشترطها الفقهاء للاجتهاد فيها كثير من الأحكام ويقولون يكفي من حفظ القرآن ما يتعلق بالأحكام قدروه بخمسمائة آية ومن الصحيح أحاديث الأحكام كذلك مع معرفة الصحيح من السقيم ولو تقليدًا ولو تقليدًا، الآن المسألة مفترضة في مجتهد المجتهد اشترطنا له أن يعرف آيات الأحكام وأحاديث الأحكام آيات الأحكام ما تحتاج إلى بحث قطعية أحاديث الأحكام فيها الصحيح وفيها الضعيف والضعيف لا يعتمد عليه إذًا لا بد من معرفة الصحيح من السقيم ولو تقليدًا لأن اشتراط الاجتهاد في إثبات أدلة الأحكام -بالنسبة لهم- دونه خرط القتاد، وعلى كل حال الاجتهاد المطلق وإن كان بعض أهل العلم يشدد في شأنه تشديدًا يجعله مستحيلاً وبعضهم يهون من أمره حتى يجعله في متناول كل أحد ويجعل كل من يحسن القراءة والكتابة يتطاول عليه فلا هذا ولا هذا اشترطوا له شروط، أما الاجتهاد المطلق بمعنى الإطلاق فبالفعل دونه خرط القتاد، وش المعنى الاجتهاد المطلق بمعنى الإطلاق معنى هذا أنك تجتهد في هذه المسألة تأتي إلى جميع مسائل الدين تمسك كل مسألة مسألة وتنظر في جميع ما ورد فيها من من دليل تحشد عليها الأدلة من الكتاب والسنة ثم تأتي إلى الأدلة من السنة وتنظر في طرق هذه الأدلة وفي رواة هذه الطرق ولا يكفي أن تقلد فلان أو فلان لأنه ضعف فلان أو وثق فلان بل تجتهد في توثيق الرواة وتضعيفهم ثم تجتهد أيضًا في إثبات الأحاديث وفي نفيها في تصحيحها وفي تضعيفها في كل مسألة، أنت افترض هذه المسألة فيها خمسة أدلة خمسة أدلة تجتهد في الوقوف على هذه الأدلة ثم تجمع جميع طرق هذه الأدلة الخمسة قد يكون واحد مروي من عشرين طريق تحتاج إلى جمع مائة طريق بخمسة الأدلة ثم بعد ذلك هالمائة الطريق كل طريق فيه خمسة رواة فتجتهد في دراسة كل راو راو من هؤلاء الرواة فتنظر في أقوال أهل العلم فيهم جرحًا وتعديلاً لا يتصور أن يكلف المجتهد بأن يحكم على الراوي من تلقاء نفسه؛ لأن هذا مرده إلى النقل، وما عاصروا الرواة لا عاشرهم إنما يقتدي بما نقلوا وهذا أيضًا خلل في ادعاء الاجتهاد المطلق بمعنى الإطلاق إذا نظر في مائة راوي وكل راوي قلنا مائة طريق كل طريق فيه خمسة رواة وكل راوٍ

فيه ثلاثة أقوال أربعة خمسة أحيانًا عشرين قول لأهل العلم متى تنتهي من هذه المسألة هذا الذي يجعل الاجتهاد المطلق بمعنى الإطلاق هذا الذي يجعله بهذه المثابة وهذه الصعوبة، لكن الذي يطلبه أهل العلم لإثبات المسائل الفقهية من النظر ليس بمستحيل يمكن إدراكه وتحقيقه والسعي إلى الأهلية فيه من غير مشقة تذكر وعلى كل حال لو نظرت إلى أعلم الناس في أي وقت من الأوقات وجدت عنده من الخلل ما عنده يعني لو نظرت إلى أعلم من عندنا ممن يعنى بالكتاب والسنة والاعتماد على النصوص اعتمادا كليًا وهم أهل للنظر والاجتهاد وعمدهتم ومعولهم على النصوص انظر إلى فقههم، انظر مثلاً الشيخ الألباني والشيخ ابن باز علماء الأثر المجتهدون في هذا العصر تجد عند الشيخ الألباني بروز في جانب وهو جانب الرواية والتخريج ودراسة الأسانيد وكذا لكن ما تجده من كل وجه يجتهد في كل مسألة مسألة تجده أحيانًا يعول على ابن حجر في الحكم على راوي أحيانًا يعول على فلان في كذا لا بد أن تجد خلل، تجد مثلاً طريقته في الاستنباط والاستدلال قد يستدرك عليه بعض ما يستدرك الشيخ ابن باز لو جئت مثلاً وجدته يعتمد على ابن حجر في توثيق الرواة وتضعيفهم نعم هو يستنبط ويستروح ويميل إلى تصحيح حديث وتضعيفه بالطرق المعروفة عند أهل العلم لكن ما تجد الاجتهاد المطلق الذي بحيث كل جزئية من جزئيات هذه المسألة يكون له رأي فيها مستقل بذاته، لم يعتمد فيه على من تقدم وهذا يدلنا على شيء يعني إذا نظرنا إلى هذين وهما هما في العلم والثبات والرسوخ وجدنا أن البشر مهما أوتوا من علم..، يعني لو جمعنا الشيخ ابن الألباني في عنايته بالنصوص والآثار وجمعنا الشيخ ابن باز واهتمامه في الاستنباط والاستدلال والاعتماد على السنة وجمعنا الشيخ ابن عثيمين مثلاً على طريقته في التفقه من النصوص جمعنا الثلاثة في شخص قلنا شخص واحد يمثل هؤلاء الثلاثة وجمعهم الله في شخص واحد ونظرت وجدت خلل..، لا بد أن تجد فيها خلل في هذا الشخص الذي اجتمع فيه الثلاثة لماذا؟ لأن العالم مهما بلغ من العلم لن يخرج عن دائرة قوله –جلَّ وعلا– وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً، هناك من وصف بأنه من بحور العلم وجد من وصف لكن هل يتصور في هذا البحر من بحور العلم أنه يستحضر كل المسائل أو يستحضر جميع ما قيل في الرواة؟ ما هو بصحيح لكن على الإنسان أن يعرف قدره وأن يسعى لتكميل نفسه ويعرف قدره ما يقول والله أنا وصلت وصلت مهما وصلت من علم ما وصلت مازلت في الدائرة الضيقة، وعلى كل حال على طالب العلم أن يجتهد في تحصل العلم وأن يسلك الطريق وأن يأخذ العلم من أهله وعلى الجادة المعروفة عندهم ومن سار على الدرب وصل؛ والمجتهد من صلح لذلك بأن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام قدروا ذلك بخمسمائة آية وهناك كتب أُلِّفت في آيات الأحكام واستنبط منها هذه الأحكام لكنها على المذاهب على المذاهب مثلاً أحكام القرآن للشافعي من وجهة نظره هو، أحكام القرآن لابن العربي من وجه نظر المالكية، أحكام القرآن للجصاص من وجهة نظر الحنفية، تجده مع ذلك إمام كبير ويتعامل مع آية فهمه لهذه الآية

مسيس بقواعد المذهب وأصول المذهب والمذهب شربه حتى صار يتبعه، وعلى الإنسان أن يتجرد لنصر ما يراه الحق المعتمد على الدليل من الكتاب والسنة "**ومن السنة الصحيح من السقيم**" لا يستدل بأحاديث لا يدري ما هي هل صحيحة أو ضعيفة؟ لا بد أن يعرف الصحيح فيعتمده ويعرف السقيم فيجتنبه ومع الأسف أنه يوجد في كتب الفقه الأحاديث الكثيرة التي لا تثبت وسبب ذلك التقصير في معرفة الصحيح من السقيم "**والناس والمنسوخ**" لا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ لئلا يرجح أو يفتي بقول أو رأي اعتمد على دليل صحيح لكنه منسوخ فالذي لا يعرف الناسخ من المنسوخ من الكتاب أو السنة لا يجوز له أن يتصدى للاجتهاد بل ولا لإفتاء الناس، "**والإجماع**" لئلا يخالف ما اتفق عليه أهل العلم يعرف المسائل التي هي من مواطن الإجماع لئلا يخرق هذا الإجماع وعرفنا أنه لا يجوز بحال مخالفة الإجماع، "**ومن النحو واللغة ما يتعلق بهما من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز**" إلى آخر.. نقف على هذا نشوف بعض الأسئلة.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
مجمع الأصول

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**1426هـ**	المكان:	**جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب – حي السلام – الرياض**

السلام عليكم ورحمة وبركاته،

بعد هذا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ومن النحو واللغة ما يتعلق بهما من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص..**" إلى آخره، طالب العلم بحاجة ماسة إلى ما يعينه على فيهم الكتاب والسنة من لغة العرب؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب والنبي -عليه الصلاة والسلام- عربي فلا يفهم كلامه من لا يعرف العربية فلا بد من معرفة العربية وكم من عالم ظهر الخلل أو من ينتسب إلى العلم ظهر الخلل في كلامه على نصوص الكتاب والسنة بسبب جهله ببعض فروع العربية، علم العربية فروع عشرة أو أكثر من عشرة فروع طالب العلم بحاجة إليها كلها يأخذ من كل من كل فرع منها ما يعينه على فهم الكتاب والسنة، يقول: "**ومن النحو واللغة**" عطف اللغة على النحو النحو فرع من فروع اللغة لكن إذا عطفت اللغة على النحو فالمراد غير ما يتعلق بالنحو من متنها وفقهها وبقية أبواب العربية وفروعها فألفية ابن مالك كتاب نحو صرف، وليست بكتاب لغة، لسان العرب والقاموس كتب لغة في متن اللغة، المخصص لابن سيده في فقه في فقه اللغة، وهكذا..، المقصود أن فروع العربية كثيرة، ما يتعلق بهما من من يتعلق بالكتاب والسنة من معرفة النص الذي لا يحتمل أكثر من معنى والظاهر وما يحتمل لكن مع الرجحان والمجمل الذي يحتمل من غير ترجيح، والحقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له على خلاف بين أهل العلم في إثبات المجاز، وعام وهو ما يتناول أكثر من فرد وخاص ما يتناول فرد أو أفراد مع الحصر "**ومطلق**" ما يتناول أوصاف "**ومقيد**" بوصف أو أوصاف محصورة وهذه تقدمت المباحث هذه كلها تقدمت بالتفصيل فيما يشترك فيه الكتاب والسنة فيما يشترك فيه الكتاب والسنة "**ولا يكفي معرفة الفروع**" فقط ولا يكفي معرفة الفروع فقط يعني ما يكفي للاجتهاد أن تقول والله أنا أبدرس الزاد من أوله إلى آخره وأفهم الزاد وأحفظ الزاد بأدلته فقط بل لا بد أن تعرف الأصول، كيف تستفيد من الكتاب والسنة تعرف من الكتاب والسنة ما يكفيك، لكن كيف تستطيع أن تتعامل مع هذا القدر الذي تحتاجه من الكتاب والسنة لا بد من معرفة الأصول أيضًا، "**ولا يشترط عدالته**" يعني المجتهد بإمكانه أن يصل إلى حد الاجتهاد ولو لم يكن عدل ولو كان فاسقًا ولو كان فاسقًا بمعنى أنه باحتمال أن يصل إلى حد يؤهله للاجتهاد ولو كان فاسقًا وتقدم أن الفاسق لا يعتبر تقدم في لا يعتبر في الإجماع ولا كافر متأول ولا فاسق، وهنا قال لا تشترط العدالة يعني بالإمكان أن يكون مجتهد ويعرف الحق بدليله ويتوصل إلى الحق بدليله لكن لا يعتد به إذا أراد أن ينضم إلى أهل الإجماع يعني نظير الفاسق الذي يحمل الخبر الفاسق يحمل الخبر يسمع خبر ويحفظه ويضبطه هذا تلقي تحمل، لكن عند الأداء إذا أراد أن يديه ويخبر بغيره ما يقبل حتى يكون عدلاً حتى تتوفر فيه شروط القبول، "**ولا يشترط عدالته ولا حفظ القرآن**"، ما يشترط حفظ القرآن للاجتهاد وإنما يشترط حفظ آيات الأحكام ومعرفة آيات الأحكام وعدتها خمسمائة ولا شك أن هذا الكلام

يهوِّن من شأن القرآن عن طلاب العلم ولا يعين على حفظ القرآن، وحفظ القرآن أمر في غاية الأهمية بالنسبة لطالب علم بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم لا بد أن يكون محفوظًا لطالب العلم مسألة يشترط أو ما يشترط هذه مسألة ثانية لكن لا شك أن عدم حفظ القرآن خلل في طلب العلم، ويعينه على جميع العلوم قد يقول قائل أنا حاولت وعجزت أحفظ القرآن وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء منهم من يحفظ القرآن بنصف شهر ووجد من حفظ القرآن بشهر وشهرين وثلاثة وسنة وجد لكن أنا أقول عشر سنين وعشرين سنة إذا حفظت سورة نسيت اللي قبله إذا ضبط هذه ضاعت هذه هذا يوجد يوجد كثير من الناس أيس من حفظ القرآن، لكن مع ذلك عليه أن يتابع وعليه أن يثابر ويكتب له ما ما يرجوه -إن شاء الله تعالى- إذا بذل ما يستطيع وابن القيم -رحمه الله- يقول: أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته أهل العناية به، أهل العناية به في قراءته في تلاوته في تدبره في العمل به في الاستنباط في تعلمه في تعليمه ولو لم يحفظه، ولو لم يحفظه وعلى كل حال حفظ القرآن غنيمة غنيمة لطالب العلم يعينه على جميع العلوم، "**ويتجزئ الاجتهاد**" يتجزأ الاجتهاد يعني لا يلزم المجتهد مجتهد في جميع أبواب الفقه ما يمنع أن يكون هذا مجتهد في أبواب الحج مثلاً في مسائل الحج مجتهد وهذا مجتهد في أبواب الحيض مثلاً هذا مجتهد في أبواب المعاملات هذا مجتهد في الفرائض وهكذا..، يتجزأ الاجتهاد من أهل العلم من لا يرى تجزأ الاجتهاد بل يكون لديه الأهلية للنظر في جميع أبواب الاجتهاد؛ لأنه قد يحتاج في هذا الباب من الباب الذي قبله والباب الذي بعده وإذا كان على جهل من الباب الذي قبله لا يمكن أن يتم النظر له في الباب الذي يريد النظر فيه، "**والمصيب في المسائل الظنية واحد**" المصيب واحد يعني اختلف في هذه المسألة على قولين على ثلاثة، هل نستطيع أن نقول الثلاثة كلهم مصيبون؟ يعني الحق يتعدد؟ الحق مع زيد ومع عمرو ومع بكر الحق مع من قال يجوز ومع من قال لا يجوز مع القول ونقيضه؟ ما يمكن الحق واحد والمصيب عند الله -جلَّ وعلا- واحد لكن المصيب له أجران والذي أخطأ له أجر واحد، "**ونافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر**" كيف نافي مخطئ كافر نافي ملة الإسلام هذا اجتهد في مسألة ظنية اجتهد في مسألة ظنية فأداه اجتهاده إلى أن هذا الحكم جائز واجتهد غيره وقال لا يجوز الذي قال لا يجوز معه الدليل ودليل من قال يجوز مرجوح فهذا راجح وذا مرجوح هذا مصيب وهذا مخطئ هذا له أجران وهذا له أجر واحد لكن إذا قال أنا بنظر أنا حر أنا بنظر بشوف أيهم أفضل اليهودية والا النصرانية والا الإسلام أنا بقرأ هذه الكتب كلها وأنا عندي عقل أفكر ثم تأداه اجتهاده إلى ترجيح النصرانية مثلاً هذا ينسب إلى الجاحظ والعنبري وبعض بعض أهل الضلال أنهم قالوا لهم النظر حتى في الأصول فإن كان مصيب له أجر وإن كان مخطئ له كذا ولذا ينصون على هذا نافي ملة الإسلام مخطئ، لا يحتمل الصواب آثم كافر يحكم عليه بالكفر ولو كان مجتهدًا ولو كان مجتهدًا إذا نظر في الأديان وترجح له دين غير الإسلام إن الدين عند الله

الإسلام وتعادل دليلين قطعيين باطل تعادل دليلين دليلين قطعيين باطل، تعادل يعني نظرنا في دليل مالك ودليل أبي حنيفة وجدنا عند أبي حنيفة دليل يدل على الإثبات وعند مالك دليل يدل على النفي متعادلان من كل وجه نعم قد لا يستطيع الترجيح المجتهد لا يستطيع هذا عجز منه لكن لا يعني أن هذا الدليل مقابل هذا الدليل هذا يدل على الجواز وهذا يدل على المنع لماذا؟ لأنه يؤدي إلى وجود نصوص متناقضة يؤدي إلى نصين متناقضين، التناقض لا يمكن أن يوجد فيما جاء عن الله -جلّ وعلا- لكن كون المجتهد يعجز عن الترجيح يعجز وليس مرد هذا إلى حقيقة الأمر بل لا بد أن يوجد راجح ومرجوح لأن الحق واحد لا يتعدى دليل وتعادل دليلين قطعيين باطل يعني سواء كان من الكتاب أو من متواتر السنة وكذا ظنيين من الآحاد إذا وجدنا حديثين متناقضين من كل وجه لا بد أن يكون هذا التعارض في الظاهر لا في حقيقة الأمر، وأما في حقيقة الأمر لا يمكن أن نجد وحينئذٍ إذا وجدنا حديثين متعارضين في الظاهر فإن استطعنا أن يجمع بينهما نوفق بينهما وهذا هو الكثير الغالب يسمى مختلف الحديث أو اختلاف الحديث تعين الجمع ولو بحمل عام على خاص مطلق على مقيد إذا لم نستطع الجمع وعرفنا التاريخ وعرفنا المتقدم والمتأخر عرفنا أن المتأخر ناسخ للمتقدم إذا لم نعرف التاريخ نتوقف، نتوقف إذا لم نعرف التاريخ ولم نستطع الترجيح بينهما المسألة مفترضة في دليلين متعارضين من كل وجه متنافيين، استطعنا الجمع تعين، ما استطعنا عرفنا المتقدم من المتأخر عملنا بالنسخ، لم نستطع ورجحنا بين النصوص هذا أقوى من هذا عملنا بالراجح وتركنا المرجوح، إذا لم نستطع نتوقف، "**ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين بل في وقتين**" يعني تأتي إلى العالم تقول له ما حكم كذا يقول يجوز، تأتي تقول له ما حكم الحجامة بالنسبة للصائم يقول لك تفطر الصائم، ثم تأتيه في نفس الوقت يقول لك لا تفطر ولا يجوز للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين هذا تضييع ضياع في الأصل المفتي ضايع ويضيع من يفتيه أن يفتي بقولين متضادين بل في وقتين ما فيه ما يمنع في وقتين يعني يأتي السنة هذي في رمضان قال له الحجامة تفطر والا ما تفطر مطلوب أن أتبرع بالدم قال له تفطر، ثم سأله بعد سنة وقال له طلب مني أتبرع أتبرع قال له تبرع ما تفطر، قولين متضادين كيف؟ نقول تغير اجتهاده حصل له من النظر في المسألة ومن الأدلة استجد له ما يقتضي تغير الاجتهاد، أما في وقت لا يظن فيه أنه تغير اجتهاده هذا تناقض، بل في وقتين طيب ماذا ننقل عنه إن قال ننقل عنه فتوى العام الماضي نقول الحجامة تفطر أو نقول الحجامة ما تفطر فتوى السنة هذه "**ومذهبه آخرهما إن علم التاريخ**" إن علم التاريخ، "**وإلا فأشبههما**" جهل التاريخ قال واحد أنا والله سألته قال تفطر والثاني قال سألته قال ما تفطر نعم نقول تغير اجتهاده لكن أيهم الأول ما ندري إن جهل التاريخ "**فأشبههما بقواعده**" ننظر وش طريقته في في بحث المسائل والقضايا وش الأصول التي يعتمد عليها ويركن إليها وش القواعد التي يدرج المسائل تحتها "**فأشبههما بقواعده وأصوله وأقربهما**

إلى الدليل" أقربهما إلى الدليل، يعني إذا وجدنا قولين لإمام وما استطعنا أن نرجح ولا عرفنا الأشبه بأصوله وقواعده نرجح بالدليل ونقول إن الشيخ هذا من أهل الأثر ويعنى بالدليل والراجح عنده فيما يغلب على الظن ما يوافق الدليل، هل يعمل بالآية المنسوخة أو الحديث المنسوخ لا يعمل به لا يعمل بالآية المنسوخة ولا الحديث المنسوخ قد يقول قائل أن بعض العلماء عملوا بآيات منسوخة وأحاديث هؤلاء لم يبلغهم الناسخ لم يبلغهم الناسخ.

قال المؤلف –رحمه الله–: خاتمة التقليد قبول قول الغير من غير حجة ويجوز في الفروع لا في لا في الضروريات الدينية، والأحكام الأصولية لا يجوز فيها الاجتهاد للمجتهد ويلزمه تكرار النظر عند تكرار الواقعة ولا يجوز الفتيا والحكم إلا من مجتهد ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل ولا يلزم العامي التمذهب بمذهب معين وعلى المجتهد أن يعمل بموجد اعتقاده.

اعتقادِه بموجد اعتقادِه.

عفا الله عنك، وعلى المجتهد أن يعمل بموجب اعتقادِه فيما له وعليه وله.

رد الفتوى رد.

وله رد الفتوى وثَم أهل وإلا لزمه ولا يلزمه جواب ما لم يقع وما لا ينفع السائل أو لا يجهله ولا يجوز إطلاق الفتوى في اسم مشترك وما ترجح قدم ويرجح متواتر على آحاد والمسند على المرسل ومتصل على منقطع وثقة في علم وورع وضبط وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها أو مشافهًا لها ونص على ظاهر وظاهر ونصٍّ على ظاهر وظاهر على مجمل.

يرجح نص على ظاهر.

ويرجح نص على ظاهر وظاهر على مجمل.

هو معطوف على يرجح الأولى يرجح متواتر على آحاد ونصٌّ على ظاهر.

ونص على ظاهر وظاهر على مجمل، والحقيقة على المجاز ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة والحظر على الإباحة والواجب على الندب وقوله –عليه الصلاة والسلام– على فعله والمثبت على النافي ما لم يستند النفي إلى إلى علم بالعدم والمجري على عمومه على المخصوص والمقبول على ما دخله والمقبول على ما دخله النكر وما عضد بكتاب أو سنة.

النكر أو النكير.

موجود النكر يا شيخ.

طيب.

والمقبول على ما دخله النكر وما عضد بكتاب أو سنة أو عمل الخلفاء الراشدين والثابت بالإجماع على الثابت بالنص والمرجحات كثيرة ضابطها اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو بأمر اصطلاحي أو بأمر عقلي.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**والتقليد**" وهو المقابل لما تقدم الاجتهاد وهو النظر في النصوص والوصول إلى القول الراجح بدليله يقابله التقليد وهو "**قبول قول الغير من غير حجة**" سواء كان بالمشافهة أو بالقراءة كل هذا تقليد يعني تعتمد كتاب فقهي مجرد عن الدليل تحفظه وتعمل به أنت مقلد لصاحب الكتاب، تسأل المشايخ وتقبل أقوالهم من غير دليل أنت مقلد لهم فالتقليد قبول قول الغير من غير حجة يعني من غير دليل، والمقلد كما تقدم في المجتهد ليس من أهل العلم وإنما هو ناقل ينقل عن أهل العلم وليس منهم ونقل على ذلك الاتفاق "**ويجوز في الفروع لا في الضرورات الدينية**" يجوز التقليد في الفروع التي لا يدركها العامي بطبعه وما جبل عليه، يقلد فيها التي تحتاج إلى نظر يقلد فيها على النظر وفرضه التقليد فاسألوا أهل الذكر فاسألوا أهل الذكر هذا فرض العامي وما في حكمه يقلد أهل الذكر لكن هل يقلد أهل الذكر في وجوب الصلوات الخمس مثلاً ما يحتاج، هل يقلد العلماء في تحريم الزنا أو في تحريم شرب الخمر أو الأمور التي علمت بالضرورة من دين الإسلام؟ "**والأحكام الأصولية الكلية**" يعني هم يرون أن العقائد لا يجوز فيها التقليد يجوز التقليد في الفروع لكن لا يجوز في الأصول التي هي العقائد مع أن كثيرًا من مسائل الاعتقاد تخفى على آحاد المسلمين أكثر من خفاء كثير من الفروع فإذا ساغ له التقليد في الفروع فرضه أهل فرضه سؤال أهل العلم كما نص على ذلك فمن باب أولى ما كان أخفى منها، قد يقلد أو قد يعرف مثلاً العامي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سهى في صلاته وقام عن التشهد الأول قد يعرف هذا لأنها أمور عملية ومتكررة عليه وإذا والإمام قد يقرأ بعض ما ينفعه لكن بعض المسائل العقدية الذي لا يجيز جمع من أهل العلم التقليد فيها ماذا يكون مصيره مصيره الجهل الجهل؛ لأن هناك مسائل فرعية يجهلها وقد يسمعها من بعض أهل العلم ويفهمها وهناك مسائل أصولية عقدية قد يسمع فيها ما يسمع لكن لا يفهم قد لا يفهم الفهم الذي نلزمه بواسطته لأن يجتهد في هذه المسائل، يعني متى يفهم العامي حديث النزول والإشكالات التي أوردت عليه؟ الحديث قطعي ما فيه إشكال ثبوته والله -جلَّ وعلا- ينزل في آخر كل ليلة لكن إذا كان ألزمنا العامي أن يجتهد في مثل هذا ألزمناه بما لا يطيق ولا شك أن المسائل الأصلية كالفرعية يجوز فيها التقليد للعامي وهو فرضه نعم المسائل الضرورية من مسائل الاعتقاد كالمسائل الضرورية من مسائل الفروع لا يخفى عليه وجوب الصلوات الخمس ولا يخفى عليه وجود الرب -جلَّ وعلا- وأنه لا يشبهه شيء وأنه منزه عن النقائص والعيوب فهناك مسائل فرعية من الأصول يقلد فيها العامي كما يقلد في المسائل الفرعية من الفروع، "**ولا يجوز**" فيها الاجتهاد "**للمجتهد**" لا يجوز فيها الاجتهاد للمجتهد يعني المسائل الأصولية مادام ما يجوز فيها الاجتهاد للمجتهد ولا التقليد للمقلد وش اللي يجوز وش يجوز؟

طالب: ....

التسليم التسليم لا بد منه لكن إذا قفلنا باب الاجتهاد وباب التقليد وش يبقى؟ يبقى التسليم لا يجوز فيها الاجتهاد للمجتهد بمعنى أن المسائل الأصلية مسائل الاعتقاد التي أجمع عليه سلف هذه الأمة وأئمتها إجماعًا مبنيًا على فهم صحيح للكتاب والسنة لا يجوز لأحد أن يجتهد فيها ولا يعيد النظر فيها، ليس للمجتهد أن ينظر هل يثبت النزول أو ينفي النزول مثلاً ليس للمجتهد أن ينظر هل يثبت لله يد أو لا يثبت لا يجوز فيها الاجتهاد لأن هذه أمور أجمع عليها سلف هذه الأمة تلقوها عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من الكتاب والسنة، فمثل هذه لا يجوز فيها الاجتهاد هناك مسائل عقدية اختلف فيها السلف مسائل عقدية اختلف فيها السلف يعني رؤية الرب -جلَّ وعلا- بالنسبة للنبي -عليه الصلاة والسلام- اختلف فيها الصحابة يعني ألا يسوغ أن ننظر في قول ابن عباس وفي قول عائشة يعني لكل منهما دليله الذي اختلف فيه السلف فيه مندوحة للنظر يسوغ فيه الاجتهاد يسوغ فيه الاجتهاد، أما ما اتفقوا عليه فإنه لا يسوغ فيه الاجتهاد ولا النظر، "**ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة**" يلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة سئل المجتهد عن الحجامة للصائم فنظر وبحث أداه اجتهاده إلى أنها تفطر هذه السنة سئل بعد مرور سنة في رمضان اللاحق فهل نقول يكفي اجتهادك الأول ونظرك في الأدلة وتستمر على هذا القول أو نقول لا انظر نظر جديد كما تجتهد في تحديد القبلة مسافر وصليت المغرب اجتهدت إلى جهة ظننت..، غلب على ظنك أنها هي القبلة، ثم بعد ذلك جاءت صلاة العشاء نقول اجتهد ثانية والا يكفيك؟ منهم من يقول مادامت باجتهاد لا بد أن تجتهد لاحتمال أن يطرؤ علامات وأمارات تستدل به على القبلة غير الأولى ومثل هذا في المسائل العلمية، تعيد النظر فيها ويمكن مع البحث والتفتيش يتبين لك غير ما ما تبين لك سابقًا ولا شك أن العالم علمه متجدد ينبغي أن يكون علمه متجدد ما هو بجامد، خلاص درس وضبط الفقه وقال قضينا لا، كل يوم يطلع لك جديد كل يوم تسمع دليل ما سمعته من قبل كل يوم نظرك فهم للنص ما ما ما سبق لك أن هجم على ذهنك مثل هذا الفهم فإعادة النظر مهم جدًا "**ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة ولا يجوز الفتيا والحكم إلا من مجتهد**" الفتيا والحكم إلا من مجتهد؛ لأن غير المجتهد في حكم العامي لكن الفتيا بيان الحكم من غير إلزام والحكم الذي هو القضاء بيان الحكم مع الإلزام لو قلنا بهذا لتعطلت مصالح المسلمين كثر الناس كثرة بحيث لا يغطيهم عدد المجتهدين، وأيضًا تنوعت مشاكلهم ومسائلهم ومخالفاتهم فاحتاجوا إلى أعداد كبيرة من المفتين والقضاة فرأى أهل العلم أن مثل هذا ليس بلازم وأنه يجوز أن يفتي بالتقليد لكن يكون موقفه موقف الناقل إذا سئل فما يقول أنا والله ما عندي ما عندي أدلة ولا عندي شيء يقول الشيخ الفلاني يقول كذا، وش الذي يمنع إذا سئل طالب علم ما بحث المسألة ولا أحاط بها ما يلزم أن يقول اذهب إلى العلماء واسألهم أنا والله ما ني من أهل العلم يحفظ قول للشيخ ابن باز يقول والله الشيخ ابن باز يقول كذا يحفظ قول للجنة الدائمة يقول والله اللجنة الدائمة يقولون كذا، بهذا

تنحل هذه المشكلة وإلا فالأصل أن غير المجتهد عامي لا يجوز له أن يفتي ولا يجوز له أن يحكم، لكن لو اشترطنا الاجتهاد في جميع المفتين واشترطنا الاجتهاد في جميع القضاة تعطلت مصالح المسلمين فيكون دوره دور الناقل ولا مانع من هذا -إن شاء الله- "**ولا يجوز الفتيا والحكم إلا من مجتهد ويجوز مع المفضول مع وجود الفاضل**" يجوز الفتيا ويجوز الحكم من المفضول مع وجود الفاضل زيد أعلم من عمرو زيد أعلم من عمرو لكن أنت ذهبت تسأل عمرو بيقول لك لا رح لزيد أعلم مني؟ هذا الأصل وهذا الورع لكن إذا أفتاك من يعرف وهو مفضول لا مانع من قبوله ويجوز ذلك "**ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل**" وينفذ الحاكم إذا حكم ولو كان مفضولاً "**ولا يلزم العامي التمذهب بمذهب معين**" لا يلزم العامي أن يكون حنبلي لا يلزم أن يكون شافعي لا يلزم أن يكون حنفيًا أو مالكيًا لا يلزمه التمذهب بمذهب معين، لكن إذا وجد الناس على مذهب معين فأحسن له وأسلم وأريح له أن يلتزم هذا المذهب السائد في البلد؛ لأنه يجد من يخدمه ويجد من يفتيه ويجد من يبين له، لكن لو افترضنا مالكي بالهند الهند على سعتها قارة تبي تضيق به ذرعًا، عامي مالكي بيقلد مالك بيتمذهب بمذهب مالك وهو بالهند ما عنده ولا واحد مالكي أو حنفي بالمغرب مثلاً مثل هذا لا شك أنه يبي يواجد عنت شديد ويمكن تمضي أكثر عباداته على لا شيء لكن إذا تمذهب بالمذهب السائد في البلد وعلماء البلد عنده وينظر كيف يصلون وكيف يزكون وكيف يتعبدون وهو فرضه التقليد ما هو ليس من أهل النظر والاجتهاد مثل هذا أريح له ولا يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين، لكن هل يجوز له أن يخرج عن المذاهب الأربعة يقول والله الأوزاعي إمام أتمذهب بمذهبه الطبري إمام الثوري إمام أتمذهب بمذهب أبتبعهم أو يكون ظاهري مثلاً يعني المسألة مفترضة فيمن عنده مبادئ علوم طالب في كلية شرعية ما تأهل للاجتهاد ما تأهل، لكن يقول والله أبصير ظاهري يجوز والا ما يجوز؟ من أهل العلم من يلزم بالمذاهب الأربعة بحيث لا يجوز الخروج عنها من يلزم حتى قال القائل ولا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة ولو خالفت الكتاب والسنة وقول الصحابي لكن هذا شطط، شطط هذا، "**وعلى المجتهد أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه**" على المجتهد أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه يعني يعمل فيها أداه إليه اجتهاده وما يدين الله به ما يقول والله أنا أداني اجتهادي إلى كذا لكن الناس يعملون لا أو الشيخ الفلاني أفتى بكذا نعم قد يكون من المصلحة ألا يبدي ما أداه إليه اجتهاده لئلا يشوش على الناس لأنه الناس على عمل بين وعلى دليل واضح ويقلدون من تبرأ الذمة بتقليده له أن يكتم لكن العمل ليس له أن يعمل إلا بما يؤديه اجتهاده وما لم يكن ذلك من باب الاحتياط لأنه قد يؤديه اجتهاده إلى عدم وجوب زكاة الحلي مثلاً، ثم يقول لزوجته وبناته زكوا ذهبكم زكوا يعني هذا أبرأ وأحوط وأهل العلم مشوا على هذا وأفتوا به أما أن يؤدي أما أن يؤديه اجتهاده إلى أن هذا العمل لا يجوز ويرى الناس يعملون به اتباعًا لإمام معين أو لعالم معين تبرأ الذمة بتقليده ثم يقول والله الناس كلهم على هذا اجتهادي

ما له لازم، لا نقول عليك أن تعمل بما أداك إليه اجتهادك، فيما له وعليه فيما له وعليه القاضي حنفي وأنت حنبلي القضية على مذهب الإمام أحمد ما تخدمك لو القاضي حنبلي حكم عليك لكن القاضي حنفي بيحكم لك يجب عليك أن تعمل فيما تدين الله به فيما لك وفيما عليك وما تعتقد، لكن في الفتوى مثلاً أداك اجتهادك إلى أن هذا العمل موجب للفدية أو موجب لكفارة ثم جلست مع عالم مجتهد وقال أن هذا العمل لا يوجب فدية ولا كفارة فقلت مثل ما يقولون العوام حط بينك وبين النار مطوع، مادام الشيخ يقول كذا وأنت عندك أدلتك مترجح عندك أنه موجب للفدية والكفارة تقول لا حط بينك وبين..، لا ما يجوز، لك أو عليك بالمقابل لو أن الشيخ رأى أن هذا موجب للفدية وأنت ما ترى واجتهادك أداك إلى هذا ما أحد يلزمك، له "**فيما له وعليه وله رد الفتوى وثَم غيره أهل**" يعني يجي يستفتي يجي يصلي معك واحد يسألك وبالمسجد واحد ثاني عالم ثاني بإمكانك تقول والله ما عندي استعداد أفتيك رح لفلان وإذا كان الباعث على هذا الورع لا شك أن هذا هو المطلوب من العالم أن يتورع وسلف هذه الأمة يتدافعون الفتوى إذا وُجد من يقوم بها أما إذا تعينت عليه لا يجوز له دفعها، "**وإلا لزمه**" يعني وإلا يوجد أهل فإنه يلزمه أن يفتي للعهد والميثاق الذي أخذ عليه في البيان لا بد أن يبين ومن سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيام بلجام من نار "**ولا يلزمه جواب ما لم يقع**" يأتي عامي ويقول ما حكم كذا ما حكم الجماع في نهار رمضان يسأله العالم أنت سويت والا ما سويت يقول لا والله ما سويت ما يلزمه أن يفتيه لا يلزمه أن يفتيه؛ لأنه لم يقع "**ولا يلزمه جواب ما لم يقع وما لا ينفع السائل**" الذي لا ينفع السائل ما يلزمك لا ينفع السائل يجيك عامي ويقول هل الأرض تدور والا ما تدور؟ ينفعه هذا والا ما ينفعه ما يلزمك تجيبه لا ينفع السائل يجي يسأل يقول له وش حكم مثلاً أمور تحدث في في بلاد الكفر أو ما أشبه ذلك مما لا يهمه ولا يعنيه قد تهم خواص الناس لكن لا تعني عوامهم مثل هذا لو رده لا مانع من ذلك وما لا ينفع السائل وينبغي مع هذا أن يوجه إلى ما ينفعه إذا منع من جواب ما لا ينفعه ينبغي أن يعطى بديل يعطى شيء ينفعه "**أو لا يجهله**" أو لا يجهله يأتي شخص تعرف أنه لا يجهل مثل هذا الحكم يقول لك ما حكم وطء الحائض وهو يعرف عاش شاب عاش بين المسلمين ويعرف حكمه تجزم جزمًا يقينيًا أنه لا يجهل مثل هذا الحكم لك أن ترد الجواب "**أو لا يجهله ولا يجوز إطلاق الفتوى في اسم مشترك**" ولهذا الذي يتعرض لأسئلة العامة ينبغي أن يستفصل ينبغي أن يستفصل لئلا يقع في محظور وهو لا يشعر يفتي بجواز والمسؤول عنه محرم؛ لأن اللفظ مشترك يسأل سائل وهذه واقعية يقول ما حكم الزعابة الشيخ يعرف الزعابة من أهل نجد مثلاً، الزعابة استخراج الماء من البئر بالدلو قال الزعابة ما فيها شيء الزعابة عندهم ذبيحة تذبح للجن أول ما يسكن البيت شرك أكبر لا بد من الاستفصال لما سأل هذا السؤال يوجس ريبة في ذهن المفتي؛ لأنه ما يمكن يسأل عامي عن عن شيء واضح مثل هذا، لازم تقول وش الزعابة أو هو ابتداء يفتي بكلام يحتمل أو لا يفهمه

السامع مثل الذي قال أن بينها وبين زوجها مشاكل كثيرة وما أدري إيش وأنه كان يضرب ويشتم ويضرب.. قال ساحريه ساحريه المرأة ما تعرف إلا السحر يعني المساحرة المداراة يعني انظري خاطره وداريه ولاطفيه في الأمر فقالت أسحره هنا والا هناك في بلدهم مشكلة طامة هذه فلا يفتي بكلام مشترك يفهم على غير مراد المفتي، "**وما ترجح قُدم**" ترجح عندك أن الحجامة تفطر الصائم تفتي بها وتقدمها على القول المرجوح ولو كان له حظ من النظر، ترجح لك أن من أخر القضاء إلى رمضان آخر عليه الفدية تفتي بها أو العكس تفتي بما تدين الله به بما ترجح عندك تفتي به، ويرجح..، وما ترجح سواء كان من الأقوال أو من الأدلة أو من الأدلة هذا دليل راجح يرجح يقدم على الدليل المرجوح "**ويرجح متواتر على آحاد**" لأن المتواتر يرويه جمع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب بخلاف الآحاد يرويه عدد قليل ولو كانوا ثقات فيرجح ما لا يحتمل على المحتمل، "**ومسند على مرسل**" المسند المتصل يرجح على المرسل لأن المرسل فيه انقطاع ويختلف فيه أهل العلم والجمهور على رده بخلاف المسند ويوجد من يقول أننا نرجح المرسل على المسند لكن هذا قول شاذ شاذ وحجتهم في ذلك أن من أرسل فقد ضمن ومن أسند أحالك لما ذكر الرجال رجال الإسناد كلهم قال خلاص شأنك بهم انظر في أحوالهم لكن لما حذف منهم من حذف ضمن من حذفه لكن عامة أهل العلم على ترجيح المسند على المرسل "**ومتصل على منقطع**" مثله لأن الانقطاع والإرسال جهالة جهالة بحال بعض الرواة الذين لم تذكر أسماؤهم والجهالة سبب للتضعيف "**وثقة في علم وورع وضبط**"، يقدم الثقة سواء كان في روايته وعلمه وورعه وضبطه أو في فتواه يعني العامي حينما يقصد من يستفتيه يقصد الثقة في علمه وورعه وضبطه وما عداه لا يقبل قوله وليس في فتواه مفتي متبع ما لم يضف للعلم والدين الورع، لا بد من هذا سواء كان في رأيه أو في روايته في رأيه وفتواه أو في روايته ونقله، "**وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها**" صاحب القصة يقدم على غيره لأنه يعرف تفاصيل الخبر، تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو محرم هذا حديث ابن عباس في الصحيح ومن حديث ميمونة نفسها وحديث أبي رافع تزوجها وهو حلال نقدم حديث ميمونة والا حديث ابن عباس طيب هي صاحبة القصة هي المرأة المتزوجة يقدم صاحب القصة لأنه أدرى بتفاصيلها وأضبط لها ولذا لما روى أبو هريرة حديث اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو ما شية أو زرع قال ابن عمر وكان صاحب زرع وش معنى هذا الكلام يعني مادام صاحب زرع بيضبط هذه اللفظة لأنها تهمه ومن اهتم بشيء ضبطه، نظير ذلك لو مثلاً ذكر علاج مثلاً أنا ذكرت علاج مركب قلت هذا علاج للسكر وفي المجلس اثنين ثلاثة خمسة فيهم سكر وخمسين ما فيهم شيء من اللي بيضبط هذا العلاج المريض المحتاج لهذا العلاج هذا اللي بيضبطه ليش يضبطه لأنه محتاج محتاج لضبطه الباقي اسمعوه أو ما اسمعوه ما يفرق، ولذلك ما يعتنون بضبطه وصاحب القصة يعرف تفاصيلها أكثر من غيره ولذا رجح خبر ميمونة وخبر أبي رافع لأنه السفير بينهما على خبر ابن عباس وإن كان

في الصحيح، أو مباشرًا لها مثل أبي رافع "**أو مشافهًا**" يعني يرجح المشافه على من سمع بواسطة يرجح المشافه على من سمع بواسطة "**ونص على ظاهر**" حديث لا يحتمل على ما يحتمل ولو مع الرجحان يرجح النص على الظاهر "**والظاهر على المجمل**" الظاهر ما يحتمل مع الرجحان على المجمل الذي هو على حد سواء، ويحتاج إلى مبين "**والحقيقة على المجاز**" الحقيقة ترجح على المجاز لأنها الأصل ترجح على المجاز لأنه خلاف الأصل عند من يقول به عند من يقول به، "**ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة**" لأنه مفهوم الموافقة متفق عليه ومفهوم المخالفة مختلف فيه مفهوم الموافقة يوافق المنصوص عليه يوافق المنطوق في الحكم مفهوم المخالفة يخالفه، يقول المؤلف -رحمه الله-: ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة في حديث القلتين له منطوق إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهوم الموافقة إذا بلغ الماء ثلاث قلال لم يحمل الخبث مفهوم المخالفة إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث، مفهوم الموافقة فيه قوة أليس أقوى من المنطوق إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ثلاث قلال ما هو من باب أولى فيه قوة بينما مفهوم المخالفة فيه ضعف في هذا الحديث كثير من أهل العلم ألغى المفهوم قال الحديث لا مفهوم له نعم بمنطوقه ونترك مفهومه لماذا؟ لأن مفهومه مخالَف بمنطوق إن الماء طهور لا ينجسه شيء فمادام خُولف هذا المفهوم وهو ضعيف بمنطوق أقوى منه فكيف إذا كان المخالف مفهوم موافقة وهو قياس الأولى عند بعضهم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة "**والحظر على الإباحة**"، الحظر على الإباحة إذا دخلت المسجد في وقت النهي أنت مأمور بأن تصلي ركعتين ومنهي عن الصلاة في وقت النهي، الجمهور يرجحون رأيهم بالامتناع عن الصلاة في هذه الأوقات بهذه القاعدة الحظر مقدم على الإباحة، "**والواجب على الندب**" الواجب على الندب يقدم الواجب على الندب لماذا؟ لأن الواجب يترتب على تركه إثم بينما الندب لا يترتب على تركه إثم، وقوله "**وقوله -عليه الصلاة والسلام- على فعله**" قوله على فعله طيب ومن باب أولى على تركه ومن باب أولى على تركه فإذا فعل فعلاً ونهى عنه أو العكس ترك شيئًا وأمر به فالمعول على قوله؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: عمرة في رمضان تعدل حجة معي، وما اعتمر -عليه الصلاة والسلام- في رمضان هل نقول ما نعتمر في رمضان لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما اعتمر أو نعتمر اتباعًا لقوله -عليه الصلاة والسلام- وقد يترك العمل رأفة بأمته وشفقة عليها، وقد يعمل الشيء لبيان الجواز نهى عن الشرب قائمًا وشرب من شن معلق وشرب من ماء زمزم قائمًا فنعمل بقوله وأما فعله -عليه الصلاة والسلام- فيحتمل الخصوصية أو لبيان الجواز، شاب طالب في المرحلة الثانية الناس يصلون على جنازة وهو جالس قم يا فلان يا محروم قيراط قال لا أنا أتركها لبيان الجواز ليبين أنها ليست بواجبة، الشرع استقر استقر الشرع ما يخشى من فرضها الحمد لله أنه ما قال بعد أخشى أن تفرض عليكم..، فمثل هذه الأمور تعمل بما يخصُّك والنبي -عليه الصلاة

والسلام- له عدة اعتبارات، قد يعمل العمل باعتباره إمام أعظم فيقتدي به من في حكمه من الولاة والخلفاء، يعمل العمل باعتباره إمام مسجد إمام صلاة فيقتدي به الأئمة من هذه الحيثية ويعمل العمل باعتباره أسوة وقدوة للأمة كلها وحينئذٍ الكل يقتدي به -عليه الصلاة والسلام- ،والذي لا يفرق بين هذه الأمور قد يقع في المخالفة وهو لا يشعر قد يقع في المخالفة وهو لا يشعر يعني يأتي شاب شاب ليست له أدنى مزية في المسجد جمع غفير أعلم وأفضل منه والمسجد في مكة أيام الحج، المسجد فيه عشرين صف ثم يدخل هذا الشاب وينحى للمحراب ويصلي بهم الركعتين الظهر ويقول أتموا فإنا قوم سفر حصل هذا، حصل إرباك للناس كلهم صفين أو ثلاثة مقيمين قاموا يتمون البقية ناوين الإتمام لأن باعتبار أن الإمام مقيم فهل يتمون أو يقصرون تبعًا له هو ما له ميزة النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بالناس وهو مسافر وقال أتموا باعتبار باعتبار أنه الإمام الأعظم الأعلم الأفضل الأتقى الأورع القدوة ثم تأتي ما لك أدنى مزية وتقدم الناس وتأثمهم اللي يجلس واللي يسلم واللي يقضي علشان إيش؟ فاللي ما يدرك مثل هذه الأمور قد يقع في مثل هذه المخالفات النبي -عليه الصلاة والسلام- باعتباره إمام صلاة يقول أشياء يقول مثلاً: سمع الله لمن حمده ثبت عنه أنه قال -عليه الصلاة والسلام- سمع الله لمن حمده وقال أيضًا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فعلى هذا الذي يقتدي به المشار إليه بقوله وإذا قال سمع الله لمن حمده وأما المأموم فنصيبه فقولوا ربنا ولك الحمد فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يعمل أمور باعتباره إمام صلاة يقتدي به الأئمة النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل الجمعة وصعد المنبر ما صلى ركعتين وقال للجالس هل صليت ركعتين قال لا قال قم فصل ركعتين يقول أباقتدي بالنبي -عليه الصلاة والسلام- وأجلس وما أصلي، إمام يقتدي به الأئمة يصعد المنبر ولا يصلي، بينما أنت نصيبك نصيب المأموم الذي جلس وأمر بالصلاة، "**والمثبت على النافي**" المثبت على النافي لأن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي المثبت مع زيادة علم خفيت على النافي "**ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم**" أثبت شيء أثبت شيء ونفاه الآخر قال طيب أعرف الذي أثبته لكني أنفيه ما يخفى علي إثباته لكنه انتفى أو أنفيه من الأصل، مثال ذلك قال زيد إن عمرًا قتل بكرًا هذا مثبت للقتل قال خالد زيد لم يقتل بكر، نقول المثبت مقدم على النافي والا ننظر؟ ننظر نقول أنت يا خالد الذي قلت إن زيد لم يقتل عمرو بكر لم يقتل بكر متى شفت بكر أنت؟ قال أنا شفته يوم الأربعاء لكن قال الثاني المثبت قتله يوم الخميس نقدم المثبت حينئذٍ لكن لو قال خالد أنا رأيته يوم الجمعة هذا يثبت علمه بالعدم بعدم القتل بدليل أنه رآه بعد اليوم الذي ادعي فيه القتل فمثل هذا يقدم النافي، "**والمجرى على عمومه على المخصوص** يعني المجرى على عمومه العموم المحفوظ الذي لم يدخله التخصيص لا شك أنه يقدم على العموم الذي دخله الخصوص؛ لأن العموم يضعف بقدر ما يدخله من المخصصات العموم يضعف بقدر ما يدخله من المخصصات فالعموم المحفوظ يقدم على العموم

الذي دخله المخصصات، **والمقبول على ما دخل النكر أو النكير**" المقبول يعني الخبر الذي تلقاه العلماء بالقبول على الخبر الذي أنكره بعضهم أو حكم عليه بالنكارة، المقصود أن مثل هذا مقدم على ضده "**وما عضد بكتاب أو سنة أو عمل الخلفاء الراشدين**" لا شك أنه يقدم على الخبر الخالي عن هذه المرجحات "**والثابت بالإجماع**" يعني الحكم الثابت بالإجماع "**على**" الحكم "**الثابت بالنص**" يعني تقدم أن ذكرنا أن بعض العلماء يرجح الإجماع على النص لماذا؟ قال لأن الإجماع لا يحتمل نسخ ولا تأويل، خلاص أجمع العلماء على هذه المسألة معناه أنها اعتمدت على نص محكم لأن الإجماع ما يجي من فراغ ما يمكن يجمعون بدون دليل، هم عندهم دليل ولم نطلع عليه فالإجماع المستند على هذا الدليل الذي لم يدخله نص ولا تأويل مقدم على ما دل عليه الدليل الذي يحتمل النسخ والتأويل، والمرجحات كثيرة ذكر منها الحازمي في مقدمة الاعتبار خمسين مرجحًا وذكر منها الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح مائة مرجح، السيوطي حصرها في ثمانية من المرجحات ضم النظائر إلى نظائرها فحصرها في ثمانية، "**والمرجحات كثيرة ضابطها اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو عقلي**"، أنت افترض النصوص كفتي ميزان وإذا كانت النصوص بهذه المثابة فالتوقف لأنك لا تستطيع أن ترجح بغير مرجح ما يمكن لا بد من مرجح، إذا وجد ما يرجح من أمر عقلي أو نقلي أو اصطلاحي تعمل بالراجح وتترك المرجوح، المرجحات كثيرة منها ما فيه قوة ومنها ما فيه ضعف، لكن هل يمكن أن يعمل الإنسان بغير مرجح؟ من الناس من من أهل العلم من يرى أنه ولا في الأمور العادية لا يستطيع أن يعمل بغير مرجح ولا في الأمور العادية؛ لأن مثل هذه الأشياء تورث حيرة تورث حيرة فلا بد من مرجح، شيخ الإسلام يقول ما فيه ما يمنع في الأمور العادية أن يعمل بغير مرجح كسلوك أحد الطريقين والبداءة بأحد الرغيفين، أنت أخذت خبزتين فتاكلهما وما فيه أي أدنى ميزة لأحدهما على الآخر تبدأ بأيهما قد يقول المرجح أن كون هذا فوق هذا أقرب لك والا هذا يمين والا هذا أقرب قد يوجد مرجحات تخفى على الناظر وقد يهجم على الإنسان على أحدهما من غير مرجح والأمر فيه سهل هذا، اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي يعني يوجد مرجح نقلي سواء كان من مرفوع أو موقوف أو مأثور مقطوع أو أدنى شيء المقصود أننا نحتاج إلى قشة ترجح لنا إحدى الكفتين، أو اصطلاحي أو اصطلاحي يعني الاصطلاح يؤيد الجاري الذي جرى عليه أهل العلم يؤيد ترجيح هذا النص أو عقلي أو عقلي؛ لأن العقل لا شك أنه هو النظر هو النظر الذي يوازن بين النصوص النصوص كيف يوازن بينها بالنظر استعمال العقل والاجتهاد والاجتهاد أصله عقل والعقل لا يلغى بالكلية كما أنه لا يعتمد عليه استقلالاً العقل يتبع النص لا يستقل بالحكم ولا يلغى بالكلية يعني مقتضى الاستقلال هو قول المعتزلة ومقتضى الإلغاء هو قول الأشعرية فلا هذا ولا هذا أهل السنة ينظرون إلى أن العقل له دور وله نظر وينظر في النصوص ويحسن أيضًا ويقبح يرى الحسن حسن ويرى القبيح قبيح لكن ليس له أن يستقل بشيء من هذا إنما

هو يدور مع النصوص، ولذا لا تجد عقل سليم يخالف نصًا صحيحًا صريحًا ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كتابه العظيم موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول الذي اسمه درء تعارض العقل والنقل، فلا تعارض بين العقل والنقل لا تعارض بين العقل والنقل فلا بد إذا وجد التعارض وإنكار النص بالعقل لا بد أن يكون العقل غير صريح أو النقل غير صحيح، وإلا فالعقل الصريح السوي الفطرة المستقيمة لا يمكن أن تتعارض مع النص الصحيح، انتهى الوقت؟ انتهى الكتاب، "**والله أعلم**".

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.